قرار رنيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ۱۰۹ اسنة ۲۰۱۵ بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية في النعاق مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة أيوك برودكشن بي. في وشركة جي دي أف سويس أشرفي بي. في. للبحث عن البترول وتتميته واستغلاله في منعلقة تتمية أشرقي بخثيج السويس (ح. م. ع)

رنيس الجمهورية

يعد الاطلاع على النستور،

وعلى القانون المدنى ،

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالنزامات المرافق العامة ،

وعلى القانون رقم ٦٦ أسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر ،

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر،

وعلى للقلنون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٨ في شأن منح الامتياز الت المتعلقة باسستثمار موارد النزوة الطبيعية والمرافق للعامة وتعديل شروط الامتياز ،

وعلي القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الهيئة العامة لشنون البترول ،

وعلى القانون رقم ٨٩ نسنة ١٩٦٠ بشأن دهول وإقامسة الأجانسب بأراضسى الجمهورية العربية المنحدة والخروج منها ، وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٣،

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ بتخصيص نسمية مسن الأريساح للعساملين في المؤسسات العامة والجمعيات التعاونية والشركات والمنشآت الأخرى ،

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والقصدير ،

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن الهيئة المصرية العامة للبنزول ،

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصنادر بالقانون رقم ٨٤ اسنة ١٩٧٨ ،

وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ أمنة ١٩٨٠،

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصيية بالأسيهم والمشركات ذات المسئولية المحدودة الصيادر بالقانون رقم ١٥٩ لمينة ١٩٨١ ،

وعلى قانون هيئات القطاع العلم وشركاته الصبائر بالقانون رقم ٩٧ أسنة ١٩٨٣ ،

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العلم الصلار بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ،

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ نسنة ١٩٩٤،

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لمنة ٢٠٠٣ ،

وعلى قانون البنك المركزي والجهساز العسصرفي والنقسد السصادر بالقسانون رقم ۸۸ لسنة ۲۰۰۳ ،

وعلى قالون الصريبة على النخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٥٠٠٠ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ بإصسدار قسانون الثروة المعدنية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار التعريفة الجمركية ، وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

وبناءً على ما ارئآه مجلس الدولة ،

قسرر القانون الآنی نصه : (المادة الأولی)

يُرخص لوزير البنرول والثروة المعنية في التعاقد مع الهيئة المصرية العلمة البنزول وشركة ليوك برود كثن بي. في وشركة جي دي أف سويس الشرقي بي. في البنزول وشركة في منطقة نتمية أشرفي بخليج السويس، وفقًا الاحكام الانقاقية المرافقة والخريطة المنحقة بها.

(المادة الثانية)

تكون للقواعد والإجراءات الواردة في الانفاقيسة المرافقسة قسوة القسانون، وتتفذ بالاستثناء من أحكام أي تشريع مخالف لها .

(المادة الشاشة)

ينشر هذا القرار بقانون في المجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صندر برئامة الجمهورية في ٢١ المحرم منة ١٤٢٧ ه

(اللمرافق ٣ توفمبر سنة ٢٠١٥ م).

عبد النناع السيسى

الفاقية الترام للبمث من البترول ولتميته واستغلاله همكورية مصر المرسة 9 الهيئة المصرية العامة للبنزول شركة أيؤك إدروا كشن إس. في. شركة جي. ذي أنه سويس أنسرني بس. نس. منطقة تنهية أشرفي

> خلمج السوالين 3 - 4 - 3 -

حررت هذه الاتفاقية في اليوم من شهر سنة -- ٢٠ بمعرفة وفيما بين: ١- جمهوريسة مستصر العربيسة اويطلسق عليهسا فيمسا يلسي "ج.م،ع،" أو 'الحكومة') ويمثلها السيد / وزير البترول والثروة المعننية بصفته؛ المفرر القانوني: ١١ أثبارع أحمد الزمر - مدينة نصر - القاهرة.

٣- الهيئة المصرية العامة للبترول، و هي شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أنخل طيه من تعسنيل (ويطلسق عليها فيمسا يلى اللهيئة"} ويمثلها السيد/الرئيس التنفيذي الهيئة يصفته.

المقر القانوني: شارع فلسطين الشطر للرابع - للمعادي الجديدة - للقاهرة.

CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM EXPLORATION, DEVELOPMENT AND EXPLOITATION BETWEEN THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT AND

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

AND
IEOC PRODUCTION B.V.
AND
GDF SUEZ ASHRAFI B.V.

IN

ASHRAFI DEVELOPMENT AKEA GULF OF SUEZ A.R.E.

This Agreement is made and entered in to on this day of , 20---, by and between:

1- The ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), represented by the Minister of Petroleum and Mineral Resources, in his capacity; and

Legal Headquarter: 1A Ahmed El Zomor St., Nasr City, Cairo.

2- The EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC") represented by the Chief Executive Officer, in his capacity.

Legal Headquarter: Palestine Street, Part 4, New Maadi, Cairo.

٣- شركة أبوك برونكشن بي في. ، وهي شركة خلصة ذلت مسعثولية محدودة مؤسسة وقلامة طبقا لقوانين هواندا ويمثلها السيد/مدير عام الشركة أو مندوب الشركة المعنى بخطف رسمى موشق (ويطلق عليها فيما بلي "أيوك").

فرع الشركة بجمهورية مصر العربية: ١ شارع ٢٠٤- ميدان دجلة -المعادي-القاهرة-جمم.ع.

٤- شركة جي دي أن سويس أشرفي بي في. وهي شركة خاصة ذات مسسئولية محدودة مؤسسة وقائمة وفقا لقرانين هولندا ويمثلها السيد/ مدير علم السشركة أو من مندوب الشركة المعنى بخطاب رسمى موثق (ويطلق عليها فيما يلي "جي دي أف سويس").

فرع الشركة بجمهورية مصر العربية: ٩ ج شارع أحمد كامل - المعددي المجديدة - القاهرة -جم.ع..

(ويطلق على كل من "أبوك" و "جي دي أنف سويس" مجتمعتين فيمسا يلسي "المقاول" ويطلق على كل منهما منفردا "عضو المقاول") .

المراقبية

حيث إن، الدولة تمثلك جميع المعادن، بما فيها البنرول، الموجودة في المناجم والمحاجر في ج-م-ع. بما في نلك المياه الإقليمية وكذا الموجودة في قاع للبحر الخاصم لولايتها والمعتد إلى ما بعد المياه الإقليمية، و

حيث إن، الهيئة قد نقدمت بطلب للحصول على النزام مقصور عليها للبحث عن البترول وتتميته واستغلاله في كافة أنحاء المنطقة المشار البها فسى المسادة الثانية والموصوفة في الملحق "أ" والعبينة بشكل تقريبي في الملحق "ب" المرفقين بهذه الاتفاقية والمكونين لجزء منها (ويشار إليها فيما يلي بالمنطقة")، و

- 3- IEOC PRODUCTION B.V., a private limited liability company organized and existing under the laws of Netherlands represented by the Company's Managing Director or a concerned delegate supported with a power of attorney, (hereinafter referred to as "IEOC").
 - Egypt Branch: 1, 204 Rd, Degla sq., Maadi, Cairo, A.R.E.
- 4- GDF SUEZ ASHRAFI B.V., a private limited liability corporation organized and existing under the laws of Netherlands represented by the Managing Director of the Company or a concerned delegate supported with a power of attorney (hereinafter referred to as "GDF SUEZ").

Egypt Branch: 9G Ahmed Kamel St., New Maadi, Cairo. A.R.E..

(IEOC and GDF SUEZ are hereinafter collectively referred to as "CONTRACTOR" and individually as "CONTRACTOR MEMBER").

PREAMBLE

WHEREAS, all minerals including Petroleum, existing in mines and quarries in A.R.E., including the territorial waters, and in the seabed subject to its jurisdiction and extending beyond the territorial waters, are the property of the State; and

WHEREAS, BGPC has applied for an exclusive concession for the Exploration, Development and Exploitation of Petroleum in and throughout the Area referred to in Article II, and described in Annex "A" and shown approximately in Annex "B", which are attached hereto and made part hereof (hereinafter referred to as the "Area"); and

حيث أنه قد تم إبراء اتفاقية التزام للبحث عن البثرول واستغلاله فيما بين جِمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبنرول وشركة أيوك كو. انك، وشركة أمينويل ليجيبت إنك . وشركة ماراثون بترولهم ليجيبت ليمتد الصادرة بموجب القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٤ في منطقة أشرفي البحرية بحوض خليج السويس، و

حيث إن ، قد تم اعتماد عقد نتمية أشرفي في تاريخ ، أغسطس ١٩٩٠ بموجنب أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٤ ، واستمر ساريا المدة عشرون (۲۰) عاما من تاريخ الاكتشاف التجارى في ١٠ مايو ١٩٩٠ كفترة تتمية تم مدها لمدة خمس (٥) سنوات إضافية انتتهى في ٢ مايو ١٠٠٠ و

حبيث إن ، شركة جزيرة أشرفي للبترول القائمة بالعمليات "اشبتكو" قد تأسست بتاريخ ١٠ ماير ١٩٩٠ ونلك لإدارة العمليات بالمنطقة ونلك بموجب الأحكام الواردة بالقانون رقم ٤٣ نسنة ١٩٨٤، و

حيث إن ، القاقية الالتزام الصادرة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٤ قد انتهت ينهاية مدة عقد تنمية أشرقي بتاريخ ٩ مايو ٢٠١٥ ، و

حيث إن ، " شركة أيوك برودكشن بي في." و "شركة جي دي أن سويس أشرفي بي. في. " بصفتهما المقاول الحالي بعقد نتمية أشرفي قد تقدمنا بطلب إلى الهيئة بتاريخ ٢٧ فبرابر ٢٠١٤ للحصول على منطقة تتمية أشرقي ، وحيث إن ، الهيئة قد وافقت على استمرار عمليات الإنتاج من المنطقة من خلال شركة المبتكوا القائمة بالمعليات من تاريخ انتهاء عقد تنمية أشرفي وحتى تاريخ سريان اتفاقية الالتزام هذه ، ويؤول هذا الإنتاج بالكامل إلى الهيئة ، مع الحفاظ على حقوق النولمة فيما يخص الإناوة طبقا لما هو معمول به في اتفاقية الالتزام هذه، و

WHEREAS, the Arab Republic of Egypt, the Egyptian General Petroleum Corporation, IEOC CO.Inc., EMNUAL EGYPT Inc. and Marathon Petroleum Egypt. Ltd. entered into a Concession Agreement issued by virtue of Law No. 43 of 1984 for Petroleum Exploration and Exploitation in OFFSHORE ASHRAFI AREA, GULF OF SUEZ BASIN; and

WHEREAS, ASHRAFI Development Lease was approved on August 5th 1990 by virtue of Law No. 43 of 1984 and remained effective for a Development period of twenty (20) years starting from the Commercial Discovery Date on May 10th 1990 and extended for an additional period of five (5) years to end on May 9th 2015; and

WHEREAS, ASHRAFI Island PETROLEUM Operating Company "ASHPETCO" was established on May 10th1990 for operations management in the Area in accordance with the provisions of Law No. 43of 1984; and

WHEREAS, the Concession Agreement issued by Law No. 43 of 1984 has been terminated by the end of Ashrafi Development Lease term on May 9th 2015; and

WHEREAS, "IEOC Production B.V." and "GDF SUEZ ASHRAFI B.V." as the current CONTRACTOR in Ashrafi Development Lease submitted a request to EGPC on February 27th 2014 to obtain ASHRAFI DEVELOPMENT AREA; and

WHEREAS, EGPC approved the continuation of production operations in the Area through Ashpetco Operating Company, from the expiry date of Ashrafi Development Lease till the Effective Date of this Concession Agreement, such production shall be totally devolved to EGPC, with preserving the rights of the State with respect to royalty as applied in this Concession Agreement; and

حيث إن ، جميع المصروفات والنفقات التي تم إنفاقها من خلال الشركة القائمة بالعمليات في منطقة تلمية أشرفي بدءا من ١٠ مايو ٢٠١٥ وحتى تاريخ سريان اتقاقية الالتزام هذه تكون قابلة للاسترداد بالنسبة لعضو (أعضاء) المقاول الذي تحمل هذه التكاليف ونلك بموجب المادة السائسة من اتفاقية الالتزام هذه ، و

حيث إن، " أيوك" و' جي دى أف سويس" وافقا على أن تتحملا التزاماتهما المنسوس عليها فيما يلى بصفتهما مقاولا فيما يختص بأعمال البحث عن البترول وتتميته وإنتاجه في منطقة تتمية أشرفي بخليج السويس والموصوفة بالإحداثيات المرفقة بالملحق "أ" والمبينة بشكل تقريبي بالخريطة في الملحق "ب"، و

حيث إن، المجلس التنفيذي للهيئة قد وافق على إسناد منطقة أشرفي بخليج السويس لشركة "أيوك "و" هي دي أف سويس" لمدة خمس (م) سنوات ، و

حيث إن، مجنس إدارة الهيئة قد واقق على ثلك بتاريخ ٧ يوليو ١٥٠٠ و

حيث إن، الحكومة ترغب في منح هذا الالتزام بمرجب هذه الاتفاقية ، و

حيث إنه، يجوز أوزير البترول بموجب أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ أن يبرم اتفاقية النزام مع الهيئة، ومع " أيوك " و " جي دي أن سويس " باعتبارهما مقاولا في هذه المنطقة .

لذلك فقد اتفى أطراف هذه الاتفاقية على ما هو أت:

ويعتبسر التمهيسة السسابق جسزها لا يتجسزاً مسن هسذا الاتفساق ومكمسلا ومتما لأحكامه.

WHEREAS, All Expenses and Expenditures incurred through the Operating Company in ASHRAFI DEVELOPMENT AREA starting from May 10th 2015 and up to the Effective Date of this Concession Agreement shall be cost recoverable to the CONTRACTOR MEMBER(s) who incurred such costs, under Article VI of this Concession Agreement; and

WHEREAS, "IEOC " and" GDF SUEZ" agree to undertake their obligations provided hereinafter as a CONTRACTOR with respect to the Exploration, Development and Production of Petroleum in ASHRAFI DEVELOPMENT AREA, GULF of SUEZ as described by the coordinates attached in Annex "A" and shown approximately by the map in Annex "B"; and

WHEREAS, the Executive Board of Directors of EGPC approved to assign ASHRAFI DEVELOPMENT AREA, GULF of Suez to "IEOC" and "GDF SUEZ" for five (5) years; and

WHEREAS, EGPC's Board of Directors has approved thereupon on July 7th 2015; and

WHEREAS, the GOVERNMENT desires hereby to grant such Concession under this Agreement; and

WHEREAS, the Minister of Petroleum pursuant to the provisions of Law No. 86 of 1956, may enter into a Concession Agreement with "IECC" and "GDF SUEZ" as CONTRACTOR in the said Area.

NOW, THEREFORE, the parties hereto agree as follows:

The previous preamble to this Agreement is hereby made part hereof, complemented and integrated to its provisions.

المادة الأولى

تعريفات

- (۱) البحث" يشمل أعمال المسح الجيولوجي والجيوفيزيقي والمجوى وغيرها من أعمال المسح الواردة في يرامح العمل والموازنات المعتمدة، وحفر الآبار الضحلة لتقجير الديناميت وحفر التقرب لامستخراج العيلات وإجراء الاختبارات للطبقات الجيولوجية وحفر التقرب لاكتشاف البترول أو نقيسيم الاكتشافات البترولية وغيرها من التقوب والأبار المتعلقة بستلك ، وشسراء أو الحصول على الإمدادات والمهمات والخدمات والمعدات الخاصة بسذلك، ونلك كله وفقا لما هو وارد في برامج العمل والموازنات المعتمدة ، ويقصد بالفعل " يبحث " القيام بعمليات البحث .
- (ب) التنمية "نشمل ، على سبيل المثال وليس الحصر، كافة العمليات والأنشطة وقق برامج العمل والموازنات المعتمدة في ظل هذه الاتفائية فيما يتعلق بد : -
- (۱) حفر وسد وتعميق وتغيير المسار وإعادة الحفر واستكمال وتجهيز
 آبار النتمية وتغيير حالة البئر ،
- (۲) وتصميم وهندسة وإنشاء وتركيب وخدمة وصيانة المعدات والخطوط وتسهيلات الشبكات والمعامل والعمليات المتعلقة بذلك لإنتاج وتشغيل آبار التتمية المذكورة الاستخراج البترول والحصول عليه والاحتفاظ به ومعالجته وتهيئته وتخزينه وكذا نقل البترول وتسليمه والقيام بعملية إعادة ضعطه واستعادة دورته والمشروعات الأخرى الثانوية الاسترداده،
- (٣)والنقل رائتخزين وغيرهما من الأعمال أو الأنشطة الضرورية
 أو الثانوية المتطقة بالأنشطة المنصوص عليها في (١) و (٢).

ARTICLE I

DEFINITIONS

- (a) "Exploration" shall include such geological, geophysical, aerial and other surveys as may be contained in the approved. Work Programs and Budgets, and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery of Petroleum or the appraisal of Petroleum discoveries and other related holes and wells, and the purchase or acquisition of such supplies, materials, services and equipments therefore, all as may be contained in the approved. Work Programs and Budgets. The verb "explore" means the act of conducting Exploration.
- (b) "Development" shall include, but not be limited to, all the operations and activities pursuant to approved Work Programs and Budgets under this Agreement with respect to:
 - (i) the drilling, plugging, deepening, side tracking, re-drilling, completing, equipping of development wells and the changing of the status of a well, and
 - (ii) design, engineering, construction, installation, servicing and maintenance of equipments, lines, systems facilities, plants and related operations to produce and operate said development wells, taking, saving, treating, handling, storing, transporting and delivering Petroleum, re-pressuring, recycling and other secondary recovery projects, and
 - (iii) transportation, storage and any other work or activities necessary or ancillary to the activities specified in (i) and (ii).

- (ج) الليترول" معناه الزيت المغام المعائل على اختلاف كثاناته والإسغلت والغاز والغاز الغاز والغاز المنطلق من القيسونات وكافة المواد البيدروكريونية الأخرى التى قد يعثر عليها في المنطقة وتنتج أريتم الحصول عليها بطريقة أخرى ويعتفظ بها من المنطقة بمقتضي هذه الاثفائية ، وكذا كافة المواد التي قد تستخرج منها .
- (د) " الزيت النام السائل أو "الزيت النام " أو "الزيت" معناه أي هيدروكريون منتج من المنطقة ويكون في حلة السيولة عند رأس البئر أو في مواضع فصل الغاز أو الذي يستخلص من الغاز أو الغاز المنطاق من القيسونات في أحد المعامل، وتتواجد هذه الحالة السائلة عدد درجة حرارة ستين درجة فهرنيبت (١٠٠ ف) وضغط جوى يساوى ١٤,٦٥ رطل على البوصة المربعة . وهذا التعبير يشمل المقطر والمتكتف .
- (هـ) "الغاز" يعنى الغاز الطبيعى المصاحب وغير المصاحب وكافة العناصر المكرنة له المنتجة من أية بثر في المنطقة (بخلاف الزيت الخام السائل) وجميع المواد غير الهيدروكريونية التي توجد به . وهذا التعيير يشمل الغاز المتخلف ، وهو الغاز المتبقى يعد فصل غاز البترول المسل 'T.PG' .
- (و) " غاز البنزول المسال "TPG" يعنى غاز البنزول المسال والذي هو في الأساس طيط من البيوتان والبروبان المسال بالضنغط والحرارة.
- (ز) الليزميل" ينكون من لتنين وأربعين (٤٢) جالونا من جالونات الولايات المتحدة الأمريكية كيلا سائلا معدلا على درجة حرارة سنين درجة فهرنهييت (٦٠° ف) تحت ضخط جرى يساوى ١٤,٦٥ رطل على البوصة للمربعة.
 - (ع) " عم، ع، معناها جمهورية مصر قويية .
- (ط) "تاريخ السريان" يعنى تاريخ توقيع نص هذه الاتفاقية من جانب الحكومة والهيئة والمقاول بعد صدور القانون الخاص بالاتفاقية .

- (c) "Petroleum" means Liquid Crude Oil of various densities, asphalt, Gas, casing head gas and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced, or otherwise obtained and saved from the Area under this Agreement, and all substances that may be extracted there from.
- (d) "Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" or "Oil" means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separators or which is extracted from the Gas or casing head gas in a plant. Such liquid state shall exist at sixty degrees Fahrenheit (60°F) and atmospheric pressure of 14.65 PSIA. Such term includes distillate and condensate.
- (e) "Gas" means natural Gas both associated and non-associated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area (other than Liquid Crude Oil) and all non-hydrocarbon substances therein. Said term shall include residual gas, that Gas remaining after removal of LPG.
- (f) "LPG" means Liquefied Petroleum Gas, which is a mixture principally of butane and propane liquefied by pressure and temperature.
- (g) A "Barrel" shall consist of forty-two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degrees Fahrenheit (60°F) at atmospheric pressure of 14.65 PSIA.
- (h) "A.R.E." means ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (i) "Effective Date" means the date on which the text of this Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR, after the relevant Law is issued.

- (ي) ۱- "المسنة" معناها فترة اثنى عشر (۱۲) شهرا حسب الثقويم الميلادي .
- ۲- "السنة التقويمية "معناها قترة التى عشر (۱۲) شهر احسب التقــويم
 الميلادى لبنداء من أول بناير حتى ۳۱ ديسمبر.
- (ك) ١- " السنة المالية " معناها السنة المالية الحكومية طبقا لقسوانين ولسوائح جمع، ،
- ۲- "السنة الضريبية "معناها فنرة ائنى عشر (۱۲) شهرا طبقا لقاوانين
 ولوائح جمع.
 - (ل) ' الشركة التابعة" معناها الشركة :
- التى تكون أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماعات حملة أسهم رأسمال هذه الشركة مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لأحد أطراف هذه الإثفاقية ، أو
- ٢ التي تكون المالكة مباشرة أو غير مباشرة الأسهم رأسمال مخولة الأغلبية
 الأصوات في البتماعات حملة أسهم أحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو
- ٣ التي تكون آسهم رأسمالها المخولة الأغلبية الأصوات في اجتماعــ الله حملة أسهم هذه الشركة وأسهم رأس المال المخولة الأغلبية الأصــوات في اجتماعات حملة أسهم طرف من أطراف هــذه الانفاقيــة مملوكــة مياشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة.
- لتجنب الشك ، في حالة أن يكون المقلول مكون من أكثر من شركة ، فإن تعريف الشركة المقلول.
- (م) "قطاع بحث " يعنى مساحة نقاطها الركنية مطابقة الثلاث (٣) نقلق × ثلاث (٣) تعلق من تقسيمات خطوط السرض والطول طبقا انظام الإحداثيات الدولي ، كلما أمكن ذلك ، أو الحدود القائمة المنطقة التي تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو ميين في الملحق "".

- (j) (1) "Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar.
 - (2) "Calendar Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar being 1st January to 31st December.
- (k) (1) "Financial Year" means the GOVERNMENT's financial year according to the laws and regulations of the A.R.E..
 - (2) "Tax Year" means the period of twelve (12) months according to the laws and regulations of the A.R.E..
- (1) An "Affiliated Company" means a company:
 - (i) of which the share capital, conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company, is owned directly or indirectly by a party hereto; or
 - (ii) which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto; or
 - (iii)of which the share capital conferring a majority of votes at stockholder's meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.

For the avoidance of doubt, if CONTRACTOR is comprised of more than one company, Affiliated Company shall mean an Affiliated Company of a CONTRACTOR Member.

(in) "Exploration Block" shall mean an area, the corner points of which have to be coincident with three (3) minutes by three (3) minutes latitude and longitude divisions, according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".

- (ن) تخطاع تنمية "يعنى مساحة نقاطها الركنية مطلقة انقبقة واحدة (١) x دقيقة واحدة (١) أمن نقسيمات خطوط العرض والطول طبقا انظام الإحدائيات الدولى ، كلما أمكن ذلك، أو الحدود القائمة المنطقة التي تفعليها تفاقية الالتزام هذه كما هو مبين في الملحق الله .
 - (س) " منطقة التنمية " تعنى منطقة نتمية أشرفي الموسموفة بالملحق "أ".
 - (ع) "الفاقية" تعنى الفاقية الالترام هذه وملاحقها .
- (ف) "عقد بيع غاز "يعنى عقدا مكتوبا بين المهيئة والمقلول (بصفتهما بائمين) والهيئة أو الشركة المصرية القابضة المغازات الطبيعية (إيجاس) أو طرف ثالث متفق عليه (بصفتها مشتر) والذي يحتوي على التصوص والشروط الخاصة بمبيعات الفاز من منطقة التنمية أبرم وفقا اللقرة (هـ) من المادة السادسة.
- (ص) "القدم للمكعب القياسي" (SCF) يعنى كمية الفار اللازمة أمل، قدم مكعب واحد (١) من الفراغ عند ضفط جرى بسارى ١٤,٦٥ رطل على البوصة المربعة وعند درجة حرارة مستين درجة فهرنهيت (٦٠ ف).
- (ق) اليجاس "تعنى الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية وهى شخصية قانونية الشئت بقرار رئيس الوزراء رقم ٢٠٠٠ لسنة ٢٠٠١ بما أدخل عليه من تعديل وطبقا للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بما أدخل عليه من تعديل.
- (ر) الوحدة للحرارية البريطانية "BTU" تعنى كمية من الطاقة لللازمة لرفع درجة هرارة رطل واحدا (۱) من المياه النقية بمقدار درجة فهرنهيت واحدة (۱ ف) من سنين (۲۰ ف) درجة فهرنهيت إلى ولحد وسنين (۲۱ ف) درجة فهرنهيت عدد ضغط ثابت مقداره ۱٤٬٦٥ رطل على البوصمة المربعة.
- (ش) الشركة القلامة بالعمليات "نعنى شركة جزيزة أشرقى البنزول (أشبنكو) وقد تأسست بتاريخ ١٠ مايو ١٩٩٠ بمرجب أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٤، والممند أجلها حتى تاريخ انتهاء هذه الانفاقية وبأطراف هذه الانفاقية .

- (n) "Development Block" shall mean an area, the corner points of which have to be coincident with one (1) minute by one (1) minute latitude and longitude divisions, according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession. Agreement as set out in Annex "A".
- (o) "Development Area" shall mean the Ashrafi Development Area as described in Annex "A".
- (p) "Agreement" shall mean this Concession Agreement and its Annexes.
- (q) "Gas Sales Agreement" shall mean a written agreement between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC or The Egyptian Natural Gas Holding Company "EGAS" or a mutually agreed third party (as buyer), which contains the terms and conditions for Gas sales from the Development Area entered into pursuant to Article VI (e).
- (r) "Standard Cubic Foot" (SCF) is the amount of Gas necessary to fill one (1) cubic foot of space at atmospheric pressure of 14.65 PSIA at a base temperature of sixty degrees. Fahrenheit (60° F).
- (s) "EGAS" means the Egyptian Natural Gas Helding Company a logal entity created by the Prime Minister Decree No. 1009 of 2001 as amended and according to law No. 203 of 1991 as amended.
- (t) "BTU" British Thermal Unit means the amount of energy required to raise the temperature of one (1) pound of pure water by one (1° F) degree Fahrenheit from sixty degrees Fahrenheit (60° F) to sixty one degrees Fahrenheit (61° F) at a constant pressure of 14.65 PSIA.
- (u) "Operating Company" means Ashrafi Island Petroleum Company (ASHPETCO) established on May 10 th 1990 under the provisions of Law No. 43 of 1984, which term shall be extended until the expiration date of this Agreement and by the concerned parties to this Agreement.

المادة الفانعة

ملامق الاتناتية

الملحق "أ " عبارة عن وصنف للمنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية ويشار إليها فيما يلي بد المنطقة".

الملعق " به " عبارة عن خريطة مبنئية توضيعية مرسومة بمقياس رسم تقريبي ١: • • • • ٢ تبين المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة في الملحق "أ".

الملحق " ج - ١" صيغة ضماني إنتاج / خطابي ضمان ينكي يقدمهما للمقارل للهيئة قبل تسوقيع وزير البتسرول على هده الانفساقية بيوم راحد (١) على الأثل ، أول خطاب سيكون يمبلغ ثلاثين مليون (٠٠٠،٠٠، ٣٠) دولار من دولارات الولايلت المتحدة الأمريكية ، ضمانًا لقيام المقاول بنتفيذ الحد الأدنى من النزاماته المالية الخاصبة بالنفقات الرأسمالية ، والخطاب الثاني سيكون بمبلغ عشرة ملايين (١٠,٠٠٠,٠٠٠) نولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ضمانا لقيام المقاول بتنفيذ الحد الأدني من التزاماته المالية الخاصة بمصروفات النشغيل في هذه الاتفاقية خلال فترة الأربع (٤) سنوفت والتي تبدأ من تاريخ السريان. وفي حالة وجود أي عجز (وهو الفرق بين قيمة الالنزام المالي للمقاول عن فنرة الأربع (٤) سنوات والتي تبدأ من تاريخ السريان مطروحا منه إجمالي ما اعتمدته الهيئة عن نفس فترة الالتزام المعدية)، تخطر الهيئة المقاول كتابتةً بقيمة هذا العجز . وخلال خمسة عشر (١٥) يوما من تاريخ هذا الإخطار، يقوم المقاول بتحويل قيمة العجز إلى حساب الهيئة . وإذا لم يقم المقاول بتحريل قيمة العجز هذا إلى حساب الهيئة خلال الخمسة عشر (١٥) يوما المنكورة ،

ARTICLE II

ANNEXES TO THE AGREEMENT

- Annex "A" is a description of the Area covered and affected by this Agreement, hereinafter referred to as the "Area".
- Annex "B" is a provisional illustrative map on the scale of approximately 1: 250 000 indicating the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A".
- Annex "C-1" is the form of two Guarantees / Bank Letters of Guaranty to be submitted by CONTRACTOR to EGPC at least one (1) day before the time of signature by the Minister of Petroleum of this Agreement, the first letter shall be for the sum of thirty million U.S. Dollars (\$30,000,000), guaranteeing the execution Capital Expenditures CONTRACTOR's minimum financial obligations, the second letter shall be for the sum of ten million U.S. Dollars (\$10,000,000), guaranteeing the execution of CONTRACTOR's minimum Operating Expenses financial obligations hereunder, during the four (4) years starting from the Effective Date. In case of any Shortfall (the difference between the amount of CONTRACTOR's financial obligation of the four (4) years period starting from the Effective Date minus the total amount approved by EGPC for the same obligation period). \mathbf{EGPC} concerned. shall CONTRACTOR in writing by the value of such shortfall. Within fifteen (15) days from the date of this notification, CONTRACTOR shall transfer the amount of the shortfall to EGPC's account and if CONTRACTOR did not transfer this shortfall within the mentioned fifteen (15) days,

يحق للهيئة تسبيل خطاب الضمان المعنى وصولا إلى قيمة العجز ويستمر كل خطاب من خطابى الضمان سارى المفعول لمدة سنة (٦) أشهر بعد نهاية فترة الأربع (٤) سنوات المنكورة أعلاه التي تم إصدار خطاب الضمان بشأنها ، إلا أنه يجوز أن تنتهى صلاحيته قبل هذا التاريخ وفقا لأحكام خطابى الضمان في هذه الاتفاقية .

خطابى الضمان المذكورين أعلاه يتم تخفيضهما ربع سنويا بالمبالغ التى قام المقاول بتحميلها على العمليات رنفعها واعتمدتها الهيئدة عن الفترة المعتبة .

يحق للمقاول تقديم ضماني فتاج بالصبيغة الموضيحة بالملحق "ج-٣" ،

الملحق " د " عبارة عن صبيغة عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات المنسوس عليه في المادة الخامسة في هذه الإثفاقية.

العلكي " هـ " النظام المحاسبي -

المسلحق " و " الخريطة الحالية لشبكة خطوط أنابيب الغاز القومية المنشأة بمعرفة الحكومة .

نتقق الهيئة والمقاول على نقطه تمثيم الغاز وفقا لمعقد بيسع غساز . وثكرن نقطة التسليم هذه عند الثقاء خط لنابيب منطقة التنمية بأقرب نقطة على شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية كما هو موضح بسنلك الملحق (و) لو كما ينفق عليه خلافا نناك بين الهيئة والمقاول .

رتعتبر الملاحسق "أ"و "ب"و "ج -١"و"ج-٢ "و"د "و"هــــ" و"و " جزءا لا ينتجزأ من هذه الانفاقية، ويكون لهذه الملاحق ذات قرة ومفعسول نصوص هذه الانفاقية . EGPC has the right to liquidate the concerned Letter of Guaranty up to the amount of the shortfall. Each Letter of Guaranty shall remain effective for six (6) months after the end of the four (4) years period mentioned above for which it has been issued except as it may be released prior to that time in accordance with the terms thereof.

The two (2)Letters of Guaranty mentioned above shall be reduced quarterly by expenditures incurred and paid by CONTRACTOR on operations and approved by EGPC for the concerned period.

CONTRACTOR has the right to submit two (2) Production Guarantees in the form specified in Annex (C-2).

Annex "D" is the form of a Charter of the Operating Company to be formed as provided for in Article V hereof.

Annex "E" is the Accounting Procedure.

Annex "F" is a current map of the National Gas Pipeline Grid System established by the GOVERNMENT.

The point of delivery for Gas shall be agreed upon by EGPC and CONTRACTOR under a Gas Sales Agreement, which point of delivery shall be located at the flange connecting the Development Area Pipeline to the nearest point on the National Gas Pipeline Grid System as depicted in Annex "F" or as otherwise agreed by EGPC and CONTRACTOR.

Annexes "A", "B", "C-1", "C-2" "D", "E" and "F" to this Agreement are hereby made part hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement.

منى المنوق والدة

تمنح الحكومة بمقتضي هذه الاتفاقية للهيئة والمقاول النزاما مقسسورا عليهمسا في المنطقة الموصوفة في المتحقون "أ" و "نب" ، وذلك وفقا للتصموص والتعهدات والشروط المبينة في هذه الاتفاقية وللتي يكون لمها قوة القسانون فيمسا قسد يختلسف أو يتعارض منها مع أي من أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٢ وتعنيلاته ـ

- (أ) تمثلك الحكرمة وتستحق ، على نحو ما هو منصوص عليه فيما بعد ، إتاوة نقدا أر عينا بنسبة عشرة في الملتة (١٠٪) من مجموع كمية البترول المنتج و المحتفظ به من منطقة النتمية. وتتحمل الهيئة هذه الإنساوة وتسدفعها والا بلترم بها المقاول. ولا يترتب على دفع الهيئة للإتارات اعتبار ذلك دخلا ينسب للمقاول.
- (ب) يمنح المقاول فترة خمس (°) سنوات تبدأ من تاريخ السريان وذلك للقيسام بعمليات بعث وتتمية للزيت والفاز في منطقة تنمية أشرقي.
- (ج) ١- في خلال سنة (٦) أشهر من تاريخ السريان يتم توقيع عقد مبيعات للغاز صويل الأجل وفقا وطيقا للشروط المبينة بالمادة السادمة.
- ٧- تبذل الهيئة والمقاول الجهد لإبجاد أسواق كافية قادرة علسي استنهاب الغاز المنتجء وفيما يتعلق بالأسواق المحلية تخطر الهيئسة المقالول باحتياجاتها من هذا ألغاز للأسواق المحلية والجنول السسنوى المتوقسع الطلب هذا الغائر ، وبعد ذلك تجتمع الهيئة والمقاول بغرض تقييم مسا إذا كانت المنافذ لهذا الغلا والعوامل الأخرى المرتبطة بذلك تستدعي تتمية وإنتاج الغاز ، وفي حالة الاتفلق فإن هذا الغاز المتساح يسملم للهيئسة أر إيجاس بمقتضى عقد بيع غاز طويل الأجل وفقا وطبقا للسشروط المبيتة بالمادة السادسة .

ARTICLE III

CRANT OF RIGHTS AND TERM

The GOVERNMENT hereby grants EGPC and CONTRACTOR subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement, which insofar as they are contrary to or inconsistent with any provisions of Law No. 66 of 1953, as amended, shall have the force of Law, an exclusive concession in and to the Area described in Annexes "A" and "B".

- (a) The GOVERNMENT shall own and be entitled, as hereinafter provided, to a royalty in cash or in kind of ten percent (10%) of the total quantity of Petroleum produced and saved from the Development Area. Said royalty shall be borne and paid by EGPC and shall not be the obligation of CONTRACTOR. The payment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in income attributable to the CONTRACTOR.
- (b) CONTRACTOR shall be granted five (5) years period starting from the Effective Date, to perform Exploration and Development operations for Oil and Gas in ASHRAFI DEVELOPMENT AREA.
- (c) 1- A long term Gas Sales Agreement shall be signed within six (6) months from the Effective Date in accordance with and subject to the conditions set forth in Article VI.
 - 2-EGPC and CONTRACTOR shall endeavor with diligence to find adequate markets capable of absorbing the production of Gas and with respect to the local markets, EGPC shall advise CONTRACTOR of the potential outlets for such Gas and the expected annual schedule of demand. Thereafter, EGPC and CONTRACTOR shall meet with a view to assessing whether the outlets for such Gas and other relevant factors warrant the Development and production of the Gas and in case of agreement, the Gas thus made available shall be disposed of to EGPC or EGAS under a long-term Gas Sales Agreement in accordance with and subject to the conditions set forth in Article VI.

عند توقيع عقد بيع الغاز أو البدء في خطة للتصرف في الغساز سسواء للتصدير كما هو مشار إليه بالمادة السادسة أو خلافيه فيان عمليات التعيية الخاصة بالغاز والزيت الخام الذي هو في شكل متكثفات أو عاز البترول المسال "LFG" الذي ينتج مع هذا الغاز أو يستخلص منه سوف تنفذ بواسيطة المشركة القائمة بالعمليات والتي تتولى ذلك وفقا للقواعد السليمة المرعيسة في حقول الغاز وقواعد الهندسة البترولية المقبوئة وكنذلك أحكام عقد أو خطسة بيسع الغاز المذكورين.

إذا أقرت الهيئة ، بناء على طلب ينقدم به المقاول ، بأن الزيت الخسام أو الغاز يجرى سحبه من أى قطاع من قطاعات هذه الاتفاقية إلى قطاع تتمية فسى منطقة التزام مجاورة تابعه للمقاول فإن القطاع الذي يجرى السحب منه يجب أن يعتبر أنه يساهم في الإنتاج التجاري لقطاع النتمية المعتبي ، و ينبع نلك توزيسع للتكاليف والإنتاج (محسوبا من تاريخ السريان أو تاريخ حدوث هذا السحب ، أي التاريخين يكون الاحقا)، وذلك بين منطقتي الالتزام ، ويكون توزيع التكاليف والإنتاج المذكورين طبقا لكل اتفاقيه التزام بنفس النسبة التي تمثلها الاحتياطيات التي يمكن الحصول عليها منه تحسمت التي يمكن الحصول عليها مسن هذا التركيب الحيولوجي الذي يتم السحب منه تحسمت كل منطقة التزام إلى مجموع الاحتياطيات التي يمكن الحصول عليها مسن هذا التركيب الكائن تحت كلا منطقتي الالتزام ، ويتم تسعير الإنتاج المخسمس لأي منطقة التزام وفقا الاتفاقية الالتزام التي تحكم تلك المنطقة .

(د) يتحمل المقاول ويدفع كافة التكاليف والمصروفات التي يتطلبها القيام بكافسة العمليات بموجب هذه الاتفاقية غير أن هذه التكاليف والمصروفات لا تشمل أية فوائد على الاستثمار ، ويقتصر ما يتطلع إليه المقاول الاسسترداد هذه التكاليف والمصروفات على ما يستحقه فقط من بتسرول فسي ظلل هذه الاتفاقية. وتسترد هذه التكاليف والمصروفات على النحو المنصوص عليب في المادة السادسة ، وفي أثناء مدة سريان هذه الاتفاقيسة ، فسإن إجمسالي الإنتاج الذي يتم تحقيقه من مباشرة هذه العمليات يقسم بين الهيئة والمقساول وفقا لنصوص المادة السادمة .

Development operations in respect of Gas and Crude Oil in the form of condensate or LPG to be produced with or extracted from such Gas shall, upon the signature of a Gas Sales Agreement or commencement of a scheme to dispose of the Gas, whether for export as referred to in Article VI or otherwise, be carried out by Operating Company and be conducted in accordance with good Gas field practices and accepted Petroleum engineering principles and the provisions of such agreement or scheme.

If, upon application by CONTRACTOR it is recognized by EGPC that Crude Oil or Gas is being drained from any Block under this Agreement into a Development Block on an adjoining concession area held by CONTRACTOR, the Block being drained shall be considered as participating in the Commercial Production of the Development Block in question with the ensuing allocation of costs and production (calculated from the Effective Date or the date such drainage occurs, whichever is later) between the two Concession Areas. The allocation of such costs and production under each Concession Agreement shall be in the same portion that the recoverable reserves in the drained geological structure underlying each Concession Area bears to the total recoverable reserves of such structure underlying both Concession Areas. The production allocated to a concession area shall be priced according to the concession agreement covering that concession area.

(d) CONTRACTOR shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out all the operations under this Agreement but such costs and expenses shall not include any interest on investment. CONTRACTOR shall look only to the Petroleum to which it is entitled under this Agreement to recover such costs and expenses. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VI. During the term of this Agreement, the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VI.

- (هم) ١- بنعنس المقاول لقوانين ضريبة النخل المصرية كما يلتزم بمقتسضيات هذه القوانين فيما يختص بتقديم الإقرارات الضريبية رربط الضريبة ومسك وتقديم الدفاتر والسجلات . هذا ما لم تتص الاتفاقية على خلاف ذلك .
- ٣- يكون المقاول مسئولاً عن إعداد الإقرارات الضريبية ويكون من حسق السلطات الضريبية وحدها مراجعتها. وعلى المقاول أن يقدم الإقسرارات الضريبية إلى الهيئة قبل خمسة وعشرين (٣٥) يوما من التاريخ الواجسب تقنيم الإقرارات الضريبية فيه . وللهيئة الحق في مراجعة الإقسرارات الضريبية لقبول سداد الضريبة المحسوبة . وللهيئسة الحسق فسى إيسداء ملاحظاتها على هذه الإقرارات خلال خمسة عشر (١٥) يوما من تساريخ استلام هذه الإقرارات الضريبية من المقاول . وعلسى أى حسال يكسون المقاول مسئولا عن نقدم الإقرارات الضريبية السلطات السضريبية فسى المقاول مسئولا عن نقدم الإقرارات الضريبية السلطات السضريبية فسى تاريخ الاستحقاق .
- ٣- ويكون الدخل السنوى للمفاول الأغراض ضريبة السدخل المصرية بمقتصى هذه الاتفاقية، مبلغا يحسب على النحو التالى :

مجموع المبالغ التي ينقاضاها المقاول من البيسع أو التسموف بطريقسة أخرى في كل البترول الذي حصل عليه المقاول وفقا الأحكام الفقرتين (أ) و (ب) من المادة السادسة .

مخصوما منها:

- ١ التكاليف والمصروفات التي أنفقها المقاول .
- ٣ وقيمة حصدة الهيئة ، كما تحدد وفقا للفقرة (ج) من المادة السانسة في
 فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف والمعاد دفعها للهيئة نقدا
 أو عينا ، إن وجد ،

زائسدا :

مبلغا مساويا لضرائب الدخل المصرية المستحقة على المقاول مجملا بالطريقة المبينة في المادة السادسة من الملحق (هـ).

- (e) (1) Unless otherwise provided, CONTRACTOR shall be subject to Egyptian income tax laws and shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax, and keeping and showing of books and records.
 - (2) CONTRACTOR shall be liable to prepare the tax return, that only the tax authority shall be entitled to audit. CONTRACTOR shall submit the tax return to EGPC twenty five (25) days prior to the due date of submitting thereof to the tax authority. EGPC shall have the right to review the tax return in order to accept the tax calculation therein. EGPC shall provide comments on such return within fifteen (15) days of the date of receiving the tax return from CONTRACTOR. In any case CONTRACTOR shall be responsible for submitting the tax return to the tax authority within the due date.
 - (3) CONTRACTOR's annual income for Egyptian income tax purposes under this Agreement shall be an amount calculated as follows:

The total of the sums received by CONTRACTOR from the sale or other disposition of all Petroleum acquired by CONTRACTOR pursuant to Article VI (a) and (b);

Reduced by:

- (i) The costs and expenses of CONTRACTOR;
- (ii) The value as determined according to Article VI (c), of EGPC's share of the Excess Cost Recovery Petroleum repaid to EGPC in cash or in kind, if any,

Plus:

An amount equal to CONTRACTOR's Egyptian income taxes grossed up in the manner shown in Article VI of Annex "E".

ولأغراض الاستقطاعات الضريبية سائفة الذكر في أية سنة ضسريبية ، تعرى الفقرة (أ) من المادة السادسة بالنسبة لتصنيف التكاليف والمحصروفات ومعدلات الاستهلاك فقط ، دون الاعتداد بالنسبة المنوية المحددة فسى الفقرة الأولى من المادة السادسة بند (أ) (١) . وجميع تكاليف ومحسروفات العقاول المتعلقة بمباشرة العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية والتي لا يحكمها نص الفقرة (أ) من المادة السادسة على النحو الموضح بعاليه تكون قابلة للخصم وفقا لأحكام قانون ضريبة الدخل المصرية.

- ٤ تتحمل الهيئة ونتقع وتعدد بامام المقاول ونيابة عنه، ضسريبة السدخل المصرية المستحقة على المقاول ونلك من حصنة الهيئة من البترول المنتج والمحتفظ به وغير المسمتعمل فني العمليات بمقتصلي المسادة السائمة، وجميع الضرائب التي تنفعها الهيئة باسم المقاول ونيابة عنبه تعتبر دخلا بالنسبة للمقاول.
- م- تقوم الهيئة بتسليم المقاول الإيصالات الرسمية الصحيحة التى تثبت نفع ضريبة الدخل المصرية الخاصة بالمقاول عن كل سنة ضريبية فلى خلال تسمين (٩٠) يوما عقب استلام الهيئة للإقرار المضريبي المقلول عن السنة الضريبية السابقة . ويجب أن نكون هذه الإيصالات صادرة من السلطات الضريبية السابقة ومبيئا بها المبلغ المستفوع وغيره من البيانات التي ترد عادة في مثل هذه الإيصالات .
- ٢ ضريبة الدخل المصرية ، كما تطبق في هذه الاتفاقية ، تكرن شاملة لكافة ضرائب الدخل التي يستعق أدازها في جمع، ع. (بعدا في نلك الضريبة على الدخل من رؤوس الأمسوال المنقولة والضريبة على الذخل من رؤوس الأمسوال المنقولة والضريبة على الأرباح التجارية والسصناعية ، وشاملة كذلك الضرائب التي تتخذ الدخل أو الأرباح أساسا لها ، بما في نلك جميست توزيعات أرباح الأسهم ، وما يحتجز من ضرائب عند المنبع بشأن ما يستحق للمساهمين ، وغير ذلك من الضرائب المفروضة من حكومة جميع على ما يقوم المقاول بتوزيعه من دخل أو أرباح .

For purposes of above tax deductions in any Tax Year, Article VI (a) shall apply only in respect of classification of costs and expenses and rates of amortization, without regard to the percentage limitation referred to in the first paragraph of Article VI (a) (1). All costs and expenses of CONTRACTOR in conducting the operations under this Agreement which are not controlled by Article VI (a) as above qualified shall be deductible in accordance with the provisions of the Egyptian Income Tax Law.

- (4) EGPC shall assume, pay and discharge, in the name and on behalf of CONTRACTOR, CONTRACTOR's Egyptian income tax out of EGPC's share of the Petroleum produced and saved and not used in operations under Article VI. All taxes paid by EGPC in the name and on behalf of CONTRACTOR shall be considered income to CONTRACTOR.
- (5) EGPC shall furnish to CONTRACTOR the proper official receipts evidencing the payment of CONTRACTOR's Egyptian income tax for each Tax Year within ninety (90) days following the receipt by EGPC of CONTRACTOR's tax declaration for the preceding Tax Year. Such receipts shall be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.
- (6) As used herein, Egyptian income tax shall be inclusive of all income taxes payable in the A.R.E. (including tax on tax) such as the tax on income from movable capital and the tax on profits from commerce and industry and inclusive of taxes based on income or profits including all dividends, withholding with respect to shareholders and other taxes imposed by the GOVERNMENT of A.R.E. on the distribution of income or profits by CONTRACTOR.

٧ - عند قيام الهيئة بحساب ضرائب النخل المفروضة عليها في جم.ع. بحق لها أن تخصم جميع الإتاوات التي نفعتها الهيئة إلى الحكومة وضرائب النخل المصرية على المقاول التي نفعتها الهيئة نيابة على المقاول.

المادة الرابعة

برنامج العمل والنثقات

- (أ) يجب على المقاول أن يبدأ العمليات من خلال الشركة القائمة بالعمليات بمقتضى هذه الاتفاقية في موعد لا يتجاوز سنة (٦) أشهر بعد تساريخ السريان، ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك . وعلى الهيئة أن تتيح للمقاول استخدام جميع البيانات السيزمية وكذا البيانات الخاصة بالأبسار وغيرها ، والتى تكون في حوزة الهيئة بالنسبة المنطقة حيث أن لها هذا الحق.
- (ب) يمنح المقاول فترة خمس (٥) سنوات تبدأ من تاريخ السريان وفقا للمادة الثالثـــة
 فقرة (ب) ، وذلك القيام بعمليات البحث و النتمية في منطقة تتمية الشرفي.
- ويلتزم المقاول عن خلال الشركة القائمة بالعمليات بأن ينفق ما لا يقل عن ثلاثين مليون (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على عمليات البحث والتنمية (النفقات الرأسمالية) مسع الالتسزام بحقر بنر غاز واحد (١)) بالإضافة إلى ما لا يقل عن عسشرة ملابسين (٠٠٠٠٠٠) دولار مسن دولارات الولايسات المتحسدة الأمريكيسة (مصروفات نشغيل) والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر القيام بأعمال الصيانة والإصلاح لعدد سبع (٧) آبار خلال فتسرة الأربسع (٤) مسنوات والتي نبدأ من تاريخ سريان انقاقية الالنزام هذه.

(7) In calculating its A.R.E. income taxes, EGPC shall be entitled to deduct all royalties paid by EGPC to the GOVERNMENT and CONTRACTOR's Egyptian income taxes paid by EGPC on CONTRACTOR's behalf.

ARTICLE IV

WORK PROGRAM AND EXPENDITURES

- (a) CONTRACTOR shall commence the operations hereunder through the Operating Company not later than six (6) months after the Effective Date unless otherwise agreed upon by EGPC. EGPC shall make available for CONTRACTOR's use all seismic, wells and other data in EGPC's possession with respect to the Area as EGPC is entitled to so do.
- (b) CONTRACTOR shall be granted five (5) years period starting from the Effective Date, in accordance with Article III paragraph (b) to perform Exploration and Development operations in ASHRAFI DEVELOPMENT AREA.

CONTRACTOR through the Operating Company shall spend a minimum of thirty million U.S. Dollars (\$ 30,000,000) on Exploration and Development operations(Capital Expenditures) with the obligation of drilling one (1) Gas well, in addition to a minimum of ten million U.S. Dollars (\$10,000,000) (Operating expenses), including but not limited to, work over and maintenance operations for seven (7) wells during a period of four (4) years commencing from the Effective Date of this Concession Agreement.

- (ج) يقدم المقارل جميع المبالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والإمدادات وإدارة شون الأقراد والعمليات وفقا ابرنامج العمل والموازنة الخاصدين بالبحث والتنمية ، ولا تكون الهيئة مسئولة عن تعمل أو مداد أي مسن التكساليف سافة الذكر .
- (د) وياستشاء ما قد يكون من الأوفق إجرازه في مراكز متنصصة خارج جم.ع. بشرط الحصول على موافقة الهيئة منل معالجة البيانات ، وإعداد الدراسات المعملية أو الهندسية المتنصصمة أو الدراسات التطويرية لهذه البيانات فان كافة الدراسات الجيولوجية والجيولوزيقية وكذا أية دراسات أخرى متعلقة بتغيد هذه الاتفاقية تجرى في جم.ع. .

ويعهد المقاول بإدارة عمليات البحث والتنمية في ج.م.ع. إلى مديره العدم ونائب مديره العام اللذين بتعين أن يكونا من نوى الكفاءة الفنية . وتخطر الحكومة والهيئة باسم نلك المدير العام ونائبه فور تعيينهما. ويزود المقاول المدير العام وكذا نائب المدير العام ، عند غيلب المدير العدام ، بحسلطات كافية تمكنهما من أن يقوما فورا بنتفيذ كافة اللوائح القانونية التدى تحصدر إليهما كتابة من الحكومة أو ممثلها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية . وتسرى على المقاول كل اللواتح القانونية التي صدرت أو تصدر والمطبقة في ظل هده الاتفاقية ولا نتعارض معها .

(هـ) يقدم المقاول الهيئة في خلال ثلاثين (٣٠) يوما تلاية النهاية كـل ربع مسئة تقويمية بيانا بنشاط عمليات البحث والتتمية بوضح التكاليف التي أنفقها المقاول خلال ربع السنة المذكور ويسضع المقاول سلجلاته وكافحة المستندات الضرورية المؤيدة لذلك تحت تصرف الهيئة لقصصها فحى أي وقحت أتساء ساعات العمل العادية وذلك لمدة ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام كل بيان .

- (c) CONTRACTOR shall advance all necessary funds for all materials, equipments, supplies, personnel administration and operations pursuant to the Exploration and Development operations Work Program and Budget and EGPC shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs.
- (d) Except as is appropriate for the processing of data, specialized laboratory engineering and development studies thereon, to be made in specialized centers outside A.R.E. subject to EGPC's approval ,all geological and geophysical studies as well as any other studies related to the performance of this Agreement, shall be made in the A.R.E.

CONTRACTOR shall entrust the management of the Exploration and Development operations in the A.R.E. to its technically competent General Manager and Deputy General Manager. The names of such Manager and Deputy General Manager shall, upon appointment, be forthwith notified to the GOVERNMENT and to EGPC. The General Manager and, in his absence, the Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient powers to carry out immediately all lawful written directions given to them by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to CONTRACTOR.

(e) CONTRACTOR shall supply EGPC, within thirty (30) days from the end of each calendar quarter, with a Statement of Exploration and Development operations activity showing costs incurred by CONTRACTOR during such quarter. CONTRACTOR's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each statement.

وفى مدى ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام هذا البيان ثقوم الهيئة بإخطار المقاول كتابة إذا اعتبرت :-

- ١٠ أن بيان التكاليف ثيس صحيحا ،
- ٧ أو أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا نتماشي مع أسعار السوق الدولية للبضائع أو الخدمات المماثلة في الجودة وشروط التوريد السائدة وقت توريد هذه البضائع أو الخدمات ، على أن يراعى في هذا الشأن أن المشتريات والخدمات التي ثم الحصول عليها معن داخل جمع عمد عمد تخضع لأحكام المادة الخامسة والعشرين ،
 - ٣ أو أن حالة المواد التي وردها المقاول لا تتتاسب مع أسعارها ،
 - أو أن التكاليف التي حملت ليست الارمة بصفة معقولة للعمليات .

ويتعين على المقاول أن يتشاور مع الهيئة في شأن المشكلة التي تتار قيي هذا الصدد وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول إلى تصوية مرضية لكليهما .

وأية مبالغ يستحق سدادها للهيئة من البترول المخصص الاسترداد التكاليف نتيجة التوصل إلى اتفاق أو قرار تحكيم يتعين سدادها نقدا على الفور الهيئة ، مضافا إليه انتان ونصف في الماتة (٥، ٢٪) سنريا ، وذلك عن الفترة التي تبدأ من التاريخ الذي كان يجب فيه دفع المبلغ (المبالغ) محل الخلاف الهيئة طبقا المادة السادمة (ا) (٢) والملحق "هـ" من هذه الاتفاقية (أي اعتبارا من تاريخ تقديم بيسان استرداد التكاليف الخاص بتلك المبالغ) وحتى تاريخ المعداد، ويمثل سعر ليبور المطبق متوسط الرقم أو الأرقام المنشورة في جريدة الفاينانشيال تايمز والتسي تمثمل متوسط سعرى (الشراء والمبيع) المعاربين على الودائع بالمنولار الأمريكي المودعة المسدة شهر واحد في سوق العملات الأوروبية بين بلوك لمندن في كل يوم خامس عشر محل الخلاف المهيئة وتاريخ السداد القعلي .

Within the three (3) months from the date of receiving such Statement, EGPC shall advise CONTRACTOR in writing if it considers:

- (1) that the record of costs is not correct; or
- (2) that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided however, that purchases made and services performed within the A.R.E. shall be subject to Article XXV; or
- (3) that the condition of the materials furnished by CONTRACTOR does not tally with their prices; or
- (4) that the costs incurred are not reasonably required for operations.

CONTRACTOR shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented, and the parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory.

Any reimbursement due to EGPC out of the Cost Recovery Petroleum as a result of reaching agreement or of an arbitral award shall be promptly made in cash to EGPC, plus simple interest at LIBOR plus two and half percent (2.5%) per annum from the date on which the disputed amount(s) would have been paid to EGPC according to Article VI (a) (2) and Annex "E" of this Agreement (i.e., the date of rendition of the relevant Cost Recovery Statement) to the date of payment. The LIBOR rate applicable shall be the average of the figure or figures published by the Financial Times representing the mid-point of the rates (bid and ask) applicable to one month U.S. Dollars deposits in the London Interbank Eurocurrency Market on each lifteenth (15th) day of each month occurring between the date on which the disputed amount(s) would have been paid to EGPC and the date on which it is settled.

If the LIBOR rate is available on any fifteenth (15th) day but is not published in the Financial Times in respect of such day for any reason, the LIBOR rate chosen shall be that offered by Citibank N.A. to other leading banks in the London Interbank Eurocurrency Market for one month U.S. Dollar deposits.

وفي حالة عدم نشر سعر ليبور في جريدة الفاينانشيال تايمز فسي البوم الخامس عشر (١٥) من أي شهر لأي سبب كان رغم توفر هذا السعر ، فإنه يقع الاختيار على سعر ليبور الذي يقدمه سيئي بنك ان. أيه. للينسوك الأخسري الرئيسية في سوق العملات الأوروبية بين بنوك الدن عن الودائم بالسدولار الأمريكي لمدة شهر واحد.

فإذا وقع ذلك اليوم الخامس عشر (١٥) في يوم لا نسجل فيه أسعار ليبور في سوق التعامل بالعملات الأوروبية بين بنوك لنسدن ، يكسون مسعر ليبسور المستخدم هو السعر المسجل في اليوم النالي الذي يتم فيه تسجيل هذه الأسعار .

وإذا لم نقم الهيئة بإخطار المقاول في مدى الثلاثة (٣) أشهر المنسصوص عليها في هذه المفرة باعتراضها على أي بيان ، فان هذا البيان يعتبر معتمدا .

- (و) يقوم المقاول بدفع كل المبالغ اللازمة العملية فسى ج.م.ع. بمقتصلي هذه الاتفاقية بعملات من الخارج قابلة التحويل الحر ويحق المقاول شراء العملة المصرية بدون قيد وذلك بالكميات اللازمة العملياته في جم.ع. من الهيئة أو من أي بنك مصرح له من المحكومة في القيام باستبدال النقد الأجنبي . تعطسي الأولوية المهيئة في شراء العملات الأجنبية من المقاول بنفس السعر المطبق في نفس التاريخ الذي تشتري فيه هذه العملات من البنك الاهلى المصرى .
- (ز) تخول الهيئة في أن نقدم للمقاول للعملة المصرية المطلوبية للعمليسات التسين تجرى بموجب هذه الاتفاقية مقابل أن نتسلم من المقاول مقسدارا مسساويا مسن دو لارات الرلايات المتحدة الأمريكية بسعر المصرف الرسسمي في جمع عملي على أن تودع هذه المبالغ بدو لارات الولايات المتحدة الأمريكية في حسساب الهيئة في الخارج لدى بنك مراسل البنك الأهلى المصرى بالقاهرة . وتسستخدم المسحوبات من هذا المساب لتمويل متطلبات الهيئة والشركات التابعة لها مسن العملات الأجنبية ، وبشرط موافقة وزير البنزول.

If such fifteenth (15th) day is not a day on which LIBOR rates are quoted in the London Interbank Eurocurrency Market, the LIBOR rate to be used shall be that quoted on the next following day on which such rates are quoted.

If within the time limit of the three (3) months period provided for in this paragraph, EGPC has not advised CONTRACTOR of its objection to any Statement, such Statement shall be considered as approved.

- (f) CONTRACTOR shall supply all funds necessary for its operations in the A.R.E. under this Agreement in freely convertible currency from abroad. CONTRACTOR shall have the right to freely purchase Egyptian currency in the amounts necessary for its operations in the A.R.E. from EGPC or from any bank authorized by the GOVERNMENT to conduct foreign currency exchanges. Priority shall be given to EGPC to purchase the foreign currencies from CONTRACTOR at the same applicable rate and date as such currencies may be purchased from the National Bank of Egypt.
- (g) EGPC is authorized to advance to CONTRACTOR the Egyptian currency required for the operations under this Agreement against receiving from CONTRACTOR an equivalent amount of U.S. Dollars at the official A.R.E. rate of exchange, such amount in U.S. Dollars shall be deposited in an EGPC account abroad with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo. Withdrawals from said account shall be used for financing EGPC's and its Affiliated Companies' foreign currency requirements subject to the approval of the Minister of Petroleum.

المادة الغامسة

المعليات

- (أ) "الشركة القائمة بالمعمليات "كما تم تعريفها في هذه الانفاقية وطبقا للملحق "د"، سوف تكون شركة قطاع خاص ، تساهم فيها الهيئة والمقاول كللا بنسسية خمسين بالماتة (٥٠١) ، تخضع الشركة القائمة بالعمليات القسواتين واللسوائح السارية في جمم ع. في الحدود التي لا تتعارض فيها هذه القوانين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية أو عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات ، عقد تأسسيس الشركة القائمة بالعمليات مرقق بهذه الاتفاقية كماحق "د".
- (ب) الشركة القائمة بالمعليات والمقاول ، الأغراض هذه الاتفاقية ، تعفيان سن تطبيق أحكام القوانين واللوائح الأتنية بتعديلاتها الحالية أو المستقبلة وما يحل محلها من قواتين أو لوائح :
- القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بسشركات القطاع العام ،
- القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات النوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة.
- القانون رقم ٩٧ لسنة ٢٩٨٢ بإصدار قانون في شأن هيئات القطاع العام وشركاته ،
- القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمسال العام و
- القانون رقم ٨٨ لمنة ٢٠٠٣ أحكام القميل الثاني من البياب السيانس بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي.

ARTICLE V

OPERATIONS.

- (a) "Operating Company" as defined herein and pursuant to Annex "D", shall be a private sector company, in which EGPC and CONTRACTOR each contribute by fifty percent (50%). Operating Company shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the charter of Operating Company. The Charter of Operating Company is hereto attached as Annex "D".
- (b) Operating Company and CONTRACTOR shall, for the purpose of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or bereafter amended or substituted:
 - Law No. 48 of 1978, on the employee regulations of public sector companies;
 - I.aw No. 159 of 1981, promulgating the law on joint stock companies, partnership limited by shares and limited liability companies;
 - Law No. 97 of 1983 promulgating the law concerning public sector organizations and companies;
 - Law No. 203 of 1991 promulgating the law on public business sector companies; and
 - Provisions of part 2 of Chapter 6 of Law No. 88 of 2003, organizing dealings in foreign currencies.

- (ج) تعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج عمل وموازنة للمزيد مسن عمليسات البحث والتنمية للجزء المتبقى من المنة المالية التسى بيداً فيهسا تساريخ السريان. وتعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج إنتاج سنوى وبرنامج للعمل والموازنة للمئة المالية التالية لإجراء مزيد من عمليات البحث والتنميسة، ونلك في موعد لا يتجاوز أربعة (٤) أشهر قبل نهلية السنة الماليسة الجاريسة (أو في أي موعد آخر يتفق عليه بين الهيئة والمقلول) وفي الأربعة (٤) أشهر السابقة لبداية كل مئة مالية تالية بعد نلك (أو في أي موحد آخر يتفق عليه بين الهيئة والمقاول) . ويقدم برنامج الإنتاج وبرنامج العمل والموازنسة لمجلسس الإدارة للمواققة عليهما .
- (د) تقوم الشركة القائمة بالعمليات في موعد لا يتعدى اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر بتقديم تقدير مكتوب إلى المقاول بمجموع احتياجاتها التقديسة لتغطيسة النفقات في النصف الأول والتصف الثاني من الشهر التالي مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية، على أن تأخذ في اعتبارها الموازنة المعتمدة ، وعند حساب هذا التقدير يجب أن يؤخذ في الاعتبار أية نقدية يتوقع بقاؤها لديها في نهاية الشهر ،

وتدفع العبائغ الخاصة بالفترة للمحددة من ذلك الشهر إلى البنسك المرامسل المتكور في الفقرة (هم) أدناه، وتلك في اليوم الأول (١) واليوم الخسامس عشر (١٥) على التوالى ، وإذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام العطسلات فإن الدفع يتم في يوم العمل الذي يليه .

(مس) بصرح للشركة القائمة بالعمليات بأن تحتفظ تحت تصرفها في الفسارج فسى حساب مفتوح لدى ينك مراسل البنك الأهلى المصرى بالقاهرة ، بالمبالغ التي يقدمها المقاول بالنقد الأجنبى . وتستخدم المسحريات من هذا الحسماب المدفع أثمان البضائع والخدمات التي يتم الحصول عليها في الخارج والتحويل المبالغ اللازمة إلى بنك محلى في جمع عمل المواجهة نققات الشركة القائمة بالعمليات بالجنبه المصرى بشأن أنشطتها المنصوص عليها في هذه الانقاقية .

- (c) The Operating Company shall prepare a work program and budget for further Exploration and Development operations for the remainder of the Financial year in which the Effective Date starts; and not later than four (4) months before the end of the current Financial Year (or such other date as may be agreed upon by EGPC and CONTRACTOR) and four (4) months preceding the commencement of each succeeding Financial Year thereafter (or such other date as may be agreed upon by EGPC and CONTRACTOR), Operating Company shall prepare an annual Production Schedule, Work Program and Budget for further Exploration and Development for the succeeding Financial Year. The Production Schedule, Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors for approval.
- (d) Not later than the twentieth (20th) day of each month, Operating Company shall furnish to CONTRACTOR a written estimate of its total cash requirements for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month expressed in U.S. Dollars having regard to the approved Budget. Such estimate shall take into consideration any eash expected to be on hand at month end.

Payment for the appropriate period of such month shall be made to the correspondent bank designated in paragraph (e) below on the first (1st) day and fifteenth (15th) day respectively, or the next following business day, if such day is not a business day.

(e) Operating Company is authorized to keep at its own disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo, the foreign funds advanced by CONTRACTOR. Withdrawals from said account shall be used for payment for goods and services acquired abroad and for transferring to a local bank in the A.R.E. the required amount to meet the expenditures in Egyptian Pounds for Operating Company in connection with its activities under this Agreement.

وفي خلال السنين (١٠) يوما التالية لنهاية كل سنة مالية تقدم المسركة القائمة بالسمايات إلى سلطات رقابة النقد المختصة في ج.م.ع. بيانا مصنقا عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به يبين المبالغ المقيدة في الجانب الدائن المناك المسلب والمبلغ المنصرفة منه والرصيد المنتبقي في نهاية السنة .

(و) إذا وجنت خلال فترة عمليات الإنتاج ، طاقة زائدة في التسميلات والتسى الا يمكن تلشركة القاتمة بالعمليات استخدامها ، فإن الهيئة ستسخدم تلك الطاقة الزائدة إذا رخبت في ذلك دون أبة أعباء مالية أو لضيرار بعمليات المقارل أو الشركة القائمة بالعمليات .

للادة السادسة

استرداد التكاليف والمسروفات واقتسام الإنتاج

(أ) (١) البترول المخصص لاسترداد التكاليف:

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة في هذه الاتفاقية ، يسترد المقاول كل ربع سنة ما تم اعتماده بواسطة الهيئة من كافة التكاليف والمسسروفات والنفقات الخاصة بجميع عمليات البحث والتتمية والعمليات المتعلقة بها بموجب هذه الاتفاقية، في حدود وخصما من أربعين في المائة (٤٠٪)، من كل البترول المنتج والمحتفظ به من منطقة تنمية السرفي بمقتصمي هذه الاتفاقية ، والذي لم يستخدم في العمليات البترولية ، ويشار إلى هذا البترول قيما بلي بعبارة البترول المخصص الاسترداد النكاليف".

و نطبق التعریفات النائیة بغرض تحدید تصنیف کل التکالیف و المسصروفات و النفقات الاستردادهم:

انفقات البحث تعنى كل تكاليف ومصر وقات البحث ومسا يخصها من المصر وقات غير المياشرة والمصر وقات الإدارية والعمومية .

Within sixty (60) days after the end of each Financial Year, Operating Company shall submit to the concerned exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognized firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the Year.

(f) If and for as long during the period of production operations there exists an excess capacity in facilities which cannot during the period of such excess be used by the Operating Company, EGPC shall have the right to use the excess capacity if it so desires without any financial or operational disadvantage to the CONTRACTOR or the Operating Company.

ARTICLE VI

RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND

PRODUCTION SHARING

(a) (1) Cost Recovery Petroleum:

Subject to the auditing provisions under this Agreement, CONTRACTOR shall recover quarterly all costs, expenses and expenditures in respect of all the Exploration Development and related operations under this Agreement and which was approved by EGPC, to the extent and out of forty percent (40%) of all Petroleum produced and saved from ASHRAFI DEVELOPMENT AREA hereunder and not used in Petroleum operations. Such Petroleum is hereinafter referred to as "Cost Recovery Petroleum".

For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply:

 "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for Exploration and the related portion of indirect expenses and overheads.

- انفقات النتمية تعنى كل تكاليف رمصروفات النتميسة ، (باسستشاء مصروفات النشفيل) ، وما يخصمها من المصروفات غير المباشرة والمصروفات الإدارية والعمرمية .
- "مصروفات التشغيل" تعنى كل التكاليف والمسمروفات والنفقات
 التي تمت بغرض الإنتاج وهي التكاليف والمسمروفات والنفقات
 غير القابلة عادة للاستهلاك.

ومع ذلك ، تشمل مصروفات التشغيل إصلاح الأبار وإصلاح وصلاة الأصول ولكنها لا تشمل أبا مما يلي الحفر الجانبي (Sidetracking) وإعلانها المفر ، وتغيير حالة بئر واستبدال أصول أو جزء من أمسل والإضافات والتحديدات والعمرة الرئيسية.

وتسترد نفقات البحث والتتمية ومصروفات التستفيل من البنرول المخصص الاسترداد التكاليف التي تتضمن أية تفقات ومصروفات يتم تحميلها بدءا من ١٠ مايو ٢٠١٥ وحتى تاريخ السريان على النحو التالي:

- الفقات البحث ، تسترد تناسبها على مدار الفترات الربع سنوية المتبقيسة
 المتاحة من فنرة اتفاقية الالترام بدءا من ربع السنة فى السنة السضريبية
 التى حملت ودفعت فيها هذه النفقات وحتى تاريخ الانتهاء .
- ٢- انفقات النتمية ، تسترد نتاسبيا على مدار الفترات الربع سسنوية المتبقيسة المتاحة من فترة اتفاقية الالتزام بدءا من ربع المنة في السنة السفريبية النتى حملت ونفعت فيها هذه النفقات وحتى تاريخ الانتهاء .
- ٣- امصروفات التشفيل" التى حملت و دفعت بعد تاريخ السريان ، سوف تسترد فى نفس ربع السنة المعربيبة التى حملت ودفعت فيها هذه التكاليف والمصروفات.

- "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for Development (with the exception of Operating Expenses) and the related portion of indirect expenses and overheads.
- 3. "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures made for Production, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.

However, Operating Expenses shall include workover, repair and maintenance of assets but shall not include any of the following: sidetracking, re-drilling and changing of the status of a well, replacement of assets or part of an asset, additions, improvements, renewals or major overhauling.

Exploration Expenditures, Development Expenditures and Operating Expenses, including any Expenses and Expenditures incurred starting from May 10,2015 until the Effective Date, shall be recovered from Cost Recovery Petroleum in the following manner:-

- (i) "Exploration Expenditures", shall be recoverable proportionally over the available remaining quarters of the Concession Agreement period starting from the quarter in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid up to the expiration date.
- (ii) "Development Expenditures", shall be recoverable proportionally over the available remaining quarters of the Concession Agreement period starting from the quarter in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid up to the expiration date.
- (iii) "Operating Expenses", incurred and paid after the Effective Date, shall be recoverable in the same quarter in the Tax Year in which such costs and expenses are incurred and paid.

- ٤-جميع النفقات والمصروقات التى تم تحميلها من خلال السشركة القائمسة بالعمليات بدءا من ١٠ مايو ٢٠١٥ حتى تاريخ السريان تسمئرد بموجسب هذه المادة بدءا من ربح السنة النقويمية لتاريخ السريان .
- النفقات أو المسمروفات أو كاتست التكساليف أو المسمروفات أو النفقات أو المسمروفات أو النفقات أو الجب استردادها بموجسب أحكسام الفقسرات (١) و (٢) و (٣) السابقة تزيد على قيمة كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف في تلك السنة الضريبية ، قإن الزيادة ترحل لاستردادها في السسة أو السسوات الضريبية التالية إلى أن تسترد بالكامل ، على ألا يتم ذلك بأية حال بعدد انقضاء هذه الاتفاقية بالنسبة تلمقاول.
- ٣- استرداد التكاليف والمصروفات ، بناء على الآلية المشار إليها سابقا ، سيوزع على كل ربع سنة نتاسبيا (بنسبة الربع لكل ربع سنة) ومع ذلك ، فإن أية تكاليف ومصروفات قابلة للاسترداد لا يتم استردادها في ربع سنة معين تبعا لهذا المتوزيع، ترحل لاستردادها في ربع لسنة الذي يليه .
- (۲) باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة (أ) (۳) من المادة السادسة والفقرة (هـ) (۱) من المادة السادسة ، فإن المقساول يحسق الله أن يحصل على ويمثلك كل ربع سفة ، كل اليترول المخصص الاسترداد التكاليف الذي يتم الحصول عليه والتصرف فيه بالكيفية المحددة وفقا المادة السادسة فقرة (هـ) وعدما قزيد قيمة كل البترول المخصص الاسترداد التكاليف (على النحو المحدد في الفقرة (ج) مسن المسادة السادسة) على التكاليف والنفقات الفعلية القابلة للاسترداد والمرسع السادسة (أ) (١) (٤) ، فإن قيمة تلك الزيادة في اليترول المخسصص الاسترداد التكاليف تؤول بنسبة ملقة في المائسة (٠٠١٪) المهيئسة ويدفع المقاول المهيئة قيمة تلك الزيادة في البترول المخسصص ويدفع المقاول المهيئة قيمة تلك الزيادة في المائسة (٠٠١٪) المهيئة على النظام المحاسيي الوارد في الملحق (هـ) وإما (٢) عينا وقفا المادة المادمة (أ) (٢) (٢).

- (iv)All Expenses and Expenditures incurred through the Operating Company starting from May 10th 2015 until the Effective Date shall be recoverable under this Article starting from the calendar quarter of the Effective Date.
- (v) To the extent that, in a Tax Year, costs, expenses or expenditures recoverable per paragraphs (i), (ii) and (iii) preceding, exceed the value of all Cost Recovery Petroleum for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year(s) until fully recovered, but in no case after the termination of this Agreement, as to CONTRACTOR.
- (vi) The recovery of costs and expenses, based upon the mechanism referred to above, shall be allocated to each quarter proportionately (one fourth to each quarter). However, any recoverable costs and expenses not recovered in one quarter as thus allocated, shall be carried forward for recovery in the next quarter.
 - (2) Except as provided in Article VI (a) (3) and Article VI (e) (1), CONTRACTOR shall each quarter be entitled to take and own all Cost Recovery Petroleum, which shall be taken and disposed of in the manner determined pursuant to Article VI (e). To the extent that the value of all Cost Recovery Petroleum [as determined in Article VI (c)] exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward under Article VI (a) (1) (iv), to be recovered in that quarter, hundred percent (100%) of the value of Excess Cost Recovery Petroleum shall be devolved to EGPC , the value of such Cost Recovery Petroleum shall be paid Excess CONTRACTOR to EGPC either (i) in cash in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "E" or (ii) in kind in accordance with Article VI (a) (3).

(٣) قبل بدء كل سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يوما يحق للهيئة أن تختسار بموجب إخطار كتابي ترسلة للمقاول ، أن تطلب سداد تسصيبها حتسى مائة في المائة (٩٠٠٪) من فائض البتسرول المخسصص الاسسترداد التكاليف عينا . و هذا السداد يكون بالزيت الخام من المنطقسة "فسوب" نقطة التصدير أو أي نقطة تسليم أخرى يتقق عليها يشرط ألا تزيد كمية الزيت الخام الذي تأخذه الهيئة عينا في أي ربع سنة على قيمة الزيست الخام المخصص الاسترداد التكاليف المأخوذ فعلا والذي تسصرف فيسه المقاول بصفة منفردة من المنطقة خلال ربع السنة السابق ، وإذا كسان استحقاق الهيئة في تقاضي سداد نصيبها عينسا مسن فسانض البتسرول المخصص الاسترداد التكاليف مقيدا بالشرط السابق ذكره ، فإن البساقي من هذا الاستحقاق يدفع نقدا.

(ب) اقتسام الإنتاج:

 (١) السنون في المائة (١٠٪) المنبقية من البنرول تقسم بين الهيئة والمقاول وفقا للأنصبة الآتية ، وتؤخذ هذه الأتصبة ويتم التصرف فيها وفقا للمادة السادسة فقرة (هـ) .

١- الزيت القلم:-

الزيت الخلم المنتج والمحتفظ نصيب الهيئة نصيب المقاول بيسه يموجنه هذه الاتفاقيسة والسندى لسم يسستخدم فسى المعليات البترولية (برميسل / المعليات البترولية (برميسل / متوسط ربح ساوي).

بالنسبة لشريحة أو كمية (ولعدوشتون في لمئة) (تسعة عثر في لمئة) النتاج تصل حتى أقل من (۱۸٪) (۱۹٪) ۱۰۰۰،۰۰۰ ب/ي (3) Ninety (90) days prior to the commencement of each Calendar Year EGPC shall be entitled to elect by notice in writing to CONTRACTOR to require payment of up to one hundred percent (100%) of EGPC's share of Excess Cost Recovery Petroleum in kind. Such payment will be in Crude Oil from the Area F.O.B. export terminal or other agreed delivery point provided that the amount of Crude Oil taken by EGPC in kind in a quarter shall not exceed the value of Cost Recovery Crude Oîl actually taken and separately disposed of by CONTRACTOR from the Area during the previous quarter. If EGPC's entitlement to receive payment of its share of Excess Cost Recovery Petroleum in kind is limited by the foregoing provision, the balance of such entitlement shall be paid in cash.

(b) Production Sharing:

(1) The remaining sixty percent (60 %) of the Petroleum shall be divided between EGPC and the CONTRACTOR according to the following shares. Such shares shall be taken and disposed of pursuant to Article VI (e):

(i) Crude Oil

Crude Oil produced and	EGPC	CONTRACTOR
saved under this Agreement and not used in Petroleum operations. (BOPD) (quarterly average).	SHARE	SHARE
That portion or increment up to less than 30,000 BOPD.	(eighty one percent) (81 %)	(nineteen percent) (19%)

بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج (سيعة عشر في المائة) (ثلاثة وتمانون في الماتة) (XIY) من ۲۰٬۰۰۰ بیاری وتصل (%AT) حشي آتل من ٥٠,٠٠٠ ب/ي بالنمبة لشريحة أو كمية إنتاج (خمسة عشر في الملكة) (خمسة وثمانون في الملثة) (Zno) (%A0) من ۱٬۰۰۰ دیا∕ی رئصال حتى لكل من ١٠٠،٠٠٠ ب/ي (أللي عشر في للمالة) بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج (تمانية وثمانون في المائة) من ۱۰۱٬۱۹۱ ب/ی فلکتر (XYX)(%AA)٧- الفاز وغاز البترول المسال "LPG":-الفاز وغاز البترول المسال تضييه المقارل تصمينا الهيئة المنتج والمحتفظ يه بموجب هذه الاتفاقية والذي لم يستشم في (مسنة وشكون في الملة) (حُسَةُ عَثْرِ فَي لَمَلُةً) العمليات البتزولية (قدم مكعب (X10) (XAO) قَياسي/يوم)

(٢) بعد نهاية كل سنة تعاقدية في أثناء مدة أي عقد يبع غاز ييسرم وققا المادة السادسة فقرة (هم) ، تقدم الهيئة والمقاول (بصفتهما باتعين) إلى الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) ببانا بكمية مسن الغساز ، إن رجد، مساوية المكمية التي نقصت بمقدارها كمية الغاز التي تسلمتها الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) عن خمسة وسبعين فسى المائمة (٣٧٪) مسن كميات الغاز المتعاقد عليها طبقا لما يقرره عقد بيسع الفساز السماري (النقص) ، بشرط أن يكون الغاز مترفرا ، وتسنفع الهيئة أو إيجساس (بصفتها مشتر) ، خلال سنين (٣٠) يوما من استلامها ذلك البيسان ، إلى الهيئة والمقاول (يسنفتهما بائمين) قيمة النقس ، إن وجد، ويسدر عفنا النقس في مستحقات الهيئة والمقاول من الغاز بموجسب الفقسرتين إلى الهيئة الرابع (٤) مسن النقادية المادة السادمة ، وذلك في ربع السمنة الرابع (٤) مسن السنة التعاقدية المنكورة.

That portion or increment from 30,000 and up to less than 50,000 BOPD.	(eighty three percent) (83%)	(sixteen percent) (17%)
That portion or increment from 50,000 and up to less than 100,000 BOPD.	(eighty five percent) (85%)	(fifteen percent) (15%)
That portion or increment from 100,000 and above.	(eighty eight percent) (88%)	(twelve percent) (12%)
(ii) Gas and LPG		
Gas and LPG produced and saved under this	EGPC	CONTRACTOR
Agreement and not used	SHARE	SHARE
in Petroleum operations.	(eighty five percent)	(fifteen percent)
(SCFD)	(85%)	(15%)

(2) After the end of each contractual year during the term of any Gas Sales Agreement entered into pursuant to Article VI (c), EGPC and CONTRACTOR (as sellers) shall render to EGPC or EGAS (as buyer) a statement for an amount of Gas, if any, equal to the the quantity of Gas of which which amoum. þγ EGAS (as buyer) has taken delivery falls below seventy five percent (75%) of the Contract quantities of Gas as established by the applicable Gas Sales Agreement (the "Shortfall"), provided the Gas is available. Within sixty (60) days of receipt of the statement, EGPC or EGAS (as buyer) shall pay EGPC and CONTRACTOR (as sellers) for the amount of the Shortfall, if any. The Shortfall shall be in EGPC's and CONTRACTOR's entitlement to Gas pursuant to Article VI (a) and Article VI (b) in the fourth (4th) quarter of such contractual year.

وتسجل كميات الغاز ، التي لا يتم أخذها وإنما يدفع مقابل لهما ، فسي حساب مستقل لهذا الغرض "حساب الأخذ أو المدفع"و تسسجل كميسات الغاز ("الغاز التعريضي") الذي يتم تسليمه في السنوات التالية بالزيادة على نسبة الخمسة والسبعين في الماقة (٥٧٪) من كميات الغاز المتعاقد عليها حسب ما يقرره عقد بيع الغاز السارى ، تسمحل قسرين كميسات الغاز المقيدة في حساب "الأخذ أو الدفع" وتخفضها بنفس المقسدار، والا تكون هنلك مبالغ مستحقة الدفع بخصوص هذا الغاز إلى هذا المقسداره ولا يدرج هذا الغاز التعويضي ضمن مستحقات المقداول مدن الغداز بموجب الفقرنين (أ) و(ب) من المادة السادسة ولا يكون للمقاول حقوق في هذا القار التعويضي.

في نهاية أي سنه تعاقدية ، إذا أخفقت الهيئة والمقاول (بسنفتهما بانسين) في تمليم خمسة وسبعين في المائة (٧٥٪) من كميسة الغساز السستوية المتعاقد عليها والمعرفة في اتقاقية مبيعات الغاز مع الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) ، فإن الفرق بين الخمسة والسبعين في المائسة (٧٧٪) من كمية الفاز السنوية المتعاقد عليها ركمية الفاز القعلية المسلمة ويشار إليها "بغاز قصور التسليم أو الدفع . ويحق للهيئسة أو إيجساس (بصنفتها مشتر) أخذ كمية مساوية لغاز قصبور التسليم أو الدفع وهذه الكمية تقيم بسعر يعادل تسعين في الماتة (٩٠٪) مسن سسعر الفساز المعرف في اتفاقية مبيعات الغاز . وسيتم تحديد آلية مفهوم الاستلام أو للنفع في اتقاقية مبيعات الفاز.

وتطبق على غاز البترول المسال (LPG) كله المتوفر التسليم التسسب المتوية المبينة في الققسرة (أ) والفقسرة (ب) مسن المسادة السسانسة ، بخصوص غاز البنرول المسال (LPG) المنتج من أي معمل يكون قد أنشئ ونم تشغيله يمعرفة الهيئة والمقاول أو نيابة عنهما.

Quantities of Gas not taken but to be paid for shall be recorded in a separate "Take-or-Pay Account". Quantities of Gas ("Make Up Gas") which are delivered in subsequent years in excess of seventy five percent (75%) of the contract quantities of Gas as established by the applicable Gas Sales Agreement, shall be set against and reduce quantities of Gas in the "Take-or-Pay" account to the extent thereof and, to that extent, no payment shall be due in respect of such Gas. Such Make Up Gas shall not be included in CONTRACTOR's entitlement to Gas pursuant to Article VI (a) and (b). CONTRACTOR shall have no rights to such Make Up Gas.

If at the end of any Contractual year EGPC and CONTRACTOR (as sellers) fail to deliver seventy five percent (75%) of the annual contract quantity of Gas as defined in the Gas Sales Agreement with EGPC or EGAS (as buyer), the difference between seventy five percent (75%) of the annual Contract quantity of Gas and the actual gas quantity delivered shall be referred to as the "Deliver- or - Pay Shortfall Gas". EGPC or EGAS (as buyer) shall have the right to take a quantity of Gas equal to Deliver-or-Pay the Shortfall Gas and such quantity of Gas shall be priced at ninety percent (90%) of the Gas price as defined in the Gas Sales Agreement. The mechanism for the Deliver-or-Pay concept will be determined in the Gas Sales Agreement.

The percentages set forth in Article VI (a) and (b) in respect of LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR shall apply to all LPG available for delivery.

(ج) تقييم البترول

(١) الزيت الخام

- الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف الذي يستحقه المقالول بمقتضى هذه الاتفاقية يتعين تقييمه بمعرفة الهيئة والمقاول بساسسر السوق" عن كل ربع مئة تقويمية.
- ۲ المقصود أبسعر السوق" هو المتوسط المرجح للأسسمار المحققة خلال ربع السنة من مبيعات الهيئة أو المقاول لجيما أعلى شريطة أن تكون المبيعات المستخدمة وصولا إلسى المتوسط أو المتوسطات المرجحة لمبيعات إلى شركات غير تابعة بكميات متقارنسة يسشروط نفع متقارنة يحملة قابلة التحويل الحر الصفقات غير منحازة ، تسمليم ظهر الناقلة (فوب) في نقطة التصدير وذلك طبقا لكافة عقدود ييسع الزيت الخام السارية المفعول حيائذ ، ولكن مع استبعاد عقدود بيسع الزيت الخام التي تنظري على مقايضة ، و
- أ قمييعات التي تتم بصفة مباشرة أو غير مباشرة مـن قيينـة أو المقــاول
 إلى أي شركة تليمة سواء أكان نلك عن طريق وسيط أو خلافه.
- ٢) المبيعات التي تنطوى على مقابل خلاف السنفع يعمله قابله المتحويل الحر أو التي يكون الباعث فيها بصفة كلية أو جزئية اعتبارات خلاف الحوافر الاقتصادية المعتادة في بيوع الزيست الخام التجارية الخالية من التحيز.
- ٣ من المفهوم أنه في حالة البيوع "سبف" تجرى التخفيضات اللازمسة مقابل تكاليف النقل والتأمين توصلا لحساب السعر فوب" في نقطسة التصدير ، وعلى أن يؤخذ دائما في الاعتبار إجراء التعديل المناسب بالنمية لنوع الزيت الخام ومزايا أو مساوئ النولون الخاصة بمينساء الشحن وغير ذلك من تعديلات أخرى مناسبة ويحدد "سعر السموق" على حدة بالنسبة لكل زيت خام أو خليط زيت خام وبالنسبة لكل ميناء شحن.

(c) Valuation of Petroleum:

(1) Crude Oil:

- (i) The Cost Recovery Crude Oil to which CONTRACTOR is entitled hereunder shall be valued by EGPC and CONTRACTOR at "Market Price" for each calendar quarter.
- (ii) "Market Price" shall mean the weighted average prices realized from sales by EGPC or CONTRACTOR during the quarter, whichever is higher, provided that the sales to be used in arriving at the weighted average(s) shall be sales of comparable quantities on comparable credit terms in freely convertible currency from F.O.B. point of export sales to non-affiliated companies at arm's length under all Crude Oil sales contracts then in effect, but excluding Crude Oil sales contracts involving barter, and
 - (1) Sales, whether direct or indirect, through brokers or otherwise, of EGPC or CONTRACTOR to any Affiliated Company.
 - (2) Sales involving a quid pro quo other than payment in a freely convertible currency or motivated in whole or in part by considerations other than the usual economic incentives for commercial arm's length Crude Oil sales.
- (iii) It is understood that in the case of "C.LF." sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price; and always taking into account the appropriate adjustment for quality of Crude Oil, freight advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustments. Market Price shall be determined separately for each Crude Oil or Crude Oil mix, and for each port of loading.

٤ - إذا لم تتم مثل هذه المبيعات خلال أي ربع سنة تقويمية من جانسب الهيئة والمقاول أو أيهما بموجب عقود بيع الزيت الخام السارية ، قائه يتعين على الهيئة والمقاول أن يتقفا معا على سعر السوق" بالتسسية للبرميل من الزيت الخام الذي يتعين استعماله عن ربع المسنة ذاك ، وعليهما الاسترشاد بجميع الأدلة المناسبة والمتاحة يمسا فسي نلسك الأمسار الجارية بعملة قابلة للتحويل الحر بالنسمية للزيسوت الخسام الرئيسية الثي تتنجها كبرى البلدان المنتجة للبنسرول (فسي الخلسيج العربي أو بمنطقة البحر المتوسط) التي تباع بسصفة منتظمسة قسي الأسواق المفترحة طبقا لعقود بيع قعلية ، لكن مع استبعاد المبيعات الورقية والوعد بالبيع طالما لا يتم تسليم زيت خام. و بحيث تكون هذه المبيمات قد نمت بشروط ووفق أحكام (باسستشاء السمر) لا تختلف اختلافا كبيرا عن ثلك التي بيع بها الزيست الخسام المطلوب تقدير قيمته ، وعلى أن يراعي دائما إجراء التعديلات المناسبة تبعسا لجودة الزيت الخام ومزايا أو مساوئ النولون الخاصبة بميتاء السشحن وغير ذلك من التعديلات المناسبة ، حسب الأحوال، تبعا للفروق فسي درجة الكتافة ونسبة الكيريت وغير ذلك من العوامل المتعارف عليها عامة بين البائعين والمشترين والتي تؤثر على أسعار الخام ، وأقساط التأمين الخاصة بالنقل لمدة تسسين (٩٠) يومسا ، والرسسوم عيسر المعنادة التي يتحملها البائع ، كما تجري هذه التعديلات علي ثمين المبيمات بشروط دفع لمدة تزيد على سستين (١٠) يومسا ، وعلسي تكاليف القروض أو الضمانات التي تقدم لصالح البائعين على أسماس أسعار الفائدة السائدة .

وقد انعقدت نية الأطراف علمي أن تعكمس قيمسة الزيست الخسام المخصص لأسترداد التكاليف السعر السائد في السعوق لمثل هذا الزيت الخام.

(iv) If during any calendar quarter, there are no such sales by EGPC and/or CONTRACTOR under the Crude Oil sales contracts in effect, EGPC and CONTRACTOR ghall mutually agree upon the Market Price of the barrel of Crude Oil to be used for such quarter, and shall be guided by all relevant and available evidence including current prices in freely convertible currency of leading Crude Oils produced by major Oil producing countries (in the Arabian Gulf or the Mediterranean Area), which are regularly sold in the open market according to actual sales contracts terms but excluding paper sales and sales promises where no Crude Oil is delivered, to the extent that such sales are effected under such terms and conditions (excluding the price) not significantly different from those under which the Crude Oil to be valued, was sold, and always taking into consideration appropriate adjustments for Crude Oil quality, freight advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustments, as the case may be, for differences in gravity, sulphur, and other factors generally recognized by sellers and purchasers, as reflected in Crude prices, transportation ninety (90) days insurance premiums, unusual fees borne by the seller, and for credit terms in excess of sixty (60) days, and the cost of loans or guarantees granted for the benefit of the sellers at prevailing interest rates.

It is the intent of the Parties that the value of the Cost Recovery Crude Oil shall reflect the prevailing market price for such Crude Oil.

 ح إذا رئت أي من الهيئة أو المقاول أن "سعر السوق" علي التحسو المحدد بمقتضى الفقرة الفرعية (٣) أعلاه لا يعكس سعر السوق السائد أو في حالة ما إذا أخفقًا في الاتفاق على "سعر السوق" بالنسسبة لأي زيت خام منتج بموجب هذه الاتفاقية عن أي ربع سنة ، ونشك فسي خلال خمسة عشر (١٥) يوما بعد نهاية ربع المنة ذاك ، فإنه يجموز لأى طرف أن يختار في أي وقت بعد نلك أن يتقدم بالسؤال إلى محكم واحد عن السعر المحدد للبرميل من نلك الزيت الخلم الذي يمثل فسي رأى المحكم، أصدق تمثيل لسعر السوق بالنسبة لربع السنة المعنى، وعلى المحكم أن يبت في هذا الموضوع في أسرع وقت ممكن عقب ربع السنة المذكور ، ويكون قرار ذلك المحكم نهائيا ومارّما لجميع الأطراف ، ريتم اختيار المحكم بالطريقة المبينة أنناه .

إذا أخفقت الهيئة والمقاول في الإنقاق على المحكم في خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ إخطار أي طرف الطرف الأخر بأنه قد قسرر إحالة تحديد سعر السوق إلى المحكم فإنه يتم اختيار نلك المحكم بمعرفة الهيئة المعينة المحددة وفقا للمادة الثالثة والعشرين (هــــ) أو بمعرفة أى هيئة معينة أخرى تتوفر لنيها تلك النبرة على نحسو مسا نتفق عليه الهيئة والمقاول ، مع الأخلذ فلى الاعتبار صلاحيات المحكمين المبينة فيما يعد ، وذلك بناء على طلب كتابي تتقدم يسه أي من الهيئة أو المقاول ، أو كلاهما ، ويتعين إرسال صورة من الطلب المقدم من أي من الطرفين إلى الطرف الأخر على القور.

ويجب أن يكون المحكم ، بقدر الإمكان من ثرى السسمعة العاليسة في نوائر صناعة البترول العالمية كخبير في تسعير وتسويق الزيت الخام في التجارة الدولية ، ولا يجوز أن يكون المحكم من رعايا نولة ليست لها عملاقات بيلوماسية مع كل من جامع . (v) If either EGPC or CONTRACTOR considers that the Market Price as determined under sub-paragraph (ii) above does not reflect the prevailing market price or in the event EGPC and CONTRACTOR fail to agree on Market Price for any Crude Oil produced under this Agreement for any quarter within fifteen (15) days after the end thereof, any party may elect at any time thereafter to submit to a single arbitrator the question, what single price per Barrel, in the arbitrator's judgment, best represents for the pertinent quarter the Market Price for the Crude Oil in question. The arbitrator shall make his determination as soon as possible following the quarter in question. His determination shall be final and binding upon all the parties. The arbitrator shall be selected in the manner described below.

In the event EGPC and CONTRACTOR fail to agree on the arbitrator within thirty (30) days from the date any party notifies the other that it has decided to submit the determination of the Market Price to an arbitrator, such arbitrator shall be chosen by the appointing authority designated in accordance with Article XXIII (e), or such other appointing authority with access to such expertise as may be agreed to between EGPC and CONTRACTOR, with regard to the qualifications for arbitrators set forth below, upon written application of one or both of EGPC and CONTRACTOR, Copy of such application by one of them shall be promptly sent to the other.

The arbitrator shall be as nearly as possible a person with an established reputation in the international Petroleum industry as an expert in pricing and marketing Crude Oil in international commerce. The arbitrator shall not be a citizen of a country which does not have diplomatic relations with both the A.R.E.

وجنسية المقاول ، كما لا يجوز أن يكون وقت الاختيار مسستخدما أو محكما أو مستشارا بصفة مسستمرة أو متكسررة ، بمعهد البنسرول الأمريكي أو بمنظمة الدول المصدرة للبتسرول أو بمنظمسة السدول العربية المصدرة للبترول ، أو مستشار ا يصفة مسستمرة للهيئسة ، أو للمقاول أو لاحدى الشركات التابعة لأي منهما، أما الاستنشارات العارضة التي نمت قي الماضي لهذه الشركات أو لغير ها من شركات البترول ، أو للوكالات أو الهيئات الحكومية، فهذه لا تعتبر سيبا الاستبعاده، ولا يجوز أن يكون المحكم قد شغل فسي أي وقست مسن الأرقات خلال السنئين (٢) السابقتين على الهنيار، إحدى الوظائف بأي من شركات البترول أو لية وكالة حكومية أو هيئة حكومية.

وفي حالة إحجام شخص تم اختياره عن القيام بعمل المحكم ، أو قي حالة عدم قدرته على القيام بذلك العمل ، أو إذا خلا منصب المحكم قبل اتخاذ القرار المطلوب ، فإنه يتم اختيار شخص أخسر بسنفس الطريقة المنصوص عليها في هذه الفقرة ، وتتحمل الهيئة والمقالول مناصفة مصروفات المحكم.

ويقوم المحكم باتخاذ قراره وفقا الأحكام هذه الفقرة على أساس أفضل الأللة المناحة له . ويقوم بمراجعة عقود بيع الزيت وغيرها من البيانات والمعلومات الخاصة بالمبيعات ، على أن يكون له الحرية في تقدير مدى حجبة أو ملائمة أية عقود أو بيانات أو معلومات. ويكون لممثلى كل من الهيئة والمقاول الحق في النشاور مسم المحكسم وأن يقدموا له بيانات مكتوبة ، على أنه يجوز للمحكم أن يفسرهن قيسودا معقولة على هذا الحق ، وتتعاون كل من الهيئة والمقاول مع المحكم إلى أقصى حنود التعلون ، كما تكفل كل منهما تعاون شركاتها التجارية معه، ويسمح للمحكم بالاطلاع على عقود بيم الزيت الخسام وكذا البيانات والمعلومات المتعلقة بها التي يمكن للهيئة والمقساول أو شركاتهما التجارية توفيرها والتي يري المحكم أنها قد تساعده علي اتشاذ قرار سليم .

and CONTRACTOR's nationality. He may not be, at the time of selection, employed by, or an arbitrator or consultant on a continuing or frequent basis to, the American Petroleum Institute, the Organization of the Petroleum Exporting Countries or the Organization of Arab Petroleum Exporting Countries, or a consultant on a continuing basis to EGPC, CONTRACTOR or an Affiliated Company of either, but past occasional consultation with such companies, with other petroleum companies, governmental agencies or organizations shall not be a ground for disqualification. He may not have been, at any time during the two (2) years before selection, an employee of any Petroleum company or of any governmental agency or organization.

Should a selected person decline or be unable to serve as arbitrator or should the position of arbitrator fall vacant prior to the decision called for, another person shall be chosen in the same manner provided in this paragraph. EGPC and CONTRACTOR shall share equally the expenses of the arbitrator.

The arbitrator shall make his determination in accordance with the provisions of this paragraph, based on the best evidence available to him. He will review Oil sales contracts as well as other sales data and information but shall be free to evaluate the extent to which any contracts, data or information is substantiated or pertinent. Representatives of EGPC and CONTRACTOR shall have the right to consult with the arbitrator and furnish him written materials provided the arbitrator may impose reasonable limitations on this right. EGPC and CONTRACTOR each shall cooperate with the arbitrator to the fullest extent and each shall insure such cooperation of its trading companies. The arbitrator shall be provided access to Crude Oil sales contracts and related data and information which EGPC and CONTRACTOR their trading companies are able to make available and which in the judgment of the arbitrator might aid the arbitrator in making a valid determination.

٦ - ويستمر سريان سعر السوق المنفق عليه عن ربع اتسنة السابق لربع السنة المعنى بصنة مؤقتة إلى حين الاتقاق على "سعر السوق" بسين الهيئة والمقاول أو لحين تقرير ذلك السعر بمعرفة المحكم وفي حالة ما إذا تحملت أي من الهيئة أو المقاول غسارة نتيجة استمرار العمل ، بصفة مؤقتة ، بـــ "سعر السوق" الخاص بربع السنة السابق ، فإنه يتم استرداد قدر تلك المسارة فورا من الطرف الأخر مع فاتسدة بسيطة على أساس سعر ليبور مضافا إليه التسان ولسصف في المائمة (٩, ٧%) سنويا على النحو المحدد في المادة الرابعة (هـ) ، ونلك من التاريخ الذي كان يستحق فيه سداد المبلغ أو المبالغ الستازع عليها حتى تاريخ السداد،

(۲) الغاز وغاز البترول المعمال (LPG):

١- إن الفاز المنصبص الاسترداد التكاليف وحصص الأرباح في عقد بيع الغاز بين الهيئة والمقاول (بصفتهما بالعين) وبين الهيئة أو إيجاس (يصنفنهما مئتر) وفقا للمادة السائسة (هــــ) سوف يقيم ويسلم ريشترى بواسطة الهيئة بسعر يحدد شهريا طبقا للمعادلة الآتية :

ب ج = ن X هـ

ديث :

ب ج • قيمة الغاز لكل ألف قسدم مكعسب (أق") بسدر لارات الولايسات المتحدة الأمريكية .

هـ - عند الرحدات الحرارية البريطانية (بي تي يوز) لكـ ألـف قـدم مكعب (أق") من الفاز .

ن - قيمة المليون وحدة من الوحدات الحرارية البريطانية (أم أم بي تي يسو) بدو لارات الولايات المتحدة الأمريكية تحدد شهريا طبقا للجنول الأتي: -- (vi) Pending Market Price agreement by EGPC and CONTRACTOR or determination by the arbitrator, as applicable, the Market Price agreed for the quarter preceding the quarter in question shall remain temporarily in effect. In the event either EGPC or CONTRACTOR should incur a loss by virtue of the temporary continuation of the Market Price of the previous quarter, it shall promptly be reimbursed such loss by the other party plus simple interest at the LIBOR plus two and one - half percent (2.5%) per annum rate provided for in Article IV (c) from the date on which the disputed amount(s) should have been paid to the date of payment.

(2) Gas and LPG

(i) The Cost Recovery and Production Shares of Gas subject to a Gas Sales Agreement between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC or EGAS (as buyer) entered into pursuant to Article VI (e) shall be valued, delivered to and purchased by EGPC at a price determined monthly according to the following formula:

$PG = F \times H$

Where:

- PG= the value of the Gas in U.S. Dollars per thousand cubic feet (MCF).
- H = the number of British Thermal Units (BTUs) per thousand cubic feet (MCF) of Gas.
- F = a value in U.S. Dollars per Million British Thermal Units (MMBTU) determined monthly according to the following table:

ف (دولار /مليون وحدة حرارية بريطانية)	سعر خلم برنت (دولار /برمیل)
١,٥.٠	أقل من أو يسلوي ١٠
(۱۹۲۵، x سعر خام برنت) - ۱۹۲۵،	یزید علی ۱۰ رلکن یقل عن ۱۴
٥ ۴ , ٢	يمىلوى لَمْ يَزْيِدْ عَلَي ١٤ وَلَكُنْ يَقُلُ عَنْ ١٧
x ۰,۱۲۹۷) – برنست) –	يساوي أو يزيد على ١٧ ولكن يعل عن ٢٠
• , ጌሉ ፕፕ	
٧,٩٥	بېساوى او بېزىند على ۲۰

وسعر برنت هو متوسط المسعر المشهرى بدولارات الولايدات المتحدة الأمريكية لكل برميل من خام برنت (DTD) المعلن في "بلاتسس أويدل جدرام برايس ربيورت " تحت عندوان(Spot Crude Price Assessment – International) وذلك خلال الشهر المعنى .

وفى حالة عدم إمكان تحديد قيمة "ف" بسبب عدم صدور تقرير أسعار بلاتس أويل جرام على الإطلاق خلال شهر من للسشهور، يجتمسع الأطسراف ويتنقوا على فيمة خام برنت بالرجوع إلى مصادر أخرى معلنة . وفى حالة عدم وجود مثل هذه المصادر المعلنة ، أو إذا لم يمكن تحديد قيمة خام برنت طبقا لما ورد أنفا لأى سيب آخر ، يجتمع الأطراف ويتفقوا على قيمة خام برنت طبقا لما

۲- تقیم علی حدة حصص شاز البشرول المسسال (LPG) الخاصسة باسترداد التكالیف والإنتاج المنتجة من معمل أتشئ وتم تشغیله بمعرفة الهیئة رائمقاول أو تیابة علیهما ، وذلك بالنسیة للبرویان والبیوتان علسد المنفذ لخارج معمل غاز البترول المسسال (LPG) المستكور ، وفقسا للمعادلة التالیة (هذا ما ثم تتفق الهیئة والمقاول علی خلاف ذلك) :

Price of Brent (USS/barrel)	F (USS/MMBTU)	
Less than or equal to 10	1.50	
Greater than 10 but less than 14	(0.1625* Brent) less 0.125	
Equal to or greater than 14 but less	2.15	
than 17		
Equal to or greater than 17 but less	(0.1667*Brent) less 0.6833	
than 20		
Equal to or greater than 20	2.65	

Where Brent price is the monthly average price expressed in U.S. Dollars per barrel for BRENT (DTD) in "Platt's Oilgram Price Report " for "Spot Crude Price Assessment – International" for the month in question.

In the event that the value of "F" cannot be determined because Platt's Oilgram Price Report is not published at all during a month. The Parties shall meet and agree the value of Brent by reference to other published sources. In the event that there are no such published sources or if the value of Brent cannot be determined pursuant to the foregoing for any other reason, the Parties shall meet and agree a value of Brent.

(ii) The Cost Recovery and Production Shares of (LPG) produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR shall be separately valued for Propane and Butane at the outlet of such LPG plant according to the following formula (unless otherwise agreed between EGPC and CONTRACTOR):

س غيم = ٥٩٠٠ بر

خيت :

س غ ب م - سعر غاز البترول المسال (LPG) (محددا بصورة مستقلة بالنسبة للبرويان والبيوتان) لكل طن مترى مقوما بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية.

ب ر متوسط الأرقام الممثلة القيمة الوسطى بين الأسعار العايا والدنيا على مدى فترة شهر لكل طن مترى ، بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية حسب ما هو معلن خلال هذا الشهر في تقرير للاتس إلى بي جاز واير بالنسبة للبروبان والبيوتان تسليم ظهر الناقلة (فوب) خارج مستودعات معامل التكرير Stor /Stor غرب البحر المتوسط.

وفى حالة ما إذا كان تقرير ليلاتم إلى بيي جاز راير" يستسدر فسى أيسام معينة خلال شهر من الشهور دون غيرها، تحسسب قيمة (ب ر) باستعمال التقارير المنشورة خلال ذلك الشهر وحدها، وفي حالة ما إذا كسان مسن غيسر المستطاع تحديد قيمة (ب ر) بسبب عدم نشر تقرير "بلاتس إلى بي جاز وابسر" على الإطلاق خلال شهر من الشهور ، تجتمع الهيئة والمقاول ويتفقان على قيمة (ب ر) بالرجوع إلى المصادر المنشورة الأخرى، وفي حالة عدم وجود مصادر منشورة كهذه ، أو إذا كان من غير المستطاع تحديد قيمة (ب ر) وفقا لما سبق لأي سبب أخسر ، تجتمسع الهيئسة والمقساول ويتفقسان علسي قيمسة (ب ر) بالرجوع إلى قيمة غاز البنرول المسال (LPG) (البرويان والبيوتان) الذي بيم تسليمه على أساس توب" من منطقة البحر المتوسط.

ويقوم هذا التقييم لغاز البترول المسال(LPG) على أساس أن يتم التسسليم في نقطة التسليم المحددة في المادة السادسة فقرة (هـ) (٢) (٣).

PLPG = 0.95 PR

Where

PLPG = LPG price (separately determined for Propane and Butane) in U.S. Dollars per metric ton.

PR =The average over a period of a month of the figures representing the mid-point between the high and low prices in U.S. Dollars per metric ton quoted in "Platt's LPGaswire" during such month for Propane and Butane FOB Ex-Ref/Stor. West Mediterranean.

In the event that "Platt's LPGaswire" is issued on certain days during a month but not on others, the value of (PR) shall be calculated using only those issues which are published during such month. In the event that thc value σf (PR) cannot be determined because "Platt's published at all during a month, EGPC and LPGaswire" is not CONTRACTOR shall meet and agree to the value of (PR) by reference to other published sources. In the event that there are no such other published sources or if the value of (PR) cannot be determined pursuant to the foregoing for any other reason, EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree the value of (PR) by reference to the value of LPG (Propane and Butane) delivered FOB from the Mediterranean Area.

Such valuation of LPG is based upon delivery at the delivery point specified in Article VI (e) (2) (iii).

- ٣- تطبق أسعار الغاز وغاز البائرول المسال(LPG) التي ينع حسسابها
 على هذا النحو خلال نفس الشهر .
- تقيم حصمص استرداد التكاليف والإتناج من الغاز وغاز البنرول المسال (LPG) ، اللذين يتم تصريفهما بمعرفة الهيئة والمقاول إلى غير الهيئة أو إيجاس طبقا للمادة السائسة ققرة (هـ) .

(د) التتيؤات:

تعد الشركة القائمة بالعمليات (وقبل بدء كل نصف سنة تقويمية بتسسعين (٩٠) يوما على الأقل بعد أول إنتاج منتقلم) تنبؤا كتابيا تقدمه للمقاول والهيشة يحدد إجمالي كمية البترول التي نقدر الشركة القائمة بالعمليات أنه يمكن إنتاجها والاحتفاظ بها ونقلها بمقتضى هذه الاتفاقية خللل نصف السنة التقويمية المذكورة، وققا للأصول السليمة المرحية في صناعة الزيت والغاز.

وعلى الشركة القائمة بالعمليات محاولة إنتاج الكمية المنتيا بها فسى كل نصف سنة تقويمية. ويتعين أن ينقل الزيت الخلم بمعرفة السشركة القائمة بالعمليات إلى معهاريج التغزين أو إلى تسهيلات الشحن البحرية التلى تقلم وتصان وتشغل وققا للواتح المحكومية ، ويقاس فيها الزيت الخام بالقياس المتسرى أو يقاس بالطرق الأخرى بغرض لحتساب الإتاوة والأغسراض الأخسرى التلى نتطلبها هذه الاتفاقية. ويعامل الفاز بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات وفقا لأحكام المادة الساسة (هـ) .

(هـ) التصرف في البترول:

المناسبة والمقاول ويلتزما بأن يحصد على كل الزيت الخسام السذى يستحقه كل منهما ويصدراه بحرية ويتصرفا فهه بمفردهما ، بحصفة منتظمة على النحو المحدد طبقا للفقرة (أ) والفقسرة (ب) مسن المسادة السادسة. وللمقاول الحق في أن يحول ويحتفظ لحسى الخسارج بجميسح الأموال التي يحصل عليها بما في ذلك حصيلة بيع حصته من البترول، وذلك بشرط أن يكون قد معد المبالغ المستحقة للهيئة بموجب المسادة السادسة (أ) (٢) والمادة الثامنة.

- (iii) The prices of Gas and LPG so calculated shall apply during the same month.
 - (iv) The Cost Recovery and Production Shares of Gas and LPG disposed of by EGPC and CONTRACTOR other than to EGPC or EGAS shall be valued pursuant to Article VI (c).

(d) Forcessts:

Operating Company shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar semester following first regular production) and furnish in writing to CONTRACTOR and EGPC a forecast setting out a total quantity of Petroleum that Operating Company estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good Oil and Gas industry practices.

Operating Company shall endeavor to produce each calendar semester the forecast quantity. The Crude Oil shall be run to storage tanks or offshore loading facilities constructed, maintained and operated according to GOVERNMENT Regulations, by Operating Company in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty, and other purposes required by this Agreement. Gas shall be handled by Operating Company in accordance with the provisions of Article VI (e).

(e) Disposition of Petroleum:

(1) EGPC and CONTRACTOR shall have the right and the obligation to separately take and freely export or otherwise dispose of, currently all of the Crude Oil to which each is entitled under Article VI (a) and (b). Subject to payment of sums due to EGPC under Article VI (a) (2) and Article VIII, CONTRACTOR shall have the right to remit and retain abroad all funds acquired by it including the proceeds from the sale of its share of Petroleum.

وعلى الرغم مما يرد خلافا لذلك في هذه الاتفاقية ، تعطي الأولويية لمواجهة احتياجات سوق ج.م.ع. من لمزيت للخام المنتج من المنطقة وذلك من نصيب المقاول بموجب الفقرة (ب) مين المسادة السيادية ويكون للهيئة حق الأولوية في شراء نتك الزيت الخام بسعر يحدد وفقا المادة السادسة (ج) . وتعتبر كمية الزيت الخام المشتراه على هذا النحو جزءا من نصيب المقاول بموجب الفقرة (ب) مين المسادة السيادسة. وتتناسب نلك الكمية المشتراة من نصيب المقاول ميع إجميالي إنتياج وتتناسب نلك الكمية المشتراة في ج.م.ع. التي تخضع أبيضا لحيق الزيت الخام من مناطق الالتزام في ج.م.ع. التي تخضع أبيضا لحيق الهيئة في أولوية الشراء. ويكون سداد الهيئة نقيمة تلك الكمية المشتراه المورد الميئة نقيمة تلك الكمية المشتراه المورد الميئة نقيمة تلك الكمية المشتراه المربكية أو أي عملة أخرى قابلة التحويل الحرر للخارج بمعرفة المقاول .

رمن المنفق عليه أن الهيئة سوف تخطر المقسلول ، بإخطسار مسميق بخمسة وأريعين (٤٥) يوما على الأقل قبل بدء نصف السنة التقريمية ، بالكمية المراد شرائها خلال ذلك النصف سنة وفقا لهذه المادة السسادسة (هم) (١) .

- ٢- فيما يخص الغاز وغاز البترول المسال (LPG) المنتجين من المنطقة :
- (١) تعطى الأولوية للوفاء باحتياجات السوق المحلية كما تحددها الهيئة .
- (٢) في حالة كرن الهيئة أو إيجاس هي المشترية للغلز ، يكون التصرف في الغلز ثلاسواق المحلية كما هو مبين يعاليه ، بمقتضى عقود لبيسع الغاز طويلة الأجل تبرم بين الهيئسة والمقساول (بسصفتهما بسائحين) والهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر).

Notwithstanding anything to the contrary under this Agreement, priority shall be given to meet the requirements of the A.R.E. market from CONTRACTOR's share under Article VI (b) of the Crude Oil produced from the Area and EGPC shall have the preferential right to purchase such Crude Oil at a price to be determined pursuant to Article VI (c). The amount of Crude Oil so purchased shall be a portion of CONTRACTOR's share under Article VI (b). Such amount shall be proportional to CONTRACTOR's share of the total production of Crude Oil from the concession areas in the A.R.E. that are also subject to EGPC's preferential right to purchase. The payment for such purchased amount shall be made by EGPC in U.S. Dollars or in other ficely convertible currency remittable bу апу CONTRACTOR abroad.

It is agreed upon that EGPC shall notify CONTRACTOR, at least forty-five (45) days prior to the beginning of the Calendar Semester, of the amount to be purchased during such semester under this Article VI (c) (1).

- (2) With respect to Gas and LPG produced from the Area:
 - (i) Priority shall be given to meet the requirements of the local market as determined by EGPC.
 - (ii) In the event that EGPC or EGAS is to be the buyer of Gas, the disposition of Gas to the local markets as indicated above shall be by virtue of long term Gas Sales Agreements to be entered into between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC or EGAS (as buyer).

وتلتزم المهيئة والمقاول (بصفتهما بانعين) بتسليم الغساز فسي مكسان التسليم المهيئة والمقاول (بصفتهما بانعين) بتسليم المناز يطريقسة القيساس المترى وذلك لأغراض البيع والإثارة وغير نلسك مسن الأغسراض الأخرى الأخرى التهاهية :

- أ في حالة عدم إنشاء معمل لغاز البترول المسال(LPG) لمعالجة هذا الغاز، نكون نقطة التسليم، هي النقطة التي سنكون عند النقاء خط أناييب منطقة التتمية بأقرب نقطة على شبكة خطوط أنابيب الغاز القرمية كما هو موضيح في الملحق (ر) في هذه الاتفاقية، أو كما يتم الاتفاق عليه بين الهيئة والمقاول خلافا لذلك.
- ب في حالة إنشاء معمل لغاز البترول المسال(LPG) لمعالجة هدذا الغاز ، يتم قياس ذلك الغاز ، لغرض التقييم والبيع بطريقة القيساس المنزى عند المنفذ لخارج معمل غاز البنزول المسال(LPG) هذا ، غير أن المقاول سوف يقوم ، بصرف النظر عن حقيقة أن القيساس المنزى سوف يتم عند المنفذ لخسارج معمسل غساز البنسرول المعدل (LPG) ، من خلال الشركة القائمة بالعمليات بإنسشاء خسط أنابيب عناسب لنقل الغاز المعالج من المنفذ لخسارج معمسل غساز البترول المسال(LPG) إلى أقرب نقطة على الشبكة القومية لخطوط أنابيب الغاز كما هو موضح في الملحق (و) في هدده الاتفاقيسة أو أنابيب الغاز كما هو موضح في الملحق (و) في هدده الاتفاقيسة أو كما يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين الهيئسة والمقساول ، وتمثلك الهيئة لخط الأنابيب هذا وذلك وفقا للمسادة السمابعة (أ) ، وتمسول الهيئة لخط الأنابيب هذا وذلك وفقا للمسادة السمابعة وققسا المسادة المعاديدة.

EGPC and CONTRACTOR (as sellers) shall have the obligation to deliver Gas to the following point where such Gas shall be metered for sales, royalty, and other purposes required by this Agreement:

- (a) In the event no LPG plant is constructed to process such Gas, the delivery point shall be at the flange connecting the DevelopmentArea pipeline to the nearest point on the National Gas Pipeline Grid System as depicted in Annex "F" hereto, or as otherwise agreed by EGPC and CONTRACTOR.
- (b) In the event an LPG plant is constructed to process such Gas, such Gas shall, for the purposes of valuation and sales, be metered at the outlet to such LPG Plant. However, notwithstanding the fact that the metering shall take place at the LPG Plant outlet, CONTRACTOR shall through the Operating Company build a pipeline suitable for transport of the processed Gas from the LPG Plant outlet to the nearest point on the National Gas Pipeline Grid System as depicted in Annex "F" hereto, or otherwise agreed by EGPC and CONTRACTOR. Such pipeline shall be owned in accordance with Article VII (a) by EGPC, and its cost shall be financed and recovered by CONTRACTOR as Development Expenditures pursuant to Article VI.

- ٣- تتشاور الهيئة والمقاول معا لتقرير ما إذا كان يتعين إنشاء معمل لفساز للبترول المسأل (LPG) يغرض استخراج غساز البنسرول المسسال (LPG) من أي غاز ينتج بموجب هذه الاتفاقية، وفسى حالسة مسا إذا قررت الهيئة والمقاول إنشاء هذا المعمل ، فيتعين أن يكون هذا المعمل قريبا ، يقدر الإمكان ، من نقطة النسليم على النحو المحدد من المسادة للثانية والمادة المسادسة (هس) (٢) (٢). ويتم تسليم غاز البترول المسال (LPG) لفرض احتساب الإتاوة وغيره من الأغراض التي تتطلبها هذه الانقائية، عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول المسال (LPG) وتسترد تكاليف أي معمل لفاز البترول المسال (LPG) هذا وفقا لنصوص هذه الانقاقية ما ثم يوافق وزير البترول على التعجيل بالاسترداد .
- خالهینة أو إیجاس (یصفتها مشتر) الحق فسی أن تختسار ، یمقتسضی إخطار كتابی مسبق بتسمین (۹۰) یومسا ترسسله الهیئسة والمقساول (بصفتهما باثعین)، ما إذا كان الدفع سیتم (۱) نقدا أو (۲) عینا ، عسن الغاز الذی یشمله تقد بیع الغاز المبرم بین الهیئة والمقاول (بسصفتهما باتعین) والهیئة أو ایجاس (بصفتها مشتر) وكذا غاز البنسرول المسسال (LPG) المنتج من معمل پنشأ ویشغل بمعرفة الهیئة والمقاول أو نیایسة عنهما ، كما هو مقیم وفقا اللفقرة (ج) من المادة السادسة، والذی یستحقه المقاول بمقتضی أحكام استرداد التكالیف واقتسمام الإنتساج كمسا هسو منصوص علیه بالمادة السادسة قی هذه الاتفاقیة.

وتكون المدفوعات نقدا ، بمعرفة الهيئة أو إيجاس (بــصفتها مــشنر) ، ويدو لارات الولايات المنحدة الأمريكية الني يمكن للمقاول تحويلها إلــي الخارج، وذلك على فترات ينص عليها في عقد بيــع الغـاز المتعلــق بالموضوع.

- (iii) EGPC and CONTRACTOR shall consult together to determine whether to build an LPG plant for recovering LPG from any Gas produced hereunder. In the event EGPC and CONTRACTOR decide to build such a plant, the plant shall, as is appropriate, be in the vicinity of the point of delivery as determined in Article II and Article VI(e)2(ii). The delivery of LPG for, royalty and other purposes required by this Agreement shall be at the outlet of the LPG plant. The costs of any such LPG plant shall be recoverable in accordance with the provisions of this Agreement unless the Minister of Petroleum agrees to accelerated recovery.
- (iv)EGPC or EGAS (as buyer) shall have the option to elect, by ninety (90) days prior written notice to EGPC and CONTRACTOR (as sellers), whether payment for the Gas which is subject to a Gas Sales Agreement between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC or EGAS (as buyer) and LPG produced from a plant constructed, and operated by or on behalf of EGPC, and CONTRACTOR, as valued in accordance with Article VI (c), and to which CONTRACTOR is entitled wider Cost Recovery and Production Sharing provisions of Article VI, of this Agreement, shall be made 1) in cash or 2) in kind.

Payments in cash shall be made by EGPC or EGAS (as buyer) at intervals provided for in the relevant Gas Sales Agreement in U.S. Dollars, remittable by CONTRACTOR abroad.

تحسب المدفوعات العينية بتحويل قيمة الغاز وغاز البترول المسسال (LPG) التى يستحقها المقاول إلى ما يعادلها من براميل الزيست الخسام التى يحصل عليها المقاول فى نفس الوقت من المنطقة، أو إذا كان الزيت الخام هذا غير كاف، يكرن الأخذ من الزيت الخام المستخرج من مناطق الالترام الأخرى التابعة للمقاول أو من أى منساطق أخسرى حسبما يتغق عليه، ويضاف هذا الزيت الخام إلى غيره من الزيت الخام الذى يحق للمقاول آخذه بمقتضى هذه الاتفاقية وتحسب هذه البراميس المعادلة على أساس نصوص الفقرة (ج) من المادة المانسة والمتعلقة بتقييم الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف.

ويشترط ان:

- (أ أ) يكون سداد قيمة الغاز وغاز البترول المسال (LPG) على الدوام ، نقدا بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية التي يمكن المقاول تحويلها إلى الخارج وذلك في حالة عدم توفر ما يكفى من الزيت الخام المتاح التحويل كما هو متصوص عليه بعاليه.
- (ب ب) يكون مداد قيمة الغاز وغاز البترول المسال (LPG) على الدوام ، عينا طبقا لما جاء بعاليه ، وذلك في حالة عدم قبام الهيئة بالدفع نقدا.

تدرج المدفرعات المستحقة المقاول (سواء كانت نقدا أو عينا) ، عندما تكون متعلقة بالبترول المخصيص الاسترداد التكاليف الذي يستحقه المقداول ببيان المقاول الخاص باسترداد التكاليف والبترول المخصص الاسترداد التكاليف والبترول المخصص الاسترداد التكاليف من المنحق (هد) بهذه الاتفاقية.

Payments in kind shall be calculated by converting the value of Gas and LPG to which CONTRACTOR is entitled into equivalent Barrels of Crude Oil to be taken concurrently by CONTRACTOR from the Area, or to the extent that such Crude Oil is insufficient, Crude Oil from CONTRACTOR's other concession areas or such other areas as may be agreed. Such Crude Oil shall be added to the Crude Oil that CONTRACTOR is otherwise entitled to lift under this Agreement. Such equivalent Barrels shall be calculated on the basis of the provisions of Article VI (c) relating to the valuation of Cost Recovery Crude Oil.

Provided that:

- (aa) Payment of the value of Gas and LPG shall always be made in cash in U.S. Dollars remittable by CONTRACTOR abroad to the extent that there is insufficient Crude Oil available for conversion as provided for above.
- (bb) Payment of the value of Gas and LPG shall always be made in kind as provided for above to the extent that payments in cash are not made by EGPC.

Payments to CONTRACTOR (whether in cash or kind), when related to CONTRACTOR's Cost Recovery Petroleum, shall be included in CONTRACTOR's Statement of Recovery of Costs and of Cost Recovery Petroleum referred to in Article IV of Amex "E" of this Agreement.

- م- يكون الهيئة والمقاول الدق في الحصول على كمية الغاز وغاز البترول المسال (LPG) والتصرف فيها بمطاق الحرية ونلك بتصدير للفاز وغاز البترول المسال (LPG) المنكورين وذلك بشرط الحصول على موافقة السلطات المختصة على نلك وكذا عدم احتياج للهيئة/إيجاس لهذا الغاز أو لغاز البترول المصال (LPG) الاستنفاء لحتياجات السوق المحلى .
- ٦- يحق للمقاول أن يحول أو يحقظ بحرية في الخارج بعائدات بيسع
 حصنه من الغاز و غاز البنزول المسال (LPG) اللذين تـم نـصريفهما
 وققا للفقرة الفرعية (٥) أعلاه.
- ٧- في حالة اتفاق الهيئة والمقاول على قبول منتجين جدد للغاز وغاز البنرول الممال (LPG) للمشاركة في مشروع جار للتحسير ، يكون لزلما على هؤلاء المنتجين المساهمة بنحسيب عدائل ومنحسف فحى الاستثمار الذي تم.

(و) السليات:

إذا احتفظ المقاول بحقوقه في الغاز في نفس منطقة الالتزام عقب عودة أية حقوق في الزيت الخام للهيئة بمقتضى هذه الانفاقية ، أو إذا احتفظ المقاول بحقوقه في الزيت الخام في نفس منطقة الالتزام عقب التخلي عن حقوقه في النساز بمقتضى هذه الاتفاقية ، قائه لا يجوز القيام بعمليات للبحث عن البنرول أو استغلاله التي تكون الحقوق فيه قد أعينت أو نم التخلي عنها (من الزيدت أو الغاز حسيما تكون الحالة) إلا بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات فقط التي تتولى ذلك نيابة عن الهيئة وحدها ، ما لم يوافق المقاول والهيئة على خلاف تلك.

(ر) جورلة شمن الناقلات:

تجتمع الهيئة والمقاول في وقت معقول قبل بدء الإنتاج التجاري لملاتف اق على إجراءات لجدولة ما تشعفه الذاقلات من نقطة التصدير المتقق عليها.

- (v) EGPC and CONTRACTOR shall have the right to take and freely dispose of the quantity of Gas and LPG by exporting such Gas and LPG, subject to the approval of the competent authorities and in case EGPC/EGAS is not in need for such Gas or LPG to meet the needs of domestic markets.
- (vi) The proceeds of sale of CONTRACTOR's share of Gas—and LPG disposed of pursuant to the above sub-paragraph (v) may be freely remitted or retained abroad by CONTRACTOR.
- (ii) In the event EGPC and CONTRACTOR agree to accept new Gas and LPG producers to join in an ongoing export project, such producers shall have to contribute a fair and equitable share of the investment made.

(f) Operations:

If following the reversion to EGPC of any rights to Crude Oil hereunder, CONTRACTOR retains rights to Gas in the same Concession Area, or if, following surrender of rights to Gas hereunder, CONTRACTOR retains rights to Crude Oil in the Concession Area, operations to explore for or exploit the Petroleum, the rights to which have reverted or been surrendered (Oil or Gas as the case may be) may only be carried out by Operating Company which shall act on behalf of EGPC alone, unless CONTRACTOR and EGPC agree otherwise.

(g) Tanker Scheduling:

At a reasonable time prior to the commencement of Commercial Production EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agreed upon point of export.

المادة السابعة

ملكية الأمسول

- (أ) تصبح الهيئة مالكا لكافة الأصول التي حصل عليها المقارل وتملكها وحملها على استرداد التكاليف المتعلقة بالعمليات التي يقوم بها المقاول أو المتركة القائمة بالعمليات وفقا لما يلى :-
 - ١ تصبح الأراضي مملوكة للهيئة بمجرد شرائها .
- ٧ تنتقل منكية الأصول الثابنة والمنقولة تلقائيا وتدريجيا من المقاول إلى الهيئة حيث تصبح خاصعة لعنصر الاسترداد وفقا لنصوص المادة السادسة ، غير أن ملكية الأصول الثابئة والمنقولة كاملة ستنقل تلقائيا من المقاول إلى الهيئة عندما يكون المقاول قد أسترد تكافة هذه الأصول بالكامل وقفا لتصوص المادة السادسة ، أو عند انقضاء هذه الاتفاقية وذلك فيما يتعلق بكافة الأصول المحملة على العمليات سواء اكتنت استرنت أم لم تميزد ، أي التاريخين أسيق .

يقوم المقاول بإخطار الهيئة أو نقوم الشركة القائمة بالعماليات بإخطار الهيئة والمقاول في غضون ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سسنة تقويميسة بالقيمة الدفترية للأصول التي استجنت أثناء كل ربع سنة تقويمية.

(ب) يكون الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات خلال مدة سريان هده الاتفاقية الحق في أن يستعملوا ويستفينوا بالكامل بكافة الأصول القائمسة الثابتة والمنقولة المنعلقة يمنطقة الالتزام وبكافة الأصول الثابتة والمنقولة المشار إليها بعاليه وذلك لأغراض العمليات التي تجرى بمقتصى هده الاتفاقية أو بمقتضى أي اتفاقية التزام بترولي أخرى يبرمها الأطهراف وتجرى التسوية المحاسبية لللازمة ويتعهن على المقاول والهيئسة ألا بتصرفا في هذه الأصول إلا باتفاقهما معا .

ARTICLE VII

TITLE TO ASSETS

- (a) EGPC shall become the owner of all CONTRACTOR acquired and owned assets which assets were charged to Cost Recovery by CONTRACTOR in connection with the operations carried out by CONTRACTOR or Operating Company in accordance with the following:
 - (1) Land shall become the property of EGPC as soon as it is purchased.
 - (2) Title to fixed and movable assets shall be transferred automatically and gradually from CONTRACTOR to EGPC as they become subject to recovery in accordance with the provisions of Article VI; however the full title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from CONTRACTOR to EGPC when its total cost has been recovered by CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VI or at the time of termination of this Agreement with respect to all assets chargeable to the operations whether recovered or not, whichever first occurs.

The book value of the assets created during each calendar quarter shall be communicated by CONTRACTOR to EGPC or by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR within thirty (30) days of the end of each calender quarter.

(b) During the term of this Agreement EGPC, CONTRACTOR and Operating Company are entitled to the full use and enjoyment of all existing fixed and movable assets related to the Concession Area and all fixed and movable assets referred to above in connection with operations hereunder or under any other Petroleum concession agreement entered into by the Parties. Proper accounting adjustment shall be made. CONTRACTOR and EGPC shall not dispose of the same except with agreement of the other.

(ج) يكون للمقاول والشركة القائمة بالعمليات الحرية في أن يسستوردا إلى ج.م.ع. ويستعملا فيها الآلات والمعدات سواء بالتأجير أو الإعارة طبقا للأصول السليمة المرعية في المسناعة ، ويشمل ذلك على سبيل المئال لا الحصر استتجار معدات الحاسب الآلي وبرامجه ، ويكون لهما الحرية في أن يصدراها بعد الانتهاء من ذلك الاستعمال .

المادة التامية

السنسن

- (أ) بدفع المقاول إلى الهيئة مبلغ أربعة ملايين (٤،٠٠،،٠٠) دولار مــن دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة توقيع قبل توقيع السيد/وزير البترول بيوم واحد (١) على هذه الاتفاقية وبعد صدور القانون المعنى .
- (ب) يدفع المقاول ليضا للهيئة كمنصه إضافية مبلغ خمسة ملايسين (ب) يدفع المقاول ليضا للهيئة كمنصه إضافية مبلغ خمسة ملايسين (٥,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية في حالة أن يزيد معدل سعر برنت الشهرى عن تسعون دولار أمريكي لليرميال (٩٠ دولار لإرميل) لسنة (٦) أشهر متتاليين خلال تلاث (٣) سنوات من تاريخ السريان لاتفاقية الالتزام هذه.
- (ج) جميع المنح السلبق الإشارة إليها لا يجوز للمقاول استردادها بأى حال من الأحوال .

اللاة الناسة

مقر المكتب وتبليخ الإخطارات

ينعين على المقارل أن يتخد لده مكتبسا فسى جمع، ع، ويكدون تبليغده بالإخطار ات صحيحا إذا أرسلت إلى هذا المكتب . (c) CONTRACTOR and Operating Company may freely import into the A.R.E., use therein and freely export at the end of such use, machinery and equipments which they either rent or lease in accordance with good industry practices, including but not limited to the lease of computer hardware and software.

ARTICLE VIII

BONUSES

- (a) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a signature bonus the sum of four million U.S. Dollars (\$4,000,000) one (1) day before the signature by the Minister of Petroleum of this Agreement, after the relevant law is issued.
- (b) CONTRACTOR shall pay to EGPC as an additional bonus the sum of five million U.S. Dollars (\$ 5,000,000) in the event that the monthly average Brent exceeds ninety U.S. Dollars per barrel (90 \$ /BBL) for six (6) consecutive months within three (3) years from the Effective Date of this Concession Agreement.
- (c) All the above mentioned bomuses shall in no event be recovered by CONTRACTOR.

ARTICLE IX

OFFICE AND SERVICE OF NOTICES

CONTRACTOR shall maintain an office in A.R.E. at which notices shall be validly served.

يجب على المقاول أن يزود المدير العام وناتب المدير العام بــسلطات كافيــة لكى ينفذا على الفور كافة الترجيهات المحلية المكتوبة الصادرة إليهما من الحكومــة أو ممثليها وفقا لبنود هذه الاتفائية . ويجب أن تطبق كل اللــوائح القنونيــة القائمــة أو التي تصدر فيما بعد ، وتكون ولجبة التطبيق في ظل هذه الاتفاقية ولا تتعــارض معها، على واجبات وأنشطة المدير العام ونائب المدير العام .

وجميع الأمور والإخطارات تعتبر معلنة إعلانا صحيحا إذا مسلمت فسى مكتب المعدير العام أو إذا لرمنات إليه بالبريد المسجل على عنوان مكتب المقاول في ج.م.ع. .

وكافة الأمور والإخطارات تعتبر معلئة إعلانا سسحيحا إذا سسلمت فسى مكتب الرئيس التنفيذي للهيئة أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل علسي عنسوان المكتب الرئيسي للهيئة في القاهرة.

المادة الماشرة

الخافظة على البعرول ودرء الخسارة

- (أ) على الشركة القائمة بالعمليات أن نتخذ كافة الإجسراءات اللازمسة وفقسا للطرق المقبولة بصفة عامة والمتبعة في صناعة الزيت والغاز لمنع فقد البنرول أو ضياعه فوق أو نحت سطح الأرض علسى أي شكل أثناء عمليات الحفر أو الإنتاج أو التجميع أو التوزيع أو التخزين واللحكومسة المحق في أن تمنع أية عملية على أية بنر إذا توقعت ، بناء علسى أسلس معقول ، أن هذه العملية سوف تؤدى إلى خسارة أو تلف للينسر أو حقسل الزيت أو الغاز ،
- (ب) عند استكمال حفر بئر منتجة ، تقوم الشركة القائمة بالعمليات بإخطار الحكومة أو ممثلها عن موعد اختبار البئر والتحقق من معدل إنتاجها .

The General Manager and Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to carry out immediately all local written directions given to them by the GOVERNMENT or its representatives under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to the duties and activities of the General Manager and Deputy General Manager.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are delivered to the office of the General Manager or which are sent to him by registered mail to CONTRACTOR's office in the A.R.E..

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are delivered to the office of the EGPC's Chief Executive Officer or which are sent to him by registered mail at EGPC's main officein Cairo.

ARTICLE X

SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

- (a) Operating Company shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the Oil and Gas industry to prevent loss or waste of Petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering, and distributing or storage operations. The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the Oil or Gas field.
- (b) Upon completion of the drilling of a productive well, Operating Company shall inform the GOVERNMENT or its representative of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.

- (ج) باستثناء الحالات التي لا يمكن فيها اقتصاديا الإنتاج من تكوينات منتجه متعددة في ذات البئر إلا باستحمال عمود واحد من المواسير فإنه لا بجوز إنتاج البئرول من طبقات متعددة حاملة للزيت باستعمال عمود واحد سن المواسير في وقت واحد إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة أو ممثلها والتي لا يجب حجيها لأسباب غير معقولة.
- (د) على الشركة القائمة بالعمليات أن تسمجل البيانسات الخاصسة بكميسات البشرال والمياه التي تنتج شهريا من منطقة نتمية الشرقي. وترسسل هسذه البيانات إلى الحكومة أو ممثلها على الاستمارات الخاصنة المعددة لهسذا الفرض وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ المسمول علسي هذه البيانات . أما الإحصائيات اليومية أو الأسبوعية الخاصة بالإنتساج مسن المنطقة فيجب أن تكون جاهزة للقحص في جميع الأوقات المعقولة بمعرفة ممثلي الحكومة المقوضين .
- (هـ) يتمين أن تكون للبيانات المسجلة يوميا عن العفر والرسومات البيانية نسجل الآبلر دالة على كمية ونوع الأسمنت وعلى كمية لية مواد أخرى مستعملة في العبر لصيانة الطبقات البنزولية لو الحاملة للغازات أو المياه العذبة .
- (و) أي تغيير جرهري في الظروف الميكانيكية للبثر بعد إكمالها يجب أن يكون خاضعا لموافقة ممثل الحكومة .

الملاة الطادية عشر

الإعلاات الجمركية

(أ) يسمح للهيئة وللمناول وللشركة للقائمة بالعمليات بالاستيراد مسن الخسارج ويعفون من الرسوم الجمركية أو أية ضرائب أو رسوم أو أتعلب (يما في ذلك الأتعلب المقررة يموجب القرار الوزاري رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٩٣ الصادر من وزير المائية بتعديلاته للحسائية أو المستقبلية وما يحل محله من قرارات)

- (c) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through a single tubing string, Petroleum shall not be produced from multiple Oil bearing zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the GOVERNMENT or its representative, which shall not be unreasonably withheld.
- (d) Operating Company shall record data regarding the quantities of Petroleum and water produced monthly from Ashrafi Development Area. Such data shall be sent to the GOVERNMENT or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after the data are obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the GOVERNMENT.
- (e) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purpose of protecting Petroleum, Gas bearing or fresh water strata.
- (f) Any substantial change of mechanical conditions of the well after its completion shall be subject to the approval of the representative of the GOVERNMENT.

ARTICLE XI

CUSTOMS EXEMPTIONS

(a) EGPC, CONTRACTOR, and Operating Company shall be permitted to import and shall be exempted from customs duties, any taxes, levies or fees (including fees imposed by Ministerial Decision No. 254 of 1993 issued by the Minister of Finance, as now or hereafter amended or substituted)

من أى نوع ، ومسن القواعد الامسئيرانية الخاصسة باسشيراد الآلانة والمعدات والأجهزة والمهمسات والمسواد ووسسائل النقسل والانتقسال (ويسرى الإعفاء من السضرائب والرسوم علسى السسيارات بالنسبية السيارات المستخدمة في العمليات فقط) والأجهزة الكهربائية وأجهزة التكييف للمكاتب ولمساكن ومنشئات الحقل والأجهزة الإلكترونية ومعدات ويرامج الحاسب الآلي وكذلك قطع الغيار اللازمة لأى من هذه الأشسياء المستوردة وذلك كله بغرط تقديم شهادة معتمدة مسن المعشل المستوردة المعين من الهيئة لهذا الغرض ، والتي نقص على أن الأشياء المستوردة لارمة لتنفيذ العمليات وفقا لهذه الاتفاقية ، وتكون هده السشهادة نهائيسة وملزمة وينتج عنها تلقائها الاستيراد مع هذا الإعفاء بدون أبة موافقات أو تلخير أو إجراءات أخرى .

(ب) يتم الإقراع تحت نظمام الإقسراج المؤقسة عسن الآلات والمعدلة والأجهزة ووسائل النقل والانتقال التي تستورد بمعرفسة مقساولي الهيئسة والمقارل والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم مسن البساطن التسي يستم استخدامها بصفة مؤقتة في أي أنشطة وفقا للعمليات موضيوع هذه الاتفاقية دون سداد رسوم جمركية أو أية ضرائب أو رسوم أو أتعساب (يما في ذلك الأتعلب المقررة بموجب القرار للوزاري رقم ٢٥٤ لسسنة ١٩٩٣ الصادر من وزير المالية بتعديلاته الحالية والمستقبلية وما يحل محله من قرارات) من أي نوع ونلك بعد تقديم شهادة معتمدة قانونا من ممثل مستول تعينه الهيئة لهذا الغرض بأن الأشياء المستوردة لازمة للقيلم بالعمليات وقفا لهذه الاتفاقية ، أما الأشياء المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الحادية عشر (فيما عدا سيارات الركوب الغير مستخدمة فسي العمليات) الني تستورد بمعرفة مقلوثي الهيئة والمقلول والشركة القاتمة بالعمليات ومقاوليهم من الباطن للعمليات المشار إليها بغرض تركيبها أو استخدامها بصفة دائمة أو استهلاكها فينطبق عليها شروط الإعفاء الواردة بالفقرة (أ) من المادة الحادية عشر وذلك بعد تقديم شهادة معتمدة قانونسا من ممثل مسئول بالهيئة بأن هذه الأشياء لازمة للاستعمال في العمليات وفقًا لهذه الإثفاقية .

of any nature and from the importation rules with respect to the importation of machinery, equipment, appliances, materials, items, means of transport and transportation (the exemption from taxes and duties for cars shall only apply to cars to be used in operations), electric appliances, air conditioners for offices, field housing and facilities, electronic appliances, computer hardware and software, as well as spare parts required for any of the imported items, all subject to a duly approved certificate issued by the responsible representative nominated by EGPC for such purpose, which states that the imported items are required for conducting the operations pursuant to this Agreement. Such certificate shall be final and binding and shall automatically result in the importation and the exemption without any further approval, delay or procedure.

(b) Machinery, equipment, appliances and means of transport and transportation imported by EGPC's, CONTRACTOR's and Operating Company's contractors and sub-contractors temporarily engaged in any activity pursuant to the operations which are the subject of this Agreement, shall be cleared under the "Temporary Release System" without payment of customs duties, any taxes, levies or fees (including fees imposed by Ministerial Decision No. 254 of 1993 issued by the Minister of Finance, as now or hereafter amended or substituted) of any nature upon presentation of a duly approved certificate issued by an EGPC responsible representative nominated by EGPC for such purpose which states, that the imported items are required for conducting the operations pursuant to this Agreement. Items (excluding cars not to be used in operations) set out in Article XI (a) imported by EGPC's. CONTRACTOR's and Operating Company's contractors and subcontractors for the aforesaid operations, in order to be installed or used permanently or consumed shall meet the conditions for exemption set forth in Article XI (a) after being duly certified by an EGPC responsible representative to be used for conducting operations pursuant to this Agreement.

- (ج) لا يتمتع الموظفون الأجانب التابعون للمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم ومقاوليهم من الباطن بأية إعفاءات حسن الرسوم الجمركيسة وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها إلا في حدود لحكام القسوانين واللوائح المطبقة في جمع. ومع تلك ، يفرج عسن المهمسات المنزليسة والأثاث للاستعمال الشخصي [بما في ذلك مسيارة واحدة (١)] لكل موظف أجتبي نابع المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو تابع لأي منهمسا وغيرها من الضرائب الملحقة بها) بمقتضى تقديم خطاب من المقاول أو الشركة القائمة بالعملون من الهيئة إلى السلطات الجمركية المختصة ينص على أن الأشياء المستوردة الستوريت لمجسرد الاستعمال الشخصي الموظسف الأجنبسي وأسسرته وأن هذه الأشسياء المستوردة موف بعاد تصنيرها إلى خارج جمع، عند رحيل الموظسف الأجنبي المعنى .
- (د) يجوز ، بعد موافقة الهيئة ، وهي الموافقة التي لن تحجيب دون ميسرر معقول ، إعادة تصدير الأشياء التي استوريت إلى جمع.ع. سواء كانت قد أعنيت أو لم تعف من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسسوم الملحقة بها طبقا الأحكام هذه الاتفاقية ونثلث في أي وقت بمعرفة الطسرف الذي استوردها دون أن تستحق عليها أية رسوم تصدير أو أيه ضيرائب أو رسوم مطبقة كانت هذه الأشياء قسد أعفيست منها . كما يجوز بيع هذه الأشياء في جمع.ع. بعد الحصول على موافقة الهيئة وهي الموافقة التي لن تحجب دون مبرر معقول . وفي هذه الحالية بلتزم مشترى هذه الأشياء بعداد جميع الرسوم الجمركية السارية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها وفقا لحالتها وقيمتها وفئسة التعريفة الجمركية السارية و غيرها الجمركية السارية في تاريخ البيع ونتك ما لم تكن هذه الأشياء قد بيعيف أبي شركة تابعه للمقاول ، إن وجدت ، أو الهيئة ومتمنعة بنفس الإعفساء أو لم تكن ملكية هذه الأشياء (عدا السيارات الخير مستعملة في العمليات) قد الانقلت إلى الهيئة .

- of CONTRACTOR, Operating employees (c) The expatriate | Company and their contractors and sub-contractors shall not be entitled to any exemptions from customs duties and other ancillary taxes and charges except within the limits of the provisions of the laws and regulations applicable in the A.R.E. However, personal household goods and furniture (including one (1) car) for each employee of CONTRACTOR and/or Operating expatriate Company shall be cleared under the "Temporary Release System" (without payment of any customs duties and other ancillary taxes) upon presentation of a letter to the appropriate customs authorities by CONTRACTOR or Operating Company approved by an EGFC responsible representative that the imported items are imported for the sole use of the expatriate employee and his family, and that such imported items shall be re-exported outside the A.R.E. upon the repatriation of the concerned expatriate employee.
- (d) Items imported into the A.R.E. whether exempt or not exempt from customs duties and other ancillary taxes and charges hereunder, may be exported by the importing party at any time after obtaining EGPC's approval, which approval shall not be unreasonably withheld, without any export duties, taxes or charges or any taxes or charges from which such items have been already exempt, being applicable. Such items may be sold within the A.R.E. after obtaining the approval of EGPC which approval shall not be unreasonably withheld. In this event, the purchaser of such items shall pay all applicable customs duties and other ancillary taxes and charges according to the condition and value of such and the tariff applicable on the date of sale, unless such already been sold to an Affiliated Company of CONTRACTOR, if any, or EGPC, having the same exemption, or unless title to such items (excluding cars not used in operations) has passed to EGPC.

رفي حالة إجراء أي بيع من هذا النوع على النحو المشار إليه في هــذه الفقرة (د) توزع متحصلات هذا البيع على النحر الثالي : -

يستحق المقاول استرداد ما لم يسترده من تكاليف هذه الأنسلياء ، إن رجد ، ويدفع ما يزيد على ذلك، إن رجد ، إلي الهيئة .

- (هـ) لا يمسرى الإعفاء المنصوص عليه فى الفقرة (أ) من المادة الحادية عشر على أية أشياء مستوردة إذا كانت لها نظائر مشابهة أو مشابهة إلى حد كبير صنفا وجودة مما ينتج محليا والتى يتوافر فيها مواصقات المقاول والـشركة القائمة بالعمليات أو أى منهما بالنسبة للجـودة والأمـان ويكـون شـراؤها واستلامها في الوقت المناسب ميسورا في جـم.ع. بسعر لا يزيد بأكثر مـن عشرة في المائة (١٠٠%) من تكلفة الشيء المستورد قبـل إنسافة الرسـوم الجمركية ولكن بعد إضافة تكاليف النولون والتأمين ، إن وجد .
- (و) يكون للمقارل والهيئة والمشترين من أى مديما الحق فى تصدير البترول المنتج من المنطقة رفقا لهذه الاثقاقية ، مع إعفاء هذا البتسرول مسن أى رسوم جمركية أو ضرائب أو أى فسرائض أو رسسوم أخسري متعلقسة بتصدير البترول وفقا لهذه الاثفاقية .

الملاة الثانية عشر

دفائر المسابات - الماسية والمدنوعات

(أ) نقوم كل من الهيئة رالمقاول والشركة القائمة بالعمليسات بمسملك دفسائر حسابات في مكاتب عملها في جمع. ونلك وفقا للنظام المحاسبي المبين في الملحق "هـــ" ووفقا للأوضاع المحاسبية المقبولة والمعمول بها بصغة عامة في صناعة البترول ، وكنلك تمسك الدفائر الأخسري والسسجلات الملازمة لتوضيح ما ينفذ من أعمال بمقتضى هذه الاتفاقية ، بما في نلسك كمية وقيمة كل البترول المنتج والمحتفظ به بمقتصفى هذه الاتفاقيسة ، ويمسك المقاول والشركة القائمة بالعمليات دفائر ومسجلات حساباتهما مقيدا فيها الحساب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية.

In the event of any such sale under this paragraph (d), the proceeds from such sale shall be divided in the following manner:

CONTRACTOR shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost, if any, in such items and the excess, if any, shall be paid to EGPC.

- (e) The exemption provided for in Article XI (a) shall not apply to any imported items when items of the same or substantially the same kind and quality are manufactured locally meeting CONTRACTOR's and/or Operating Company's specifications for quality and safety and are available for timely purchase and delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten percent (10%) of the cost of the imported item, before customs duties but after freight and insurance costs, if any, have been added.
- (f) CONTRACTOR, EGPC and their respective buyers shall have the right to export the Petroleum produced from the Area pursuant to this Agreement; and such Petroleum shall be exempted from any customs duties, any taxes, levies or any other imposts in respect of the export of Petroleum hereunder.

ARTICLE XII

BOOKS OF ACCOUNT: ACCOUNTING AND PAYMENTS

(a) EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of account, in accordance with the Accounting Procedure in Annex "E" and accepted accounting practices generally used in the Petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all Petroleum produced and saved hereunder. CONTRACTOR and Operating Company shall keep their books of account and accounting records in United States Dollars. وتقدم الشركة القلتمة بالعمليات شهريا للحكومة أو ممثلها بياللت توضيح كمية البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضي هذه الاتفاقيسة ، وتعسد هده البيانسات بالشكل الذي تطلبة الحكومة أو ممثلها ويوقع عليها المسدير العسام أو نائسب المدير العام أو أي مادوب آخر مفوض في ذلك ، وتسلم الحكومة أو ممثلها خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهابة الشهر الذي تغطيه هذه البيانات.

- (ب) دفاتر المحسابات المذكورة أتفا وغيرها من الدفاتر والسسجلات المسشار إليها بعاليه يجب أن تكون جاهزة في جميع الأرقات المناسسية للفحسص بمعرفة المندوبين المفوضيين من المحكومة .
- (ج) يقدم المقاول الهيئة بيانا بحساب الأرباح والخسائر عن السنة المسريبية المخاصة به في موعد لا يتجاوز أربعة (٤) أشهر بعد بدء السنة المسريبية التالية يوضع فيه صافي ربحه أو خسارته عن تلك المسنة المسريبية والناتجين من العمليات البترولية بموجب هذه الاتفاقية.

ويقدم المقاول إلى الهيئة في الوقت ذاته ميز لنية آخر العام لمسذات السسنة المسريبية ، وتعتمد الميزانية والإقرارات المالية مسن مكتسب محاسسبي مصري معتمد .

الملاة الشائلة عثير

السجلات والتقارير والتقتيش

(أ) يعد ويحتفظ المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما في جميع الأرقات طوال مدة سريان هذه الاتقاقية بسجلات دقيقة تقيد فيها العمليات الجارية في المنطقة، ويرسل المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما إلى الحكومة أو ممثلها وققا للرائح المارية أو كلما طلبت الحكومة أو ممثلها ، وفقا للأصول المسليمة والمرعية فسى صداعة البسرول ، المعلومات والبيانات الخاصة يعملهانها الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية. وتقوم الشركة القائمة بالعمليات بأداء المهام المشار إليها في هذه المسادة المثانة عشر وفقا لدورها كما هو محدد في المادة الخامسة .

Operating Company shall furnish to the GOVERNMENT or its representatives monthly returns showing the amount of Petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the GOVERNMENT, or its representative and shall be signed by the General Manager or by the Deputy General Manager or a duly designated deputy and delivered to the GOVERNMENT or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the returns.

- (b) The aforesaid books of account and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the GOVERNMENT.
- (c) CONTRACTOR shall submit to EGPC a Profit and Loss Statement of its Tax Year not later than four (4) months after the commencement of the following Tax Year to show its net profit or loss from the Petroleum operations under this Agreement for such Tax Year.

CONTRACTOR shall at the same time submit a year-end Balance Sheet for the same Tax Year to EGPC. The Balance Sheet and financial statements shall be certified by an Egyptian certified accounting firm.

ARTICLE XIII

RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

(a) CONTRACTOR and/or Operating Company shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area. CONTRACTOR and/or Operating Company shall furnish the GOVERNMENT or its representative, in conformity with applicable regulations or as the GOVERNMENT or its representative may, in accordance with sound and accepted Petroleum industry practices, require information and data concerning its operations under this Agreement. Operating Company will perform the functions indicated in this Article XIII in accordance with its role as specified in Article V.

- (ب) يحتجز ويحتفظ المغاول والشركة القائمة بالمعاليات أو أيهما لمدة زمنية معقولة يجزء يمثل كل عينة من العينات الأسطولتية ومن عينات العفر المستخرجة من حفر الأبار وذلك تلتصرف فيها يمعرفة الحكومة أو ممثلها أو تقديمها إلى أيهما بالطريقة التى تراها الحكومة ، وجميع العينات التي يحصل عليها المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما لأغراضهما الخاصة بهما تعتبر جاهزة للتقتيش عليها في أي وقت مناسب بمعرفة الحكومة أر ممثليها .
- (ج) فى حالة تصدير أية عينات صدرية خارج جمع، ع، فإنه يتعين قبل هذا التصدير تسليم مثيل لها حجما ونرعا إلى الهيئة بوصفها ممثلا للحكومسة، وذلك ما لم توافق الهيئة على خلاف تلك.
- (د) لايجرز تصدير أصول التسجيلات إلا بتصريح من الهيئة ، ومع نلك إذا كانت الأشرطة المعناطيسية وأية بيانات أخرى مما يلزم إعدادها وتحليلها خارج جمع. ع. فإنه بجلوز تستصديرها إذا أحسنفظ بالأصلل أو بتسجيل مماثل للأصل ، إذا توفر ذلك ، في جمع. ع. ويشرط أن تعاد هذه الصادرات إلى جمع. ع. فورا عقب هذا الإعداد أو التحليل باعتبار أنها مملوكة للهيئة .
- (هـ) خلال المدة التي يقوم المقاول في أثنائها بالعمليات ، يكون لممثلسي أو موظفي الهيئة المفوضين الحق في الدخول إلى كافسة أجرزاء المنطقسة بالكامل وذلك في جميع الأوقات المناسبة مع تخويلهم الحق فسي مراقب العمليات البهارية وفحص كافة الأصول والسجلات والبيانات التي يحسنقظ بها المقاول ، على أن يراعي ممثل الهيئة أثناء ممارسته لتلسك الحقوق بمقتضى الجملة السابقة من هذه الفقرة (هـ) عدم الإضسرار بعمليات المقاول . ويقدم المقاول إلى الهيئة نسخا من جميع البيانات أيسا كانست (شاملة على سبيل المثال لا الحصر النقارير الجيولوجية والجيوفيزيقية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها) وكذلك كل المعلومات والتقسيرات المتعلقة بهذه البيانات والمعلومات الأخرى التي تكون في حوزة المقاول .

- (b) CONTRACTOR and/or Operating Company shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of, or forwarded to the GOVERNMENT or its representative in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples acquired by CONTRACTOR and/or Operating Company for their own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representatives.
- (c) Unless otherwise agreed to by EGPC, in case of exporting any rock samples outside A.R.E., samples equivalent in size and quality shall, before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the GOVERNMENT.
- (d) Originals of records can only be exported with the permission of EGPC; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analyzed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record, if available, is maintained in the A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. promptly following such processing or analysis on the understanding that they belong to EGPC.
- (e) During the period CONTRACTOR is conducting the operations, EGPC's duly authorized representatives or employees shall have the right to full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by CONTRACTOR EGPC's representative, in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph (e), shall not interfere with CONTRACTOR's operations. CONTRACTOR shall provide EGPC with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, logs and well surveys) information and interpretation of such data, and other information in CONTRACTOR's possession.

الملاة الرابعة عشر

المستولية عن الأضرار

يتحمل المقاول رحده المستولية بالكامل طبقا للقانون في مواجهة الغير عن أي ضرر يحدث نتيجة لعمليات البحث التي يقوم بها المقاول. وعليه تعسويمن حكرمة ج-م-ع. والهيئة أو أيا منهما عن كافة الأضرار التي قد تقع مستوليتها على عاتقه بسبب أي من هذه العمليات.

ومع ذلك ، فإن أى ضرر يحدث نتيجة سنور أى أمر أو لاتحة أو توجيه من حكومة جمهورية مصر العربية سواء كان في شكل قانون أو غير ذلك تعقى الهيئة والمقلول كلاهما أو أحدهما من مسئولية عدم الوفاء أو التأخير في الوفساء بأى النزام مقرر بموجب هذه الاتفاقية طالما كان عدم الوفاء أو التساخير ناشستا عن صنور هذه القوانين أو اللوائح أو الأرامر في حدود ما تقرضه تلك القوانين أو اللوائح أو الأرامر في حدود ما تقرضه تلك القوانين أو اللوائح أو الأوامر على أن يمنح المقاول المدة اللازمسة الإصسلاح السضرر الناتج عن عدم الوفاء أو التأخير فيه تضاف إلى مدة سريان الاتفاقية يستسرط أن يكون ذلك مقصورا على القطاع أو القطاعات التي تسأثرت بهدفه القسوانين أو اللوائح أو الأوامر .

المادة الفامسة عثس

إمتيازات ممثلى المكومة

لمعتلى المكرمة المقوضين تفريضا قانونيا المحق في السدخول إلى المنطقسة موضوع هذه الاتفاقية وإلى مواقع العمليات التي تجري فيها ويجروز الهولاء الممثلين فحص دفاتر وسجلات وبيانات الهبئة والمقاول والشركة الفائمة بالعمليات وإجراء عند معقول من عمليات المسح والرسومات والاختبارات بغرض تنفيذ هده الاتفاقية، ولهذا الغرض عليات المسح ان يصنعماوا آلات وأنوات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في الحدود المعقولة بشرط ألا ينشأ عن هذا الاستعمال ،

ARTICLE XIV

RESPONSIBILITY FOR DAMACES

CONTRACTOR shall entirely and solely be responsible in law toward third parties for any damage caused by CONTRACTOR's Exploration operations and shall indemnify the GOVERNMENT of A.R.E. and/or EGPC against all damages for which they may be held liable on account of any such operations.

However, any damage resulting from issuing any order, regulation or direction of the GOVERNMENT of the Arab Republic of Egypt whether in the form of a law or otherwise, EGPC and/or CONTRACTOR shall be exempted from the responsibility of non performance or delay of any obligation hereunder, in consequence of issuing these orders, regulations or directions in the limitation of imposing these orders, regulations or directions. CONTRACTOR shall be granted the necessary period to restore the damage done of the non performance or delay by adding a period to the period of the Agreement, with respect to the Block or Blocks affected by these orders, regulations or directions.

ARTICLE XV

PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of the GOVERNMENT shall have access to the Area covered by this Agreement and to the Operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGPC, CONTRACTOR and Operating Company and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for this purpose, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of CONTRACTOR or Operating Company on the condition

يطريق عباشر أر غير مباشر ، أي خطر أو تعويق العمليات التي تجسرى وفقسا لهذه الاتفاقية ، وعلى مندويي وموظفي المقاول أو الشركة القائمسة بالعمليسات تقديم المساعدة المناسبة لهؤلاء الممثلين حتى لا تتسميب أيسة أنسشطة فحسى أي أصرار أو تعويق سلامة أو كفاءة العمليات، ويقدم المقاول أو السشركة القائمسة بالعمليات لهؤلاء الممثلين كافة المزايا والتسهيلات التي تقدمها لموظفيها فحسى الحقل وتقدم لهم مجانا مكانا مناسبا في مكانبها لاستعمالهم ومساكن مؤثثة بشكل لائق أثناء تواجدهم في الحقل يغرض تيسير تحقق المقصود من هدده المسادة . لائق أثناء تواجدهم في الحقل يغرض تيسير تحقق المقصود من هدده المسادة . ومع عدم الإخلال بالمادة الثالثة عشر فقرة (ها) ، فإنه يجسب الحفاظ علسي سرية كل أو أية معلومات متعلقة بالمنطقة تحصل عليها الحكومسة أو ممثلوها بموجب هذه المادة الخامسة عشر .

المادة السادسة عشر

حقوق الاستخدام وتدريب أفراد

جمشورية مصر المربية

- (أ) تحرص الهيئة والمقارل على أن تجرى العمليات موضوع هذه الاتفاقيــــة بطريقة عملية تتسم بالكفاية :
- ۱- بمنح الأجانب من الإداريين والمهنيين والغنيين من موظفي المقارل أو الشركة القائمة بالعمليات وموظفي مقاوليهم المستخدمين لتنفيذ العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية ، حق الإقامة المنصوص عليه في القانون رقسم ١٩٩٠ المعدل ، والقرار الوزاري رقم ١٩٨٠ لسمنة ١٩٩٦ وما يطرأ عليه من تعديل ويوافق المقاول على أن نطبق كاقسة لسوائح جمع. عدا الخاصة بالمهجرة وجوازات المقر والتأشيرات والتوظيف علسي جميع مستخدمي المقاول الأجانب الذين يعملون في جمدع.

that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of CONTRACTOR or Operating Company so that none of the activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. CONTRACTOR or Operating Company shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article. Without prejudice to Article XIII (c) any and all information obtained by the GOVERNMENT or its representatives under this Article XV shall be kept confidential with respect to the Area.

ARTICLE XVI

EMPLOYM ENT RIGHTS AND TRAINING OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

- (a) It is the desire of EGPC and CONTRACTOR that operations hereunder be conducted in a business-like and efficient manner:
 - (1) The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company and the personnel of its contractors for the conduct of the operations hereunder, shall be granted a residence as provided for in Law No. 89 of 1960 as amended and Ministerial Order No. 8180 of 1996 as amended, and CONTRACTOR agrees that all immigration, passport, visa and employment regulations of the A.R.E., shall be applicable to all alien employees of CONTRACTOR working in the A.R.E.

- ٢ يدفع شهريا بالعملة للمصرية ما لا يقل عن خمسة وعشرين في المائة (٢٥٪) من مجموع مرتبات وأجور كل موظف من الموظفين الأجانب الإداريين والمهنيين والفنيين الذين يستخدمهم المقاول أو الشركة القائمة بالعمايات .
- (ب) يختار كل من المقاول والشركة القائمة بالمعليات موظفيه ويعدد العسدد العلازم منهم للاستخدام في العمليات بموجب هذه الاتفاقية .
- (ج) يقوم المقاول بعد التناور مع الهيئة بإعداد ونتقيد بسرامج تدريب متخصصة لجميع موظفيه في جمرع النين يقومون بالعمليات بموجب هذه الاتفاقية وذلك فيما يختص بالنواحي التطبيقية والمالية للصناعة البترول ، ويتعهد المقاول والشركة القائمة بالعمليات بإعطاء الأولوية للوظيف المواطنين المصريين المؤهلين.
- (د) أثناء فترة الخمس (٥) سنوات التي تبدأ من تساريخ السسريان السواردة بالمادة الثانثة من هذه الاتفاقية ، يمنع المقاول أعدادا منققا عليها مسن موظفي الهيئة الفرصة في الحضور والاشتراك في برامج التدريب التسي يقرم بها المقاول والشركات التابعة له فيما يتعلق بعمليات البحث والتنمية ونلك ياجمالي مبلغ سنوى مائة السف (١٠٠،٠٠) بولار مسن دولارات الولايات المتحدة الأمريكية . وفي حالة ما إذا كانت التكلفة الإجمالية لهذه البرامج تقل عن مائة الف (١٠٠،٠٠٠) دولار مسن دولارات الولايات المتحدة الأمريكية في أية سنة مالية خلال هذه الفترة ، يلتزم المقاول بسان يدفع الهيئة مبلغ العجز في خلال ثلاثين (٢٠) يوما بعد نهاية تلك السسنة المالية . ومع ذلك ، يحق الهيئة طلب دفع هذا المبلغ المخصص المتدريب وقدره مائة ألف (١٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايسات المتحددة الأمريكية لها مباشرة لتقفيذ هذا الغرض .

- (2) A minimum of twenty-five percent (25%) of the combined salaries and wages of each of the expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company shall be paid monthly in Egyptian Currency.
- (b) CONTRACTOR and Operating Company shall each select its employees and determine the number thereof, to be used for operations hereunder.
- (c) CONTRACTOR, shall after consultation with EGPC, prepare and carry out specialized training programs for all its A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable and financial aspects of the Petroleum industry. CONTRACTOR and Operating Company shall give preference to the employment of qualified Egyptian nationals.
- (d) During the five (5) years period starting from the Effective Date mentioned in Article III hereunder ,CONTRACTOR shall give mutually agreed numbers of EGPC employees an opportunity to attend and participate in CONTRACTOR's and CONTRACTOR's Affiliated Companies training programs relating to Explorationand Development operations, with annual total cost one hundred thousand U.S. Dollars (\$100,000). In the event that the total cost of such programs is less than one hundred thousand U.S. Dollars (900,0012)any Financial Year during such in CONTRACTOR shall pay EGPC the amount of the shortfall within thirty (30) days following the end of such Financial Year. However, EGPC shall have the right that said amount one hundred thousand U.S. Dollars (\$100,000) allocated for training, be paid directly to EGPC for such purpose.

المادة السابعة عشر

التوانين واللوانج

- (أ) يخضع المقاول والشركة المقائمة بالعمليات المقانون رقم ٢٦ لمنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر (باستثناء المادة ٢٧ منه) المعنل بالقانون رقم ٢٨ لمنة ١٩٥٦ واللوائح الصادرة لتنفيذه ، بما في ذلك اللوائح الخاصحة بملامة وكفاءة أداء العمليات التي نتم تنفيذا لهذه الاتفاقية والمحافظة على موارد البترول في ج-م-ع بشرط ألا تكسون أي مسن هذه اللسرائح أو تعديلاتها أو تفسيرانها متعارضة أو غير متمسئية مسع نسموص هذه الاتفاقية .
- (ب) يخضع المقاول والشركة القائمة بالعمليات الأحكام القاتون رقم ٤ لـسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة والاتحته النتفيذية رما قد يطرأ عليهما من تعديلات وما قد يصدر مستقبلا من قوانين أو الوائح تتعلق بحماية البيئة.
- (ج) باستثناء ما ورد نصبه في العادة الثالثية (هـــــ) بخــصوص ضيرانب الدخل، تعفى الهيئة والمقاول والسشركة القائمية بالمعمليات عين كاقية الضرائب والرسوم سواء تلك التي تقرض من الحكومة أو من المحليات والتي تشمل ضمن غيرها ضريبة المبيعات والبضريبة علي القيمة المضافة والضرائب المقروضية على البحث عن البسرول أو نتميته أو استخراجه أو إنتاجه أو تصديره أو نقله وكــذا المفروضية علي غياز البترول المسال (LPG) وأية وكل التزام بخصم الضريبة التي يمكن أن تقرض على توزيعات الأرباح والفوائد وأتعاب الخدمات الفنية وإتــاوات البراءات والعلامات المتجارية وما شابه ذلك . ويعفى المقاول أيسضا مسن أية ضرائب على تصفية المقساول أو علي ابسة توزيعات لأي دخيل لمساهمي المقاول ومن أي ضريبة على رأس المال .

ARTICLE XVII

LAWS AND REGULATIONS

- (a) CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to Law No. 66 of 1953 for Minesand Quarries (excluding Article 37 thereof) as amended by Law No. 86 of 1956 and the regulations issued for the implementation thereof, including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the Petroleum resources of the A.R.E. provided that no regulations, or modification or interpretation thereof, shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.
- (b) CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to the provisions of the Law No. 4 of 1994 concerning the environment and its executive regulation as may be amended, as well as any laws or regulations may be issued, concerning the protection of the environment.
- (e) Except as provided in Article III (e) for Income Taxes, EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall be exempted from all taxes and duties, whether imposed by the GOVERNMENT or municipalities including among others, Sales Tax, Value Added Tax and Taxes on the Exploration, Development, extracting, producing, exporting or transporting of Petroleum and LPG as well as any and all withholding taxes that might otherwise be imposed on dividends, interest, technical service fees, patent and trademark similar items. CONTRACTOR shall also be royalties, and exempted from any tax on the liquidation of CONTRACTOR, or distributions of any income to the shareholders CONTRACTOR, and from any tax on capital.

- (د) حقوق والترامات الهيئة والمقاول بموجب هذه الاتفاقية والسارية طــوال أجلها تكون خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقا لمها ولا يمكــن تغييرهــا أو تعديلها إلا بالاتفاق المشترك المكتوب بين الأطراف المتعاقدة المذكورة بذات الإجراءات التي صدرت بها الاتفاقية الأصلية .
- (هـ) يخضع مقاولر المقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهما من الباطن للأحكام الخاصة بهم في هذه الانقاقية ، ولا نسرى على المقالول والشركة الفائمة بالعمليات ومقاوليهم و مقاوليهم من الباطن المعنيين أيـة لولئح تصدرها المعكومة من وقت لآخر بالقدر الذي لا تتعشى لهـه مـع نصوص هذه الانقاقية ، حسبما يكون الحال .
- (و) ولأغراض هذه الاتفاقية ، تعنى الهيئسة والمقساول والسشركة القائمسة بالعمليات ومقاوليهم ومقاوليهم من الباطن المعنيين من كل رسوم الدمغسة المهنية والفرائض والجيايات التي تفرضها القوانين النقابية على مستندائهم وأتشطتهم الواردة بهذه الاتفاقية .
- (ز) كل الإعفاءات من تطبيق قوانين أو لوائح ج.م.ع. الممتوحسة بموجسب هذه الاتفاقية الى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليسات ومقساوليهم ومقاوليهم من الباطن تشمل تلك القوانين واللوائح السارية حاليا وما يطرأ عليها من تعديل أو يحل محلها مستقيلاً.

المالة الشامنة عشر

توازن المقد

فى حالة ما إذا حدث ، بعد تاريخ السريان ، تغييسر قسى التستريعات أو اللوائح القائمة والمطبقة على تنفيذ البحث عن البترول وتتميته وإتتاجه مما يكون له تأثيرا هاما على المصالح الاقتصادية لهذه الاتفاقية فى غير صالح العقاول أو تقرض على المقاول النزاما بأن يحول إلى جمع، ع، المبالغ الناتجة عن بيع

- (d) The rights and obligations of EGPC and CONTRACTOR hereunder, and for the effective term of this Agreement shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the written mutual agreement of the said contracting parties in the same procedures by which the original Agreement has been issued.
- (e) The contractors and sub-contractors of CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them. Insofar as all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT apply from time to time and are not in accord with the provisions of this Agreement, such regulations shall not apply to CONTRACTOR, Operating Company and their respective contractors and sub-contractors, as the case may be.
- (f) EGPC, CONTRACTOR, Operating Company and their respective contractors and sub-contractors shall for the purposes of this Agreement be exempted from all professional stamp duties, imposts and levies imposed by syndical laws with respect to their documents and activities hereunder.
- (g) All the exemptions from the application of the A.R.E. laws or regulations granted to EGPC, CONTRACTOR, the Operating Company, their contractors and sub-contractors under this Agreement shall include such laws and regulations as presently in effect or hereafter amended or substituted.

ARTICLE XVIII STABILIZATION

In case of changes in existing legislation or regulations applicable to the conduct of Exploration, Development and production of Petroleum, which take place after the Effective Date, and which significantly affect the economic interest of this Agreement to the detriment of CONTRACTOR or which imposes on CONTRACTOR an obligation to remit to the A.R.B. the proceeds from sales of

بترول المقاول ، حيننذ يخطر المقاول الهينة بهذا التسشريع أو الملاحسة وأيسضا بالآثار المترتبة على صدور هذا النشريع أو الملاحة و التي يكسون مسن شسأتها التأثير على توازن العقد . وفي هذه الحالة يتفارض الأطراف بسشأن التعسديلات الممكنة لهذه الاتفاقية والتي تهدف إلى إعادة التوازن الاقتصادي لملاتفاقية السذي كان موجودا في تاريخ السريان .

ريبذل الأطراف قصاري جهودهم للاتفاق على تعديل هذه الاتفاقية خـــلال تسعين (٩٠) يوما من ذلك الإخطار .

ولا يجرز بأى حل من الأحوال أن تؤدى هذه التعديلات لهذه الاتفاقية إلى انتقاص أر زيادة في حقوق والنز لمات المقاول عما تم الاتفاق بشأتهما عند تاريخ السريان.

رفى حالة إخفاق الأطراف في حل المدازعات بينهم ، تطبق المادة الثالثة والمشرين من هذه الاتفاقية .

المادة القاسعة عشي

هق الاستبلاء

- (أ) في حالة الطوارئ الوطنية بسبب الحرب أو بسبب ترقع قيام حرب رشيكة الوقوع أو الأسباب داخلية ، فإنه يجوز للحكومة أن تستولى على كسل أو جزء من الإنتاج الذي تم الحصول عليه من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية وأن تطلب من الشركة القائمة بالمعليات زيادة هذا الإنتاج إلى أقسى حسد ممكن ، كما يجوز للحكومة أيضا أن تعنولي على حقل الزيست و حقسل الغاز ، أو أي منهما بذاته ، وعد الاقتضاء، على النسهيلات المتعلقة به .
- (ب) في مثل نتك الحالة لا يتم هذا الاستيلاء إلا بعد دعوة الهيئة والمقاول أو ممثليهما يخطاب مسجل بعلم الوصول التعبير عن وجهات نظر هم بسشأن هذا الاستيلاء .

CONTRACTOR's Petroleum, CONTRACTOR shall notify EGPC of the subject legislative or regulatory measure and also the consequent effects upon issuing legislation or regulation which impact on the stabilization. In such case, the Parties shall negotiate possible modifications to this Agreement designed to restore the economic balance thereof which existed on the Effective Date.

The Parties shall use their best efforts to agree on amendments to this Agreement within ninety (90) days from aforesaid notice.

These amendments to this Agreement shall not in any event diminish or increase the rights and obligations of CONTRACTOR as these were agreed on the Effective Date.

In case of the parties' failure to solve the disputes, Article XXIII of this Agreement shall be applied.

ARTICLE XIX

RIGHT OF REQUISITION

- (a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the GOVERNMENT may requisition all or part of the production from the Area obtained hereunder and require Operating Company to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT may also requisition the Oil and/or Gas field itself and, if necessary, related facilities.
- (b) In any such case, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and CONTRACTOR or their representative by registered letter, with acknowledgement of receipt, to express their views with respect to such requisition.

- (ج) يتم الاستيلاء على الإنتاج بموجب قرار وزارى . أما الاستيلاء على أي حقل للزيت وحقل للغلز بذاته أو أي منهما ، أو أية تسهيلات متعلقة به قيتم بقـــرار من رئيس الجمهورية تخطر به الهيئة والمقاول لِخطار ا قانونيا صحيحا .
- (د) هي حالة أي استيلام يتم طبقا لما سيق نكره فإن الحكومة ثاترم بأن تعوض الهيئة والمقاول تعويضا كاملا عن مدة الاستيلاء بما في ذلك :
 - (١) كافة الأضرار التي تتجم عن هذا الاستيلاء ، و
- (٢) تفعات شهرية وفاء لكامل ثمن كل ما استخرجته الحكومة من بترول مخصوما منه حصيتها في الإتاوة من هذا الإنتاج.

ومع ذلك ، فإن أي ضرر يحدث نتيجة لهجوم الأعداء لا يدخل فسى نطاق مفهوم هذه الفقرة (د). وتنفع المبالغ المستحقة يموجب هذا إلى المقاول بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية القلبلة للتحويسل إلى الخلرج ، ويحسب سعر البترول المستولى عليه الذي يستقع للمقساول طبقا لنص المادة السادسة فقرة (ج) ،

المادة العشرون

التعازل

(i) لا يجوز لأى من الهيئة أو المقاول أن يتنسازل لأى شسخص أو شسركة أو مؤسسة عن كل أو بعض حقوقه أو لمتيازاته أو واجباته أو النزاماتسه المقررة بموجب هذه الاتفاقية سواه بطريق مباشر أو غير مباشر (ويقصد بالنتازل غير مباشر على سبيل المثال لا الخصر أى عمليات ييع، شراء، تحويل للأسهم أو رأس المال أو الأصول أو أى تصرف أخر من شسائه تغيير سيطرة المقاول / عضو المقاول على حصته من رأس مال الشركة) دون موافقة كتابية من الحكومة ، وفي جميع الأحوال تعطى الأولوية للهيئة في الحصول على المصول على المحصول على المحصول على المحصول أو أن تعطى الأولوية للهيئة في الحصول على المحصول على الحصول على المحصول الم

- (c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of an Oil and/or Gas field, or any related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and CONTRACTOR.
- (d) In the event of any requisition as provided above, the GOVERNMENT shall indemnify in full EGPC and CONTRACTOR for the period during which the requisition is maintained, including:
 - (1) All damages which result from such requisition; and
 - (2) Full repayment each month for all Petroleum extracted by the GOVERNMENT less the royalty share of such production.

However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this paragraph (d). Payment hereunder shall be made to CONTRACTOR in U.S. Dollars remittable abroad. The price paid to CONTRACTOR for Petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VI (c).

ARTICLE XX ASSIGNMENT

(a) Neither EGPC nor CONTRACTOR may assign to a person, firm or corporation, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement either directly or indirectly (indirect assignment shall mean, for example but not limited to, any sale, purchase, transfer of stocks, capital or assets or any other action that would change the control of CONTRACTOR/CONTRACTOR MEMBER on its share in the company's capital) without the written consent of the GOVERNMENT, and in all cases priority shall be given to EGPC, if it so desires, to obtain such interest intended to be assigned (except assignment to an Affiliated Company of the same CONTRACTOR Member). (ب) دون الإخلال بأحكام المادة العشرون (أ) ، يجوز للمقاول التدازل عن كسل لو أى من حقوقه وامتيازاته وراجباته والنزاماته بموجب هذه الاتفاقيسة السي شركة تابعة لذات المقاول/عضو المقاول ، بشرط قيام المقاول بإخطار الهيئة والحكومة كتابة والحصول على موافقة المكومة كتابة على التنازل.

في حالة النتازل عن كل أو بعض الحقوق إلى شركة تابعة، يظل كل من المتتازل والمنتازل إليه مستولين مجتمعين أو منفردين عن كل التزامات وراجيات المقاول الناشئة عن هذه الاتفاقية ، يشرط أن تظلل المشركة التابعة متمتعة بنفس الصغة كشركة تابعة .

- (ج) حتى يمكن النظر في أي طلب للحصول على موافقة الحكومة المستار
 إليها في الفقرة (أ) و (ب) أعلاه يجب استيفاء الشروط الآتية :
- (١) يجب أن يكون قد تم الوفاء بالنزامات المتنازل الناشئة عن هذه
 الاتفاقية على اللحر الصحيح في تاريخ تقديم هذا الطلب.
- (٣) يتعين على المتنازل (المتنازلين) أن يقدم للهيئة المستندات اللازمــة
 التي تثبت الكفاءة المالية والفنية للمتنازل إليه وأيضا المستندات التـــي
 تثبت تبعية الشركة التابعة للمقاول / عضو للمقاول.
- (د) أي تتازل أو يبع أو حوالة أو أي وسبلة أخرى لمثل هذه العوالة أجسرى وفقا لنصوص هذه المادة العشرون يعفى من أبة ضرائب على العوالسة أو على أرباح رأس المال أو ما يتعلق به من ضرائب أو أعباء أو رسوم بما في نتك على سبيل المثال وليس الحصر كقة الضرائب على المدخل وضريبة المقيم المضافة و رسوم الدمغة أو المضرائب الأخرى أو أي منفوعات مشابهة.

(b) Without prejudice to Article XX (a), CONTRACTOR may assign all or any of its rights, privileges, duties and obligations under this Agreement to an Affiliated Company of the same CONTRACTOR/ CONTRACTOR Member, provided that CONTRACTOR shall notify EGPC and the GOVERNMENT in writing and obtain the written approval of the GOVERNMENT on the assignment.

In the case of an assignment either in a whole or in a part to an Affiliated Company, the assignor together with the assignee shall remain jointly and severally liable for all duties and obligations of CONTRACTOR under this Agreement provided such Affiliated Company remains in the same capacity as an Affiliated Company.

- (c) To enable consideration to be given to any request for such GOVERNMENT's consent referred to in (a) or (b) above, the following conditions must be fulfilled:
 - (1) The obligations of the assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made.
 - (2) The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to EGPC for review and approval before being formally executed.
 - (3) The assignor(s) must submit to EGPC reasonable documents that evidence the assignee's financial and technical competenceand the documents that confirm the affiliation of such company to the CONTRACTOR/CONTRACTOR MEMBER.
- (d) Any assignment, sale, transfer or other such conveyance made pursuant to the provisions of this Article XX shall be free of any transfer, capital gains taxes or related taxes, charges or fees including without limitation, all Income Tax, Sales Tax, Value Added Tax, Stamp Duty, or other Taxes or similar payments.

(هـ) عدد اتفاق المتدازل والمطرف الثالث المتقازل إليه المقسرح بخلف الشركة التابعة على الشروط النهائية للتنازل متضمنة فيمه صدفقة كل تنازل مقدره بدر لارات الولايات المتحدة الأمريكية ، فإنه يتحسم على المتنازل الإقصاح تقصيلا عن هذه الشروط النهائية لهذا التنازل كتابة إلى الهيئة المصرية العامة للبترول. يحق للهيئة المصرية العامة للبتسرول الحصول على الحصة المراد التنازل عنها بهشرط أن تسلم المتسازل إخطارا كتابيا خلال تسعين (٩٠) يوما من تساريخ إخطار المتسازل الكتابي لها و تخطره فيولها نفس الشروط المتفق عليها مع الطرف الثالث المقترح المتفرح المتفل غيرا مدة المراد التنازل عنها المحمة المراد التنازل عنها المحمة المراد التنازل وفقا المقترح ، بشرط موافقة الحكومة عنها إلى الطرف الثالث المنتازل إليه المقترح ، بشرط موافقة الحكومة وفقا للفقرة "أ" من هذه المادة .

في حالة ممارسة الهيئة حقها في اختيار الحصول على الحصصة المسراد النتازل عنها رفى حالة عدم وجود "الفاقيسة تستغيل مستنزك" بدين أعضاء المقاول بما فيهم المتنازل تتقاوض الهيئة والمقاول بحسن نيسة للدخول في "اتفاقية تشغيل مشترك"، طبقا النموذج المنشور بواسطة "Association for International Petroleum Negotiators" وذلك لإتمسام هذا الاتفاق خلال مانة وعشرين (١٢٠) يوما من تاريخ إخطار الهيئسة والمقاول على اتفاقية تشغيل مشترك خلال مدة المائسة والعشرين يوما (١٢٠) هذه ، فإنه يحق للمتسازل أن يتسازل الطسرف الثالث المتنازل إليه المقترح ، بشرط موافقة الحكومة وفقا للفقرة "ا" مسن هذه المادة .

(و) يجب أن يكون المتدرّل والمنتازل إليه معا عنسامنين متسعمامنين فسى الموقاء بكل والجبات والنزامات المقاول بموجب هذه الاتفاقية ، طالمسا أن المتدارل يحتفظ بأية حسمة وفقا لهذه الاتفاقية .

(e) Once the assignor and a proposed third party assignee, other than an Affiliated Company, have agreed the final conditions of an assignment, the assignor shall disclose in details such final conditions, including the value of each assignment deal valued in U.S. Dollars, in a written notification to EGPC. EGPC shall have the right to acquire the interest intended to be assigned, if within ninety (90) days from assignor's written notification, EGPC delivers to the assignor a written notification that it accepts the same conditions agreed to with the proposed third party assignee. If EGPC does not deliver such notification within such ninety (90) day period, the assignor shall have the right to assign to the proposed third party assignee, subject to the Government approval under paragraph (a) of this Article.

In the event that EGPC exercises its option to acquire the interest intended to be assigned and if a joint operating agreement is not already existing among the CONTRACTOR MEMBERS including the assignor, EGPC and CONTRACTOR shall negotiate in good faith to enter into a joint operating agreement, according to the model published by the Association for International Petroleum Negotiators to finalize such agreement within one hundred and twenty (120) days from EGPC's notification. If EGPC and CONTRACTOR cannot agree on a joint operating agreement within such one hundred and twenty (120) day period, the assignor shall have the right to assign to the proposed third party assignee, subject to the Government approval under paragraph (a) of this Article.

(f) As long as the assignor shall hold any interest under this Agreement, the assignor together with the assignee shall be jointly and severally liable for all duties and obligations of CONTRACTOR under this Agreement.

المادة المادية و المشرون

التخلال بالتناتية وسلطة الإلغاء

- (أ) للمكومة المعق في إلغاء هذه الاتفاقية بالنسبة إلى المقاول بسامر أو قسرار جمهوري في الأحوال الآتية :-
- (۱) إذا قدم عن علم إلى الحكومة أية بيانات غير صحيحة وكسان لهـــذه البيانات اعتبار جرهرى في إيرام هذه الانفاقية ،
- (٢) إذا تنازل عن أية حسبة في هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة الأحكام المسادة العشرين ،
 - (٣) إذا أشهر إقلاسه بحكم صادر من محكمة مختصة ،
- (2) إذا لم ينفذ أى قرار نهائى مسدر نثيجة الإجراءات قضائية تمت وفقا
 لأحكام النقرة (أ) من المادة الثالثة والعشرين ،
- (°) إذا استخرج عمدا دون ترخيص من الحكومة أية معادن خلاف البترول مما لا تسمح به هذه الاتفاقية ، وذلك باستثناء ما لا يمكن تجنب إستخراجه نتيجة للعمليات الجارية بموجب هذه الاتفاقية وفقا للأصسول المقبولة في صناعة البترول والذي يجب إخطار الحكومة أو ممثليها به في أسرع رقت ممكن ، و
- (٦) إذا إرتكب أية مخالفة جوهرية لهذه الاتفاقية أو لأحكام الفسانون رقسم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ التي لاتتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية .

رينفذ هذا الإلغاء دون إخلال بأية حقوق تكون قد ترتبت للحكومة قبل المقاول وفقا الأحكام هذه الاتفاقية ، وفي حالمة همذا الإلغاء ، يحسق للمقاول أن ينقل جميع ممتلكاته الشخصية من المنطقة .

ARTICLE XXI

BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

- (a) The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by Order or Presidential Decree, with respect to CONTRACTOR, in the following instances:
 - (1) If it knowingly has submitted any false statements to the GOVERNMENT which were of a material consideration for the execution of this Agreement;
 - (2) If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XX:
 - (3) If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction;
 - (4) If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXIII(a);
 - (5) If it intentionally extracts any mineral other than Petroleum not authorized by this Agreement or without the authority of the GOVERNMENT, except such extractions as may be unavoidable as the result of the operations conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry practice and which shall be notified to the GOVERNMENT or its representative as soon as possible; and
 - (6) If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of Law No. 66 of 1953, as amended by Law No. 86 of 1956, which are not contradicted by the provisions of this Agreement.

Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the GOVERNMENT against CONTRACTOR in accordance with the provisions of this Agreement, and, in the event of such cancellation, CONTRACTOR, shall have the right to remove from the Area all its personal property.

(ب) إذا ارتأت الحكومة أن هناك صببا قائما من الأسباب سالفة الذكر الإلفساء هذه الالفاقية (بخلاف مبب الفوة القاهرة المشار إليها في المسادة الثانيسة والعشرين) فيجب على الحكومة أن نبلغ المقاول بإخطار كتسابي يرسسل المدير العام للمقاول شخصيا بالطريق القانوني الرسمي يثبت أنه هسو أو أحد وكلائه القانونيين قد أسلمه ، الإزالة هذا السبب وتصحيح الوضع في مدى تسعين (٩٠) يوما ، ولكن إذا حدث الأي سسبب مسن الأسسباب أن أصبح هذا التبليغ ممتحيلا بسبب تغيير العنوان وعسم الإخطسار بهذا التغيير ، فإن نشر هذا الإخطار بالجريدة الرسمية للحكومة يعتبر بمثابسة إعلان صحيح الممقلول ، وإذا لم يتم إزالة هذا السبب وتصحيح الوضع في الاتفاقية على الفور يأمر أو قرار جمهوري على نحو ما سسلف ذكسره ويشترط مع ذلك أنه إذا كان هذا السبب أو عدم ازالته أو عدم تسمحيح الوضع في الأطراف ، فإن إلغاء هذه الاتفاقية يسرى في مواجهة ذلك الطرف فقسط و لا يسرى في مواجهة ذلك الطرف فقسط و لا يسرى في مواجهة ذلك الطرف فقسط و لا يسرى في مواجهة ذلك الطرف ققسط و لا يسرى في مواجهة ذلك الطرف ققسط و لا يسرى في مواجهة ذلك الطرف ققسط

الناحة الثانية والمشرون

القوة القاهرة

(أ) تعفى الهيئة والمقاول ، كالهما أو لحدهما ، من معتولية عدم الوفاه بسأى النزام مقرر بموجب هذه الاتفاقية أو من معتولية التأخير في الوفاء به إذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئا عن قوة قاهرة ونلسك فسى حسود مسا تفرضه هذه القوة القاهرة ، والمدة التي استغرقها عدم الوفاء أو التسأخير في الوفاء مع المدة التي قد تكون الازمة الإصلاح أي ضرر نشأ خلال هذا التأخير تضاف إلى المدة المقررة في هذه الاتفاقية للوفاء بهسذا الالتسزام والوفاء بأي التزام آخر يترتب عليه ، وبالتبعية إلى مسدة مسريان هسذه الاتفاقية ، بشرط أن يكون نلك مقصورا على القطاع أو القطاعات النسي تأثرت بهذه الحالة .

(b) If the GOVERNMENT deems that one of the aforesaid causes (other than a force majeure cause referred to in Article XXII) exists to cancel this Agreement, the GOVERNMENT shall give CONTRACTOR ninety (90) days written notice personally served on CONTRACTOR's General Manager in the legally official manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents, to remedy and remove such cause; but if for any reason such service is impossible due to unnotified change of address. publication in the Official Journal nΓ the GOVERNMENT of such notice shall be considered as valid. service upon CONTRACTOR. If at the end of the said ninety (90) day notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be canceled forthwith by Order or Presidential Decree as aforesaid; provided however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause, results from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only against that party and not as against any other party hereto.

ARTICLE XXII FORCE MAJEURE

(a) The non-performance or delay in performance by EGPC and CONTRACTOR, or either of them of any obligation under this Agreement shall be excused if, and to the extent that, such non-performance or delay is caused by Force Majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and consequently, to the term of this Agreement, but only with respect to the block or blocks affected.

- (ب) يقصد بعبارة "القوة القاهرة "في نطاق مفهوم هذه المسادة الثلابية والعشرين ما يحنث قضاء وقدرا أو أي تمرد أو عسسيان أو شسغب أو حرب أو إضراب وغير ذلك مسن اضسطرابات عمالية أو حرائس أو فيضانات أو أي سبب آخر ليس ناتجا عن خطأ أو إهمال من جانب الهيئة والمقاول أو أي منهما سواء كان عمائلا أو مغايرا لما سلف ذكره ، بشرط أن يكون أي سبب من هذه الأمباب مما لا تستطيع الهيئة والمقاول أو أي منهما المدود المعقولة .
- (ج) مع عدم الإخلال بما سبق ذكره وما لم ينص على خلاف نلك فسى هذه الاتفاقية ، لا تتحمل الحكومة أية مسئولية بأى شكل قبل الهيئة والمقساول أو أي منهما عن أية أضرار أو قيود أو خسارة تكون نتيجة لحالسة مسن حالات القوة القاهرة المشار إليها بهذه المادة.

اللادة التالثة والمشرون

النازعات والتحكيم

- (أ) أى نزاع أو خلاف أو مطالبة نتشأ بين التكومة والأطراف عمن همذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالإخلال بها أو إنهائها أو بطلانها يحال إلى المحاكم المختصة في ج.م.ع. للفصل في أى نزاع قد ينشأ حول تفسير أو تتفيذ أى بند من بنود هذه الاتقاقبة.
- (ب) يحسم أى نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بين المقلول والهيئة عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالإخلال بها أو إنهائها أو يطلانها بطريسق التحكيم طبقا لقواعد تحكيم مركز القاهرة الإقليمي المتحكيم التجارى الدولي (المركز) السارية في تاريخ هذه الاتفاقية ويشترط موافقة وزير البترول إذا قررت الهيئة اللجوء إلى التحكيم . ويعتبر حكم المحكمسين تهائيسا وملزما للأطراف .
 - (ج) يجب أن يكرن عدد المحكمين ثالثة (٢) .

- (b) "Force Majeure" within the meaning of this Article XXII, shall be any act of God, insurrection, riot, war, strike, and other labor disturbance, fires, floods or any cause not due to the fault or negligence of EGPC and CONTRACTOR or either of them, whether or not similar to the foregoing, provided that any such cause is beyond the reasonable control of EGPC and CONTRACTOR, or either of them.
- (e) Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided herein, the GOVERNMENT shall incur no responsibility whatsoever to EGPC and CONTRACTOR, or either of them for any damages, restrictions or loss arising in consequence of such case of Force Majoure hereinafter referred to in this Article.

ARTICLE XXIII DISPUTES AND ARBITRATION

- (a) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement or the breach, termination or invalidity thereof, between the GOVERNMENT and the parties shall be referred to the jurisdiction of the appropriate courts of A.R.E. to settle any dispute arising on the interpretation or the execution of any term of this Agreement.
- (b) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement, or breach, termination or invalidity thereof between EGPC and CONTRACTOR shall be settled by arbitration in accordance with the Arbitration Rules of the Cairo Regional Center for International Commercial Arbitration (the Center) in effect on the date of this Agreement, the approval of the Minister of Petroleum is provided in case EGPC decided to initiate to arbitration. The award of the arbitrators shall be final and binding on the parties.
- (c) The number of arbitrators shall be three (3).

- (د) يتعين على كل طرف أن يعين محكما واحداً، وإذا لم يقم المدعى عليه بإخطار المدعى كتابة بإسم المحكم الذي عينه في غضون ثلاثهين (٣٠) يوما من إستلام إخطار المدعى بتعيين محكم، فللمدعى أن يطله مهن المركز تعيين المحكم الثاني -
- (هـ) يتعين على المحكمين اللذين عينا على هذا النحو أن بختارا المحكام الثالث الذى سيكون المحكم الرئيس للمحكمة . وإذا لم ينقلق المحكمان على إختيار المحكم الرئيس في خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تميين المحكم الثانى ، فإنه يجوز لأى من الطرفين أن يطلب من السسكرتير العام للمحكمة الدائمة المتحكيم بلاهاى أن يعين جهة تتولى التعيين ، وهذه الجهة تعين المحكم الرئيس بنفس الطريقة التي يعين بها المحكم الرحيد وفقا الفقرة ٣ من المادة (٦) من قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمام المتحدة لقانون التجارة الدولى (يونسترال) ، ويتعين أن يكون هذا المحكم الرئيس شخصا من جنسية غير جنسية جمهورية مصر العربية أو جنسية المقاول ويجب أن يكون من دولة لها علاقات ببلوماسية مع كل من جمهوريات مصر العربية وجنسية المقاول ، كما يستنزط ألا يكون لسه من مسالح مصر العربية وجنسية المقاول ، كما يستنزط ألا يكسون لسه منصالح مصر العربية في أعمال البترول لدى الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية.
- (و) بجرى التحكيم ، بما في تلك إصدار الأحكام ، بمدينة القاهرة في جمع. ع. ما ثم يتقق أطراف التحكيم على خلاف تلك .
- (ز) يكرن حكم المحكمين نهائيا وملزماً للأطراف بما فى ذلك محروفات التحكيم وكل المسائل المتعلقة به ، ويكون تنفيذ حكم المحكميين أمسام المحكمة المختصة ولهقا لأحكام القانون المصرى.
- (ح) يطبق القانون المصرى على النزاع ، عير أنه في حالة أي خلاف بسين القرانين المصرية ونصوص هذه الاتفاقية ، فإن نصوص هذه الاتفاقية (بما في نلك نص النحكيم) هي التي تحكم . ويستم التحكيم بسائلفتين العربية والإنجليزية .

- (d) Each party shall appoint one arbitrator. If, within thirty (30) days after receipt of the claimant's notification of the appointment of an arbitrator the respondent has not notified the claimant in writing of the name of the arbitrator he appoints, the claimant may request the Center to appoint the second arbitrator.
- (e) The two arbitrators thus appointed shall choose the third arbitrator who will act as the presiding arbitrator of the tribunal. If within thirty (30) days after the appointment of the second arbitrator, the two arbitrators have not agreed upon the choice of the presiding arbitrator, then either party may request the Secretary General of the Permanent Court of Arbitration at the Hague to designate the appointing authority. Such appointing authority shall appoint the presiding arbitrator in the same way as a sole arbitrator would be appointed under Article 6.3 of the UNCITRAL Arbitration Rules. Such presiding arbitrator shall be a person of a nationality other than A.R.E. or CONTRACTOR's nationality and of a country which has diplomatic relations with both A.R.E. and CONTRACTOR's nationality and who shall have no economic interest in the Petroleum business of the signatories hereto.
- (f) Unless otherwise agreed by the parties to the arbitration, the arbitration, including the making of the award, shall take place in Cairo, A.R.E.
- (g) The decision of the arbitrators shall be final and binding upon the Parties, including the arbitration fees and all the related issues and the execution of the arbitrators decision shall be referred to the appropriate courts according to the Egyptian laws.
- (h) Egyptian Law shall apply to the dispute except that in the event of any conflict between Egyptian Laws and this Agreement, the provisions of this Agreement (including the arbitration provision) shall prevail. The arbitration shall be conducted in both Arabic and English languages.

(ط) يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول على أنه إذا تحذر لأى سبب من الأسباب إجراء التحكيم طبقا للإجراءات المتكورة عاليه ، فإن كل المنازعات أو المخلفات أو المطالبات التى تنشأ عن أو تتعلق بهذه الاتفاقية أو الإخالل بها أو إنهائها أو بطلائها يفصل فيها بواسطة تحكيم غير منظم طبقا لقواعد اليونسترال التافذة وقت تاريخ السريان .

المادة الرابعة والعشرون الوضح القانوني للأطراف

- (أ) تعتبر المحقوق والواجبات والالتزامسات والمسسوليات الخاصسة بالبيئسة والمقاول بموجب هذه الاتفاقية منفصلة وغير تضامنية ولا جماعيسة ومن المفهوم أنه لا يجوز أن تفسر هذه الاتفاقية على إلها تؤدى إلى قيسلم شركة أشخاص أو شركة لموال أو شركة تضامن .
- (ب) يضنع المقاول لقرانين الجهة التي تأسس بها وذلك فيما يتعلسق بكياتسه القائوني أو تأسيسه أو تتغليمه وعقد تأسيسه والانتخاء الأساسسية وملكيسة أسهم رأس ماله وحقوق ملكيته.

رلا يجوز نداول أسهم رأسمال المقاول الموجودة بأكملها فسى الخسارج داخل جرم ع . كما لا يجرز طرحها لملاكنتاب العام و لا تخصع لضريبة المدمنة على أسهم رأس المال أو أية ضريبة أخرى أو رسوم في جمع ع. وأي تصرف يقوم به المقاول /عضو المناول فسى جمع ع أو خسارج جمع من شأنه تغيير سيطرة المقاول / عضو المقاول على حصته من رأس مالي الشركة يكون خاضعا لذات الإجراءات والأحكام الواردة فسي نص المادة العشرين "التنازل". ويعفى المقاول من تطبيق أحكام المادة العشرين "التنازل". ويعفى المقاول من تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٩١ لسنة ١٩٨١ المعدل .

(ج) في حالة إذا كان المقاول يتكون من أكثر من عسطس ، يعتبر جميسع أعضاء المقاول ضامنين متسطامنين فسي الوفساء بالتزامسات المقساول المنصوص عليها في هذه الانفاقية.

(i) EGPC and CONTRACTOR shall agree that if, for whatever reason, arbitration in accordance with the above procedure cannot take place, all disputes, controversies or claims arising out of or relating to this Agreement or the breach, termination or invalidity thereof shall be settled by ad hoc arbitration in accordance with the UNCITRAL Rules in effect on the Effective Date.

ARTICLE XXIV

STATUS OF PARTIES

- (a) The rights, duties, obligations and liabilities of EGPC and CONTRACTOR hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation or partnership.
- (b) CONTRACTOR shall be subject to the laws of the place where it is incorporated regarding its legal status or creation, organization, charter and by-laws, shareholding, and ownership.
 - CONTRACTOR's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription nor shall be subject to the stamp tax on capital shares nor any tax or duty in the A.R.E. Any procedure carried out by CONTRACTOR/CONTRACTOR MEMBER in A.R.E. or outside A.R.E. that leads to change of the control of the CONTRACTOR/CONTRACTOR MEMBER on its share in the company's capital, shall be subject to the procedures and provisions Article XX "Assignment". CONTRACTOR shall be exempted from the application of Law No. 159 of 1981 as amended.
- (c) In case CONTRACTOR consists of more than one member, all CONTRACTOR Members shall be jointly and severally liable for the performance of the obligations of CONTRACTOR under this Agreement.

المادة الغامسة والعشروي

المتاولون المليون والمواد المسنوعة معليا

يجب على المقاول أو المشركة القائمة بالعمليسات ، حسب الأحسرال ومقاوليهم مراعاة ما يلي :

- (أ) إعطاء الأولوية للمقاولين المحليين والمقاولين من الباطن بما فسى نلسك الشركات التابعة للهيئة مادامت درجة أدائهم متماثلة مسع درجة الأداء السائدة دوليا وأن أسعار فسدماتهم لا تزيد علسى أسعار المقساولين والمقاولين من الباطن الآخرين بلكثر من عشرة في المائة (١٠٠%).
- (ب) إعطاء الأفضلية للمواد المصنوعة مخليا وكذا المعدلات و الآلات والسلع الاستهلاكية طالما أنها متماثلة من ناحية الجودة ومواعيد التسمليم مسع المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوافرة دوليا . ومع نلسك يجوز استيراد هذه المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية للعمليات التي تجري بمقتضى هذه الاتفاقية إذا كانت أسعار ها المحلية ، تسليم مقسر عمليات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في جمع ع. تزيد بأكثر مسن عشرة في المائة (١٠٠%) عن سعر مثيلها المستورد ، قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة مصاريف النقل والتأمين .

المادسة والعشرون

النص العربس

النص العربي لهذه الاتفاقية هو المرجع في تفسير هذه الاتفاقية أو تأويلها أمام المحاكم المختصة في جرمع. ، ويشترط ، مع ذلك ، أنه في حالة الالتجاء إلى أي تحكيم بين الهيئة والمقاول وفقا لنص المادة الثالثة والعشرين سالفة الذكر يرجع إلى كل من النصين العربي والإنجليزي ويكون لهما نفس القوة في تقسيير أو تأويل هذه الاتفاقية .

ARTICLE XXV

LOCAL CONTRACTORS AND

LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be, and their contractors shall:

- (a) Give priority to local contractors and sub-contractors, including EGPC's Affiliated Companies as long as their performance is comparable with international performance and the prices of their services are not higher than the prices of other contractors and sub-contractors by more than ten percent (10%).
- (b) Give preference to locally manufactured material, equipment, machinery and consumables so long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available material, equipment, machinery and consumables. However, such material, equipment, machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at CONTRACTOR's or Operating Company's operating base in A.R.E. is more than ten percent (10%) higher than the price of such imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

ARTICLE XXVI ARABIC TEXT

The Arabic version of this Agreement shall, before the appropriate courts of A.R.E., be referred to in construing or interpreting this Agreement; provided however, that in any arbitration pursuant to Article XXIII herein above between EGPC and CONTRACTOR the English and Arabic versions shall both be referred to as having equal force in construing or interpreting this Agreement.

اللاة السابعة والمنسون

لمنتعملت رؤوس الموضوعات أو العناوين الموضوعه لكل مادة من مواد هذه الاتفاقية تسهيلا الأطراف الاتفاقية فقط والا تستعمل في خصوصية تقسير هذه المواد .

المادة الشامنة والعشرون

نسخ الاتفلاية

حررت هذه الانفاقية من خمص (٥) أصول مماثلة تحتفظ الحكومة والهيئة بثلاث (٣) أصول ويحتفظ المقاول بأصلين (٢) من هذه الاتفاقية للعمل بموجبها عند اللزوم.

المادة التناسمة والمشرون

المقر القانوني

لقر الطرفان بأن العنوان قرين كل منهما بصدر هذا المحل المختار لهما وأن جميع المكاتبات والمراسلات التى ترسل تعان لكل منهما على هذا العنوان مسحيحة ومنتجة المحيح أثارها القانونية وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانسه يتعسبن عليسة إخطار الطرف الأخر بعنوانه بموجب خطاب موصى عليسه بعلسم الوصسول وإلا اعتبرت مراسلات هذا العنوان صحيحة ومنتجة لجميع أثارها القانونية.

ARTICLE XXVII

GENERAL

The headings or titles to each of the Articles to this Agreement are solely for the convenience of the parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation of said Articles.

ARTICLE XXVIII

COPIES OF THE AGREEMENT

This Agreement is issued in five (5) identical originals, the Government and EGPC retain three (3) originals, CONTRACTOR retains two (2) original of this Agreement to act in accordance to its provisions if necessary.

ARTICLE XXIX

LEGAL HEADQUARTERES

The parties approved that the address supplemented to their entity in the preface is their chosen address for notification, all notices sent and correspondences received in such address are considered valid with the outcome of all its legitimate effects. In the event any of the parties changes the aforesaid address, such Party shall notify the other Party by a registered letter upon receipt otherwise, the correspondence only sent to the aforementioned address is to be considered valid with the outcome of all its legitimate effects.

الملاة التلاثون

اعتماد العكومة للاتناقية

ىر قانون	إلى أن يصا	رافها ما لم و	لأي من أطر	تفاقية ملزمة	تكرن هذه الا	3
ے هنده	توقيع عل	البترول ال	هول لوزير	في ڇه ۾ ڇه ي	بات المختصبة ا	ن الجه
ي عن أي	بغض النظر	تانون وأثره	كامل قوة ال	هذه الاتقاقية	ويضنى على	الأنفاقية
غارل.	والهيئة والم	من الحكومة	بع الاتفاقية.	لها وبعد توق	ىكومى مغالف	شریع،
				فِي رِيقَي	يوك برويكشن	شركة أو

خند بحدث
شركة چس دو أف سويس أشرقي بي. في.
عنها بعشته
8 0 0 0 0 0 0 0 0 0 0 0 0 0 0 0 0 0 0 0

الهيئة المصرية العامة تليترول
عنها بعائه
88551855598554358144854408438814388558855189858
جمهورية مصر العربية
عنها بسنته
الْبَارِينَ *

ARTICLE XXX

APPROVAL OF THE GOVERNMENT

This Agreement shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum to sign this Agreement and giving this Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing Governmental enactment, and the Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC, and CONTRACTOR.

IEOC PRODUCTION B.V.

الملحق "أ" اتفاقية الترام

للبحث عن البئرول وتتميته واستغلاله

جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول وشركة أبوك برودكشن بى فى. وشركة هى دى أف سويس أشرقى بى. قى.

> هٰی منطقة تنمیة أشرفی

بخليج السويس

2.4.2

وصف حدود منطقة الاتترام

ملحـــق (ب) خريطـــة ترضـــيحية ومبدئيــة بمقيــاس رســم تقريبـــى ١: ٠٠٠ م. ٢٥٠ تبين المنطقة التي تغطيها وتحكمها هذه الاتفاقية .

تبلغ مساحة المنطقة حوالى خسسة وثلاثين كيلو متر مربيع (٣٥كـم)
 تقريبا . وهي تتكون من كل أو جزء من قطاعات تتمية أو قطاعات النمية الانتمية التتمية العسات النتمية الكاملة معرفة على شبكة نقيقة (١) واحدة في نقيقة (١)
 واحدة من خطوط المرض والطول .

ANNEX A

CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM EXPLORATION, DEVELOPMENT AND EXPLOITATION BETWEEN

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

AND

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION AND

IEOC PRODUCTION B.V.

AND

GDF SUEZ ASHRAFI B.V.

 \mathbb{N}

ASBRAFI DEVELOPMENT AREA GULF OF SUEZ

ARK

BOUNDARY DESCRIPTION OF THE CONCESSION AREA

Amex "B" is a provisional illustrative map at an approximate scale of 1:250 000 showing the Area covered and affected by this Agreement.

- The Area measures thirty five kilometers (35km²) of surface Area. It is composed of all or part of Development Blocks, the whole Blocks are defined on one (1) minute latitude by one (1) minute longitude grid.

- ومن الملاحظ أن الخطوط التي تحدد المنطقة في الملحق (ب) ليست سوى خطوط توضيحية ومبدئية فقط رقد لا تبين على رجه الدقة الموقع الحقيقي لثلك القطاعات بالنسسية للأثسار والمعالم الجغرافيسة الموجودة.

رئررد فيما يلى جدرلا لإحداثيات النقاط الركنية للمنطقة والذي يعتبسر جزءا من الملحق " أ " :-

إحداثيات حنود منطقة تنمية أشرفي

يخليج السويس


خط علول	خطعرض	<u> Āla</u> i
*** ** *****	° Y Y ' & . ",	19
	*** ' *	۳
***	° 44 " * * , * i	۳
** ** ** ** ** ** ** ** ** ** ** ** **	*************	4
°44, 74, 1.	° Y V ' ± .V '',	۵
*** ** ** ** ** ** ** ** ** ** ** ** **	* * V ' £ V " ,	٦.
\$## £9 6+,6+	° 4	₩

- It is to be noted that the delineation lines of the Area in Annex "B" are intended to be only illustrative and provisional and may not show accurately their true position in relation to existing monuments and geographical features.

Coordinates of the corner points of the Area are given in the following table which forms an integral part of Annex "A":-


BOUNDARY COORDINATES OF ASHRAFI DEVELOPMENT AREA GULF OF SUEZ

POINT NO.	LATITUDE	LONGITUDE	
1	27° 50' 00.00"	33° 42° 30.00°	
2	27° 47′ 11.67″	33 [*] 45 ['] 00.00 ^{''}	
3	27° 46′ 00.00°	33° 45′ 00.00′	
4	27° 46′ 00.00°	33° 42' 00.00"	
5	27 47 00.00"	33° 42′ 00.00″	
6	27° 47′ 00.00°	33° 41′ 00.00°	
7	27 50 00.00"	33 41 00.00	



ANNEX (B) CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEIM EXPLORATION AND EXPLOITATION BRTWEEN 有触形 水膜水路 报影即用器 100° 600° 第最繁新的 AND THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION 1.40 ROCPRODUCTION BY 八爷的 GORSUEZ ASHRAFI B.V. M ASHRAFI DEVELOPMENTARKA GULFORSUEZ A.R.E. SCALE 1: 250 000

منعق (ب) منعقلاله بين بين المرية المعرية المع



ANNEX (B) CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLLOM EXPLORATION AND EXPLOJIATION BETWEEN THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT AND THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION AND IEOC PRODUCTION B.V. AND GDF SURZ ASHRAHI B.V. 184 ASHRAPI DEVELOPMENT AREA GREFORSURZ A. M. E. SCAUE 1: 250 800

التقاقية التزام للبحث عن البترول واستقلاله بين البترول واستقلاله بين الهبئة المعسر العربية المعسرية المعامة للبترول الهبئة المعسرية المعامة للبترول شركة أيوك برونكشن بي قي . شركة أيوك برونكشن بي قي . شركة أيوك برونكشن بي قي . شركة خي دي أقد سويس أشرقي بي في . يغليج السويس عيد عيد السويس مقياس الرسم المناهد ا

" 1-2 " **Jall**l

خطاب الضمان

خطاب الضعان رقم ____ (القاهرة في _____ -----۲۰-۳) الهيئة المصرية العامة ثليتريل

تحبة طيبة ويعد

الموقع أدناه البنك الأهلى للمصرى (أو أحد البنوك العاملة بجمهوريسة مصر العربية والخاضعة الأشراف البلك المركزى ولها نصنيف ائتمالي لايقل عن التصنيف الائتماني لجمهورية مصر العربيلة) بسصفته ضلامنا يلضمن بمقتضى هذا للهبئة المصرية العامة للبقرول (ويشار البها هبما بلي "بالهبلسة") في حدود مبلغ ثلاثون مليون (٣٠٠٠،٠٠٠) نولار من نولارات الولايسات المتحدة الأمريكية أن تقوم شركة ابوك برودكشن بي. في . وشركة جي دي أف سويمن أشرفي بي.في. (ويشلر إليهما مجتمعتين فيما يلي بـــ"المقاول ") بنتفيـــذ التراماتهما التي تقتضيها المصروفات الراسمالية بإنفاق مبلغ لايقل عن ثلاثمون مثيون (٣٠,٠٠٠) دو لار من دو لارات الولايات المتحدة الأمريكية خسلال فترة الأربع (٤) سنولت التي نيداً من تاريخ السريان بمقتضى المادة الرابعة من اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ----- لسنة ----(ويشار البيها فيما يلي "بالاتفاقية") التي تغطى منطقة تتمية أشرفي الموصسوفة في الملحقين (أ) و (ب) من الاتفاقية المدرمة بمعرفة وفيما بدين جمهورية مسحسر العربيسة (ويستمار إليها فيمسا يلسي "جمع،ع،") والهيئسة والمقساول

Annex "C-1"

Letter of Guaranty

Letter of Guaranty No. --- (Cairo ----- 20--)

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

Gentlemen,

The undersigned, National Bank of Egypt (or any bank operating in "A.R.E." under the supervision of the Central Bank of EGYPT and has credit rating not less than that of A.R.E.) as Guarantor, hereby the EGYPTIAN GENERAL PETROLUEM ťΩ CORPORATION (hereinafter referred to as "EGPC") to the limit of thirty million U.S. Dollars(\$30,000,000), the performance by IEOC Production B.V. and GDF SUEZ ASHRAFI B.V.(hereinafter referred to collectively as "CONTRACTOR") of their obligations required for Capital Expenditures to spend a minimum of thirty million U.S. Dollars (\$30,000,000) during the four (4) years period starting from the Effective Date under Article IV of the Concession Agreement issued by virtue of Law No.of 20...... (hereinafter referred to as the "Agreement") covering ASHRAFI DEVELOPMENT AREA, described in Annexes "A" and "B" of the Agreement, by and between the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to as "A.R.E."), EGPC and CONTRACTOR, dated ---- .

ومن المغهرم أن هذه الضمالة رمسترلية الضامن بموجب هـذا الخطـاب سوف تخفض كل ربع سنة خـلال فتـرة إنفاق مبله الثلاثـون مليـون (٣٠,٠٠٠) بولار من بولارات الولايات المتحدة الأمريكيـة المحكورة بمقدار المبالغ التى صرفها المقاول على العمليات خلال كل ربع سنة . وكـل تخفيض من هذه التخفيضات يتم بمقتضى إقرار كتابى مشترك من جانب الهيئـة والمقاول .

وفي حالة ما إذا رأت الهيئة أن المقاول لم يقم بالوفاء بالنزاماته أو تخلي عن الاتفاقية قبل الوفاء بالحد الأنني المذكور من التزامه بالإنفاق طبقا الميادة الرابعة من الاتفاقية ، فإنه لا تكون هناك أي مستولية على المضامن الموقع أدنا، عن دفع المبلغ الهيئة ما لم وإلى أن تثبت هذه المستولية بإقرار كتابي من الهيئية يبيئت المبلغ المستحق يمقتضي الاتفاقية .

و يشترط في خطاب الصمان هذا أيضا : -

١ - ألا يصبح خطاب الضمان هذا ناقذا المفعول إلا إذا تلقى المضامن إخطارا كتابيا من المقاول والهيئة بأن الاتقاقية بسين المقساول وجمع. عوالهيئة أصبحت سارية طبقا للنصوص السواردة بها وتسميح هذه الضمانة سارية ابتداء من تاريخ سريان الاتقاقية المذكورة.

٢ - رعلي أي حال ينتهي خطاب الضمان هذا تلفائيا:

- (أ) بعد أربع (٤) سنوات وستة (٦) أشهر من تاريخ بدء سريانه ، أو
- (ب) عندما يصبح مجموع المبالغ المذكورة في الإقرارات الربع سنوية المشتركة التي تحدها الهيئة والمقاول مساويا للحد الأدنسي للالتسزام بالإتفاق أو يزيد عن ذلك ، أي التاريخين أسبق .

It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly, during the period of expenditure of said thirty million U.S. Dollars (\$30,000,000) by the amount of money expended by CONTRACTOR for such operations during each such quarter. Each such reduction shall be established by the joint written statement of CONTRACTOR and EGPC.

In the event of a claim by EGPC of non-performance or surrender of the Agreement on the part of CONTRACTOR prior to fulfillment of said minimum expenditure obligations under Article IV of the Agreement, there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to EGPC unless and until such liability has been established by written statement of EGPC setting forth the amount due under the Agreement.

It is a further condition of this Letter of Guaranty that:

- (1) This Letter of Guaranty will become available only provided that the Guarantor will have been informed in writing by CONTRACTOR and EGPC that the Agreement between CONTRACTOR, A.R.E. and EGPC has become effective according to its terms and said Guaranty shall become effective on the Effective Date of the said Agreement.
- (2) This Letter of Guaranty shall in any event automatically expire:
 - (a) Four (4) years and six (6) months after the date it becomes effective, or
 - (b) At such time as the total of the amounts shown on quarterly joint statements of EGPC and CONTRACTOR equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligation, whichever is earlier.

٣ - ريالتالى فإن أى مطالبة فى هذا الشأن يجب أن تقدم إلى الضامن قبل أي من تاريخ التهاء خطاب الضمان على الأكثر مصحوبة يسإقرار كتابى من الهيئة يحدد فيه المبلغ الذى لم ينفقه المقاول ومؤداه:

(أ) أن المقاول لم يقم بالتر اماته بالإنفاق المشار إليه في هذه الضمائة ، ر

(نبه) أن المقاول لم يقم بنفع العجز في المصدر وفات إلى الهيئة .

والرجاء إعادة خطاب الضمان هذا إلبنا، إذا لم يصبح ساريا أو عند انتهائه .

وتفضلوا بقبول فاتق الاحترام ،،

المداسب

- (3) Consequently, any claim, in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration dates at the latest accompanied by EGPC's written statement, setting forth—the amount of under-expenditure by CONTRACTOR to the effect that:
 - (a) CONTRACTOR has failed to perform its expenditure obligations referred to in this Guaranty, and
 - (b) CONTRACTOR has failed to pay the expenditure deficiency to EGPC.

Please return to us this Letter of Guaranty in the event it does not become effective, or upon the expiry date.

You	urs haithfully,
Acc	countant:
Ma	ingeer :

خطاب الشمان

خطاب الضمان رقم _____ (القاهرة في ____ ---- ٢٠) الهيئة المصرية العامة ثليترون

تحبة طبية ويعد

الموقع أدناه البنك الأهلي المصرى (أو أحد البنوك العاملة بجمهورية مصر العربية و الخاضعة الأشراف البنك المركزي ولمها تسصنيف ائتماني لا يقل عن التصنيف الاتتمائي لجمهورية مصر العربية) يصفته ضامنا يصنمن بمقتضى هذا للهيئة المصرية العامة للبترول (ويشار إليها فيما يلي "بالهيئسة") في حدود مبلغ عشرة ملايين (٠٠٠،٠٠٠) درلار مسن دولارات الولايسات المتحدة الأمريكية أن تقوم شركة أيوك برودكشن بي. في . وشركة جي دى الله سويس أشرفي بي في. (ريشار إليهما مجتمعتين فيمسا يلسي ب "المقساول") ينتفيذ التزاماتها الني تقتضيها مصروفات التشغيل بإنفاق مبلغ لايقل عن العشرة ملايين (٠٠٠،٠٠٠) دو لار من دو لارات الولايات المتحدة الأمريكية خسلال فترة الأربع (٤) سنوات التي تبدأ من تاريخ السريان بمقتضى المادة الرابعة من انفاقية الالتزام الصائرة بموجب القالون رقم ------لسنة ---(ويشار إليها فيما يلى "بالاتفاقية") التي تغطى منطقة تتمية أشرفي الموصوفة في الملحقين (أ) و (ب) من الاتفاقية المبرمة بمعرفة وفيما بين جمهورية مسحر العربيسة (ويسشار إليهسا فيمسا يلسي "ج.م.ع.") والهيئسة والمقساول

Letter of Guaranty

Letter of Guaranty No. -- (Cairo ----- 20---)

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION.

Gentlemen,

The undersigned, National Bank of Egypt (or any bank operating in "A.R.E." under the supervision of the Central Bank of EGYPT and has credit rating not less than that of A.R.E.) as Guarantor, hereby EGYPTIAN GENERAL. guarantees to: the PETROLUEM CORPORATION (hereinafter referred to as "EGPC") to the limit of ten million U.S. Dollars (\$10,600,000), the performance by IEOC Production B.V. and GDF SUEZ ASHRAFI B.V. (hereinafter referred to collectively as "CONTRACTOR") of their obligations required for Operating Expenses to spend a minimum of ten million U.S. Dollars (\$10,000,000) during the four(4) years period starting from the Effective Date under Article IV of the Concession Agreement issued by virtue of Law No.of 20....... (hereinafter referred to as the "Agreement") covering ASHRAFI DEVELOPMENT AREA, described in Annexes "A" and "B" of the Agreement, by and between the Arab Republic Egypt (hereinafter referred to as "A.R.E."), EGPC and CONTRACTOR, dated -----

ومن المغهرم أن هذه الضمالة رمسترلية الضامن بموجب هـذا الخطـاب سوف تخفض كل ربع سنة خـلال فترة إنفاق مبلغ العـشرة ملابين (١٠،٠٠،٠٠) بولار من بولارات الولايات المتحدة الأمريكية المحكورة بمقدار المبالغ التي صرفها المقاول على العمليات خلال كل ربع سنة . وكـل تخفيض من هذه التخفيضات يتم بمقتضى إقرار كتابي مشترك من جانب الهيئة والمقاول .

وفى حالة ما إذا رأت الهيئة أن المقاول لم يقم بالوفاء بالنزاماته أو تخلسى عن الاتفاقية قبل الوفاء بالحد الأننى المذكور من التزامه بالإنفاق طبقا المسادة الرابعة من الاتفاقية ، فإنه لا تكون هناك أى مسئولية على المضامن الموقع أدناه عن دفع المبلغ للهيئة ما لم وإلى أن تثبت هذه المسئولية بإقرار كتابى من الهيئسة يثبت المبلغ المسئوق يمقتضى الاتفاقية .

- و يشترط في خطاب العنمان هذا أيضا: -
- ١ ألا يصبح خطاب الضمان هذا ناقذا المفعول إلا إذا تلقى المضامن إخطارا كتابيا من المقاول والهيئة بأن الاتقاقية بسين المقاول وجمع. عوالهيئة أسبحت سارية طبقا للنصوص السواردة بها وتسميح هذه الضمانة سارية ابتداء من تاريخ سريان الاتقاقية المذكورة.
 - ٣ رعلي أي حال ينتهي خطاب الضمان هذا تلقائيا :
 - (أ) بعد أربع (٤) سنوات وسنة (٦) أشهر من تاريخ بدء سريانه ، أو
- (ب) عندما يصبح مجموع المبالغ المذكورة في الإقرارات الربع سنوية المشتركة التي تعدها الهيئة والمقاول مساويا للحد الأنني للالترام بالإنفاق أو يزيد عن ذلك ، أي التاريخين أسبق .

It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly, during the period of expenditure of said ten million U.S. Dollars (\$10,000,000) by the amount of money expended by CONTRACTOR for such operations during each such quarter. Each such reduction shall be established by the joint written statement of CONTRACTOR and EGPC.

In the event of a claim by EGPC of non-performance or surrender of the Agreement on the part of CONTRACTOR prior to fulfillment of said minimum expenditure obligations under Article IV of the Agreement, there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to EGPC unless and until such liability has been established by written statement of EGPC setting forth the amount due under the Agreement.

It is a further condition of this Letter of Guaranty that:

- (1) This Letter of Guaranty will become available only provided that the Guarantor will have been informed in writing by CONTRACTOR and EGPC that the Agreement between CONTRACTOR, A.R.E. and EGPC has become effective according to its terms and said Guaranty shall become effective on the Effective Date of the said Agreement.
- (2) This Letter of Guaranty shall in any event automatically expire:
 - (a) Four (4) years and six (6) months after the date it becomes effective, or
 - (b) At such time as the total of the amounts shown on quarterly joint statements of EGPC and CONTRACTOR equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligation, whichever is earlier.

٣ - ريالتالى فإن أى مطالبة فى هذا الشأن يجب أن تقدم إلى الضامن قبل أي من تاريخ التهاء خطاب الضمان على الأكثر مصحوبة يسإقرار كتابى من الهيئة يحدد فيه المبلغ الذى لم ينفقه المقاول ومؤداه:

(أ) أن المقاول لم يقم بالتر املته بالإثفاق المشار اليه في هذه الضمائة ، و

(ب) أن المقاول لم يقم بدفع العجز في المصروفات إلى الهيئة .

والرجاء إعادة خطاب الضمان هذا إلينا ، إذا لم يصميح ساريا أو عند انتهائه -

وتفضلوا بقبول فاتق الاحترام ،،

مُثَالِينَ

المداسب

- (3) Consequently, any claim, in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration dates at the latest accompanied by EGPC's written statement, setting forth the amount of under-expenditure by CONTRACTOR to the effect that:
 - (a) CONTRACTOR has failed to perform its expenditure obligations referred to in this Guaranty, and
 - (b) CONTRACTOR has failed to pay the expenditure deficiency to EGPC.

Please return to us this Letter of Guaranty in the event it does not become effective, or upon the expiry date.

e green a transmit.
Accountant:
Manager:

Tarana and Witness A.N. Attaches

"Y-z" jaki

الشمان

الهينة المصرية العامة للبترول

تحية طيبة ويعد

بالإشارة إلى اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رفسم "
لسنة -- ٢٠ بمعرفة رفيما بين جمهورية مسصر العربية (ج.م.ع.) والبيئة
المصرية العامة للبنرول (الهيئة) وشركة أيوك برودكتن بي . فسي. (أيسوك)
وشركة جي دي أف سويس أشرفي بي في. (جسى دي أف) (ويطلق على على اليوك "ووث " و" جي دي أف ' مجتمعتين فيما بلي "المقاول" ويطلق على كسل منهمسا منفردا "عضو المقاول").

تتعهد شركة أبوك برودكشن بي، في . وشسركة جسى دى أف مسويس أشرفي بي في. وهما شركاء مع الهيئة في الفاقية الالتزام السصادرة بموجب القانون رقم -----ساسنة ---- وكضامن المقاول وبالنيابة علسه بموجب هذا الضمان أنه في حالة ما إذا أنفق المقاول خلال فتسرة الأربسع (٤) سنوات التي تبدأ من تاريخ المريان مبلغا أكل من الحد الأنني المحند لتلك الفترة وهو ثلاثون مليون (٢٠٠٠، ٢٠٠٠) نولار من دولارات الولايسات المتحسدة الأمريكية كنفقات رأسمالية (ويوصف الفرق قيما يلي بسة العجزة)، سوف تقوم الهيئة بإخطار شركة أبوك برودكشن بي. في . وشركة جسي دي أف مسويس أشرفي بي في. وشركة جسي دي أف مسويس أشرفي بي في. وشركة جسي دي أف مستقس (١٠) يوما من استلام هذا الإخطار تقوم شركة أبوك برودكستان بسي، فسي . وشركة جي دي أف سويس أشرفي في في في في . بسدفع و / أو تحويسل كميسة مسن وشركة جي دي أف سويس أشرفي في في في. بسدفع و / أو تحويسل كميسة مسن البترول إلى الهيئة تكون كافية من حيث القيمة لمتغطية هذا العجز .

ANNEX "C-2"

THE CHARANTY

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

Gentlemen,

Reference is made to the Concession Agreement issued by virtue of law No.-- of 20.... by and between the Arab Republic of Egypt (A.R.E.), The Egyptian General Petroleum Corporation (EGPC), IEOC Production B.V. (IEOC) and GDF SUEZ ASHRAFI B.V.(GDF), ("IEOC" and "GDF" hereinafter referred to collectively as "CONTRACTOR" and individually as "CONTRACTOR MEMBER").

IEOC Production B.V. and GDF SUEZ ASHRAFI B.V.which are the partners with EGPC in the Concession Agreement issued by virtue of law No...... of 20......., as Guarantor and on behalf of CONTRACTOR hereby undertake that, if CONTRACTOR spends during the four(4) years period starting from the Effective Date less than the minimum amount specified for such period of thirty million U.S. Dollars (\$30,000,000) as Capital Expenditures (the difference being hereunder described as "Shortfall"), EGPC shall notify IEOC Production B.V. and GDF SUEZ ASHRAFI B.V.as CONTRACTOR and as Guarantor in writing of the amount of the Shortfall. Within fifteen (15) days of receipt of said notice, IEOC Production B.V. and GDF SUEZ ASHRAFI B.V.shall pay and / or transfer to EGPC a quantity of Petroleum sufficient in value to cover this Shortfall.

وفي حالة تحويل البترول المنكور ، فإن نلك يستم خسصها مسن حسمية الضيامن من إنتاج البترول من كل عقود النتمية المتابعة لها طبقا لأحكام اتفاقيات الالترام للبحث عن البرول واستغلاله التي تكون فيها أيسوك أو جسي دى أف طرف وسوف يتم تقييم البترول المذكور في وقت التحويل إلى الهيئة طبقا لأحكام اتفاقية (اتفاقيات) الالتزام المحول منها هذه الحصلة.

ويجوز للمقاول في أي وقت من الأوقات بين هذا التاريخ والتاريخ السذي سوف ينتهي فيه هذا المسمال، أن يقدم مسمانا مصرفيا بمبلسغ ثلاثسون مليسون (٣٠,٠٠٠) بولار من بولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو عن قيمـــة العجز بالصبيغة المرفقة لخطاب الضمان البنكي ، وفي هذه الحالة تبطل تثقائيا أحكام هذا الضيمان ويتعدم أثره -

ومن المفهوم أن هذه الضمالة ومستولية الضامن بموجب هذا المصمان سوف تخفض كل ربع سنة بالمبالغ التي ينفقها المقاول من خلال الشركة القائمة بالعمليات وتعتمدها الهيئة.

ونتعدم صلاحية هذا الضمان ويصبح لاغيا وعديم الأثر عند انقضاء سنة (٦) أشهر بعد نهاية فترة الأربع (٤) سنوات التي تبدأ من تاريخ السسريان أو في التاريخ الذي تزكد فيه الهيئة أن المقاول قد أوفى بالتزاماته المنصوص عليها في الاتفاقية

شركة أيوك برونكشن بي .قي.
تنریخ:
شرکهٔ چی دی آب سویس آشرقی یی.
MOCEANN MANICOUS BASS MANICOUS BON SINC SEN BASSINGS BASS CROSS BON SOCIOUS F. 42 1 1 1 1

In case said Petroleum shall be transferred, it will be deducted from Guarantor's share of Petroleum production from all its Development Leases, pursuant to the terms of the concession agreements for Petroleum Exploration and Exploitation where IEOC or GDF is a party and said Petroleum shall be valued at the time of the transfer to EGPC in accordance with the provisions of the relevant concession agreement(s), from which such share has been transferred.

CONTRACTOR may at any time between the date hereof and the date on which this guaranty shall expire submit a bank guaranty of thirty million U.S. Dollars (\$30,000,000) or of the value of the Shortfall in the form of the bank letter of guaranty attached, in such event the provisions of this guaranty shall automatically lapse and be of no effect.

It is understood that this Guaranty and the responsibility of the Guarantor under this Guaranty shall be reduced quarterly by the amounts spent by CONTRACTOR through the Operating Company and approved by EGPC.

This guaranty shall expire and become rull and void on the date six (6) months after the end of the four(4) years period starting from the Effective Date or on the date EGPC confirms that CONTRACTOR fulfilled its obligations hereunder.

a omer e suchamià
IEOC PRODUCTION B.V.
MEN MANAGEMENT MANAGEMENT MENSON M
DATE
GDF SUEZ ASHRAFI B.V.
les kans successos sessi sessumi a feste succes planes a successi successi successi successi successi se
DATE

Commence To SAR Continue

الغمان

الهيئة المصرية العامة للبترول

تحية طيبة ويعد...

بالإشارة إلى اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رئيم "
لمنة -- ٢٠ بمعرفة رفيما بين جمهورية مسصر العربية (ج.م.ع.) والهيئة المصرية العامة للبنزول (الهيئة) و شركة أيوك برودكشن بسي فسى وأيوك وشركة جى دى اف سويس أشرفي بي في (جى دى اف) (ويطلق على "وأيوك " و" وجى دى اف " مجتمعتين فيما يلي "المقارل" ويطلق على كل منهما منفردا "عضو المقاول").

THE GUARANTY

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

Gentlemen.

Reference is made to the Concession Agreement issued by virtue of law No.--- of 20.... by and between the Arab Republic of Egypt (A.R.E.), The Egyptian General Petroleum Corporation (EGPC), IEOC Production B.V. (IEOC) and GDF SUEZ ASHRAFI B.V. (GDF), ("IEOC" and "GDF" hereinafter referred to collectively as "CONTRACTOR" and individually as "CONTRACTOR MEMBER").

IEOC Production B.V. and GDF SUEZ ASHRAFI B.V.which are the partners with EGPC in the Concession Agreement issued by virtue of law No...... of 20......, as Guarantor and on behalf of CONTRACTOR hereby undertake that, if CONTRACTOR spends during the four (4) years period starting from the Effective Date less than the minimum amount specified for such period of ten million U.S. Dollars (\$10,000,000) as Operating Expenses (the difference being hereunder described as "Shortfall"), EGPC shall notify IEOC Production B.V. and GDF SUEZ ASHRAFI B.V.as CONTRACTOR and as Guarantor in writing of the amount of the Shortfall. Within fifteen (15) days of receipt of said notice, IEOC Production B.V. and GDF SUEZ ASHRAFI B.V.shall pay and / or transfer to EGPC a quantity of Petroleum sufficient in value to cover this Shortfall.

لأحكام اتفاقية (اتفاقيات) الالتزام المحول منها هذه الحصلة.

وفى حالة تحويل البنرول المنكور ، فإن نلك يستم خسصما مسن حسمت الضامن من إنتاج البنرول من كل عقود النتمية النابعة لهما طبقا لأحكام الفاقيات الالنزام للبحث عن البنرول واستغلاله التي تكون فيها أيسوك أو جسى دى أف طرف وسوف يتم ثقييم البنرول المذكور في وقت التحويل إلى الهيئة طبقا

ويجوز للمقاول في أي وقت من الأوقات بين هذا التاريخ والتاريخ السذى سوف ينتهي فيه هذا الضمان، أن يقدم ضمانا مصرفيا بمبلسغ عسشرة ملايسين (١٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو عن قيمسة العجز بالصيغة المرفقة لخطاب الضمان البنكي ، وفي هذه الحالة تبطل تلقائيسا أحكام هذا الضمان ويتعدم أثره.

ومن المفهوم أن هذه الصمانة ومستولية الضامن بموجب هذا السصمان سوف تخفض كل ربع سنة بالمبالغ التي ينفقها المقاول من خلال الثوكة القائمة بالعمليات وتعتمدها الهيئة.

وتتعدم صلاحية هذا الضمان ويصبح لاغيا وعديم الأثر عند انقضاء سنة (٢) أشهر بعد نهاية فترة الأربع (٤) سنوات التي تبدأ من تساريخ السسريان أو في التاريخ الذي تزكد فيه الهيئة أن المقاول قد أوفى بالتزاماته المنصوص عليها في الاتفاقية .

شركة أيوك برودكشن بي . في،
التلريع : حصد مسموس مسوس مسوس مسموس مسموس مسموس مسموس م
شرکهٔ جی دو آند سویس آشرش یی، فی۔

In case said Petroleum shall be transferred, it will be deducted from Guarantor's share of Petroleum production from all its Development Leases, pursuant to the terms of the concession agreements for Petroleum Exploration and Exploitation where IEOC or GDF is a party and said Petroleum shall be valued at the time of the transfer to EGPC in accordance with the provisions of the relevant concession agreement(s), from which such share has been transferred.

CONTRACTOR may at any time between the date hereof and the date on which this guaranty shall expire submit a bank guaranty of ten million U.S. Dollars (\$10,000,000) or of the value of the Shortfall in the form of the bank letter of guaranty attached, in such event the provisions of this guaranty shall automatically lapse and be of no effect.

It is understood that this Guaranty and the responsibility of the Guarantor under this Guaranty shall be reduced quarterly by the amounts spent by CONTRACTOR through the Operating Company and approved by EGPC.

This guaranty shall expire and become null and void on the date six (6) months after the end of the four (4) years period starting from the Effective Date or on the date EGPC confirms that CONTRACTOR fulfilled its obligations hereunder.

Yours Faithfully,
IEOC PRODUCTION B.V.
DATE
GDF SUEZ ASHRAFI B.V.
DATE

"3" 🛓 🗓 🗓

عنّد تأسيس

الشركة القائمة بالعمليات

المائدة الأولى

" الشركة القائمة بالعمليات ، شركة مساهمة تخمسل جنسسية جمهوريسة مصر العربية بتصريح من الحكومة طبقا لأحكام هذه الاتفاقية المشار إليها قيمسا بعد وعقد التأسيس هذا .

وتخضع الشركة لكافة القوانين واللوائح السارية في جم.ع. للسي العسد الذي لا تتعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام هذا العقد وهسذه الاتفاقيسة المشار إليها فيما يلي .

إكادة التانية

"الشركة القائمة بالعمليات 'تعنسى شسركة جزيسرة أشسرهى للبنسرول (أشبيتكو) وقد تأسست بتاريخ ١٩١٠مايو ١٩١٠ بموجب أحكام القانون رقسم ٣٠ لمنة ١٩٨٤، والممتد أجلها بموجب هذا حتى تساريخ التهاء هذه الاتفاقيسة وبأطراف هذه الاتفاقية .

المادة الثلاثة

يكون المركز الرئيسي للشركة القائمة بالصليات في ج.م.ع. بمدينة القاهرة .

الملاذ الرابعة

غرض الشركة القائمة بالعمليات هو القيام بدور الوكيل الذى تستطيع الهيئة والمقاول من خلاله تنفيذ وإدارة عمليات المنتمية التى تقتصيها نسموس هذه الاتفاقية الموقعة في اليوم من شهر بمعرفة وفيما بدين جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامسة البترول و شركة أيوك برونكشن بي في، وشركة جي دى أف سويس أشرفي بسي في، وشركة جي دى أف سويس أشرفي بسي في، منطقة تتمية أشرفي المبينة في هذه الاتفاقية .

ANNEX "D" CHARTER OF OPERATING COMPANY

ARTICLE I

"Operating Company" a joint stock company having the nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT shall be formed with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of this Agreement referred to below and of this Charter.

The Company shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and the Agreement referred to below.

ARTICLE II

"Operating Company" means Ashrafi Island Petroleum Company (ASHPETCO) established on May 10th 1990 under the provisions of Law No. 43 of 1984, which term is hereby extended until the expiration date of this Agreement and by the concerned parties to this Agreement.

ARTICLE III

The Head Office of Operating Company shall be in the A.R.E. in Cairo.

ARTICLE IV

وتكون الشركة القائمة بالعمليات الموكيل في تنفيذ العمليات والقيام بها من تاريخ السريان طبقا لمبرامج العمل والموازنات المعتمدة وفقا لملاتقاقية .

وليس للشركة القائمة بالعمليات أن تزاول أى عمل أو تقوم بــــأى نـــشاط ينجاوز القيام بالعمليات المتكورة آنقا إلا إذا والفقـــث الهيئــة والمقـــاول علـــى خلاف نلك .

المادة الفامسة

رأسمال الشركة القائمة بالعمليات المرخص به هو عشرون ألسف جنيسه مصرى مقسم إلى خمسة آلاف سهم عادى متساوية في حقوق التصويت وقيمسة كل منها أربع جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل وثابئة القيمة .

تنفع كل من الهيئة والمقاول وتحوز وتمثلك خلال وجود الشركة القائمة بالعمليات تصف (٢/١) أسهم وأسمال الشركة القائمة بالعمليات ، على أنه مسن المقرر أن المحالة الوحيدة التي يجوز فيها الأي من الطرفين التقازل عن كسل أو أي نسبة من حصة ملكبته أو نقلها إلى الغير هسى حالسة مسا إذا أراد أي مسن الطرفين أن ينقل أو يتقازل عن كل أو أي من حقوقه أو ملكبته أو حصته الناشئة عن الاتفاقية بأكملها وفي تلك الحالة بتعين على هذا الطرف الناقل أو المتسازل وخلفائه ومن يتقازل إليهم) أن ينقل ويتقازل عن قدر من حسسته فسى أسسهم رأسمال الشركة القائمة بالعمليات مسلو لكسل أو للنسسبة المثويسة المنقولسة أو المتنازل عنها من حصة ملكبته عن الاتفاقية بأكملها .

Operating Company shall be the agency to carry out and conduct operations on the Effective Date, pursuant to Work Programs and Budgets approved in accordance with the Agreement.

Operating Company shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex "E" thereto.

Operating Company shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations unless—otherwise agreed upon by EGPC and CONTRACTOR.

ARTICLE V

The authorized capital of Operating Company is twenty thousand Egyptian Pounds divided into five thousand shares of common stock with a value of four Egyptian Pounds per share having equal voting rights, fully paid and non-assessable.

EGPC and CONTRACTOR shall each pay for, hold and own, throughout the life of Operating Company, one half (1/2) of the capital stock of Operating Company provided that only in the event that either party should transfer or assign the whole or any percentage of its ownership interest in the entirety of the Agreement, may such transferring or assigning party transfer or assign any of the capital stock of Operating Company and, in that event, such transferring or assigning party (and its successors and assignees) must transfer and assign a stock interest in Operating Company equal to the transferred or assigned whole or percentage of its ownership interest in the entirety of the said Agreement.

للادة السادسة

لا تمثلك الشركة القائمة بالعمليات أى حق ولا تتسشأ لها ملكية ولا أى مسالح ولا حقوق عقارية في أو بموجب الاتفاقية ولا في أى بترول ماستخرج من أى قطاع من العساحة الممتوحة بعقتضى الاتفاقية ولا فسى أيهة أصدول أو معدلات أو ممثلكات أخرى ثم المصول عليها أو مما هي مستعملة لأغراض تنفيذ العمليات ولايقسع عليها مسن حيست العبدا أى الترزام بتعسويل أو أداء أى واجسب أو التزام يكون مفروضا على أى مسن الهيئة أو المقالول بمقتضى الاتقاقية ، ولايجوز تلشركة القائمة بالعمليات أن تحقق أى ربح من أى مسنر كان.

المادة السايعة

الشركة القائمة بالعمليات ليست سوى وكيل عن الهيئة والمقارل ، وحيثما ذكر في هذه الانفاقية أن الشركة القائمة بالعمليات تصدر قرارا أو تتخذ إجسراء أو تبدى إقتراحا وما شابه نلك فمن المفهوم أن ذلك القرار أو الحكم قد صدر من جانب الهيئة والمقاول حسب مقتضيات الاتفاقية .

اللاذ الثامنة

يكون المشركة القائمة بالعمليات مجلسان إدارة مكسون مسن ثمانيسة (٨) اعضاء تعين الهيئة أربعة (٤) منهم ويعين المقساول الأربعسة (٤) الأخسرين ، ورئيس مجلس الإدارة تعينه الهيئة وهو نفسه عسضو مجلسان إدارة منتسب ، والمدير العام يعينه المقاول وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتب .

ARTICLE VI

Operating Company shall not own any right, title, interest or estate in or under the Agreement or in any of the Petroleum produced from any Block in the Area thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or CONTRACTOR under the Agreement. Operating Company shall not make any profit from any source whatsoever.

ARTICLE VII

Operating Company shall be no more than an agent for EGPC and CONTRACTOR. Whenever it is indicated herein that Operating Company shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgment is the result of the decision or judgment of EGPC/CONTRACTOR or EGPC and CONTRACTOR, as may be required by the Agreement.

ARTICLE VIII

Operating Company shall have a Board of Directors consisting of eight (8) members, four (4) of whom shall be designated by EGPC and the other four (4) by CONTRACTOR. The Chairman shall be designated by EGPC and shall also be a Managing Director. CONTRACTOR shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director.

المادة الناسعة

ثكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إذا حسسرها أغلبية أعسساء المجلس وأى قرار يتخذ في هذه الاجتماعات لا يكون صحيحا إلا إذا وافق عليه خمسة (٥) أصوات أو أكثر من أصوات الأعشاء على أنه بجوز لأى عشر أن يسئل عضوا أخر ويصوت بالنبابة عنه بناء على توكيل صلار منه .

الماشرة

يكون إجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيح الاتعقاد إذا تمثلت فيه أغلبية أسهم رأسمال الشركة القائمة بالعمليات . وأى قرارات تتخذ فى هدذا الاجتماع يجب أن تكون حائزة الأصوات المواققة من حملة الأسهم الذين يملكون أر يمثلون أغلبية أسهم رأس المال .

الملاة العادية عشر

يعتمد مجلس الإدارة اللوانح التي تسشمل السشروط والأحكسام الخاصسة باستخدام موظفي الشركة القائمة بالعمليات الذين تسستخدمهم للسشركة القائمسة يالعمليات مباشرة رلم يعينهم المقاول والهيئة في الشركة .

ويقوم مجلس الإدارة في الوقت المناسب ، بإعداد النظام الداخلي للسشركة القائمة بالعمليات ، ويسرى هذا النظام بعد المواققة عليه في اجتماع الجمعيسة العمومية لحملة الأسهم وفقا لأحكام المادة العاشرة من هذا الملحق .

الملحة الشانية عشر

أجل الشركة القائمة بالعمليات محدد بمدة مساوية لأجل هذه الانفاقية .

ARTICLE IX

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of five (5) or more of the Directors; provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

ARTICLE X

General meetings of the Shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of Operating Company is represented thereat. Any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of Shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

ARTICLE XI

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of Operating Company employed directly by Operating Company and not assigned thereto by CONTRACTOR and EGPC.

The Board shall, in due course, draw up the By-Laws of Operating Company, and such By-Laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the Shareholders, in accordance with the provisions of Article X hereof.

ARTICLE XII

The duration of Operating Company shall be for a period equal to the duration of the said Agreement.

e i
تحل الشركة القائمة بالعمليات إذا أنهى أجل هذه الانفاقية المنكررة بعالية
لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها فيها .
سُركة أيوك بروهكشن بي . في.
عنها بصفته

الْتُو الْتُو الْتُورِ مِيْنِ مِيْنِيْنِ مِيْنِ مِيْنِي مِيْنِي مِيْنِي مِيْنِي مِيْنِي مِيْنِ مِيْنِ مِيْنِ مِيْنِ مِيْنِ مِيْنِ مِيْنِ مِيْنِ مِيْن
سُركة جي دي أف سويس أشرفي بي . في .
عنها بصفته

الهيئة المصرية العامة لليترول
عنها بصفته

The Operating Company shall be wound up if the Agreement referred to above is terminated for any reason as provided for therein.

IEOC PRODUCTION B.V.

In his capacity
Mane:
The minimum of the construction which when we were the construction of the constructio
GDF SUEZ ASHRAFI B.V.
In his capacity
Name:
By:
EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION
In his capacity
Name:
nate.

اللحق "هـ"

النظام للماسي

المادة الأولى

أهكام عامة

(أ) تعريفات :

تطبق التعريفات الواردة في المادة الأولى من الاتفاقية على هـذا النظـــام المحاسبي ويكون لها ذات المعنى .

(ب) بيانات النشاط:

- (۱) يقدم المقاول ، وفقا للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية للهيئة خلال ثلاثسين (۳۰) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمية بيانا بالشطة البحث والتنميسة يعكس كافة القيود المدينة والدائنة المتعلقة بعمليات البحث والنتمية التي أجريت عن ربع السنة المشار إليه ملخصمة حسب التبويب الملائم الذي يدل على طبيعة كل منها .
- (۲) تقدم الشركة القائمة بالعمليات للهيئة والمقاول خلال خمسة على (١٥) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمية بيانا بنشاط النتمية والبحث تعكس فيه كافة القبود المديئة والدائنة الخاصة بعمليات التنمية والبحث للربع سنة المنكورة ملخصة حسب تبويب ملائم يدل على طبيعة كل منهما ، غير أن بنود المواد التي يمكن حصرها والقبود المدينة والدائنة غير العادية يجب أن ترد تفصيلاً.

ANNEX "E"

ACCOUNTING PROCEDURE

ARTICLEI

GENERAL PROVISIONS

(a) Definitions:

The definitions contained in Article I of the Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meanings.

(b) Statements of activity:

- (1) CONTRACTOR shall, in accordance with Article IV of this Agreement render to EGPC within thirty (30) days of the end of each calendar quarter a Statement of Exploration and Development Activities reflecting all charges and credits related to the Exploration and Development Operations for that quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.
- (2) Operating Company shall render to EGPC and CONTRACTOR within fifteen (15) days of the end of each calendar quarter a Statement of Development and Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Development and Exploration operations for that quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof, except that items of controllable material and unusual charges and credits shall be detailed.

طبقا للمادة السادمة سوف تقوم الهيئة بمراجعة واعتماد كل قائمة لأتشطة التتمية والبحث مقدمة من المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات (حسب الحالة). وأى ملاحظات الهيئة سوف ينعكس أثارها بواسطة المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات (حسب الحالة) في قائمة ربسع السئة النقويمية التالية.

(ج) التعديلات والمراجعات

(۱) يعتبر كل كشف ربع سنوى من كشوف نشاط عمليات البحث والتنمية وفقا للققرة (ب) (۱) من المادة الأولى في هذا الملحق سليما وصحيحا بصفة نهاثية بعد ثلاثة (۳) أشهر من استلام الهيئة له إلا إذا اعترضت علبه الهيئة خلال الثلاثة (۳) أشهر المنكورة اعتراضا كتابيا وفقا لأحكام المادة الرابعة فقرة (هـ) من الاتفاقية . وفي خلال فترة الثلاثة (۳) أشهر المنكورة متاحة للهيئة لفحصها قصى (۳) أشهر المنكورة تكون المستندات المؤيدة متاحة للهيئة لفحصها قصى أي وقت من ساعات العمل .

ويموجب هذه الققرة الفرعية ، يكون للمقاول نفس اللحقوق التي للهيئة بشأن مراجعة بهانات الشركة القائمة بالعمليات .

(٢) كافة البيانات الخاصة بنشاط النتمية والبحث عن أي ربع سنة تقريميسة وقفا للفقرة (ب) (٢) من المادة الأولى في هذا الملحق تعتبسر صمالقة وصحيحة بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر تاليه الاستلام تلك البيائسات إلا إذا اعترضت الهيئة أو المقاول عليها كتابة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة يكون الأي المذكورة ولحين انقضاء فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة يكون الأي من الهيئة أو المقاول أو تكليهما الحق في مراجعة حسسابات السشركة القدمة بالعمليات وسجلاتها والمستندات المؤيدة لها عسن ريسع السسنة المذكور بنفس الطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة فقرة (هس) من الاتفاقية .

Pursuant to Article VI, EGPC shall audit and approve each statement of Development and Exploration Activities submitted by the CONTRACTOR or the Operating Company (as the case may be). Any comments made by EGPC shall be reflected by the CONTRACTOR or the Operating Company (as the case may be) on the Statement produced for the next calendar quarter.

(c) Adjustments and Audits:

(1) Each quarterly Statement of Exploration and Development Operations Activity pursuant to Article I (b) (1) of this Annex shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each Statement by EGPC unless within the said three (3) months EGPC takes written exception thereto pursuant to Article IV (e) of the Agreement. During the said three (3) month period supporting documents will be available for inspection by EGPC during all working hours.

CONTRACTOR will have the same audit rights on Operating Company Statements as EGPC under this sub-paragraph.

(2) All Statements of Development and Exploration Activity for any calendar quarter pursuant to Article I (b) (2) of this Annex, shall conclusively be presumed to be true and correct three (3) months following the receipt of such Statement, unless within the said three (3) month period EGPC or CONTRACTOR takes written exception thereto. Pending expiration of said three (3) months EGPC or CONTRACTOR or both of them shall have the right to audit Operating Company accounts, records and supporting documents for such quarter in the same manner as provided in Article IV (e) of the Agreement.

(د) تحويل العللة :

نمعت يفتر المقاول الخاصة بعمليات البحث والنتمية ويفار السشركة القائمسة بالعمليات الخاصة بالمنتمية والبحث في جرم ع. إن وجدت بدوالارات الوالابسات المتحدة الأمريكية ، وكل النفقات المنسصرفة يسدوالارات الوالابسات المتحسدة الأمريكية ، يجب تحميلها بذات المبالغ المنصرفة . وتحول كافة النققات التسي تمت بالجنيه المصرى إلى دوالارات الوالايات المتحدة الأمريكية طبقسا السمع المتحويل الواجب التطبيق الصادر من البنك المركزي المصرى في اليسوم الأول من الشهر الذي قبنت فيه النققات . وكافة النققسات الأخسرى بغيسر دوالارات الوالايات المتحدة الأمريكية تحول الى دوالارات الوالايات المتحدة الأمريكية تحول الى دوالارات الوالايات المتحدة الأمريكية تحول الى دوالارات الوالايات المتحدة الأمريكية المسلمة الذي بصدره بنك ناشيونال وسلمينسسفر طبقا السعر الصرف في أول يسوم مسن الشهر الذي قبدت فيه النقات ، ويحتفظ بسجل الأسعار الصرف المستعملة فسي تحويل النقات بالجنيهات المصرية أو النققات الأخرى بغير دوالارات الولايسات المتحدة الأمريكية إلى دوالارات أمريكية .

(هـ) ترتيب الوثائق من حيث الأسبقية:

في حالة وجود أي تعارض أو اختلاف بين نصومن هذا النظام المحاسبين وبين نصوص الاتفاقية يؤدي إلى لختلاف في معاملة موضوع بذاته، فسإن نصوص الاتفاقية هي التي تغلب ويعمل بها.

(و) تعنيل النظام المحاسبي :

(d) Currency Exchange:

CONTRACTOR's books for Exploration and Development operations and Operating Company's books for Development and Exploration, if any, shall be kept in the A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S. Dollars expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian Pounds expenditures shall be converted to U.S. Dollars at the applicable rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded, and all other non-U.S. Dollars expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the buying rate of exchange for such currency as quoted by National Westminster Bank Limited, London at 10.30 a.m. G.M.T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non-U.S. Dollars expenditures to U.S. Dollars.

(e) Precedence of Documents:

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Agreement shall prevail.

(f) Revision of Accounting Procedure:

By mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR, this Accounting Procedure may be revised in writing from time to time in the light of future arrangements.

(ز) عم تحميل الحسابات بقائدة على الاستثمار:

لا يجوز في أي وقت تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار أو بأية رسوم أو أعباء بنكية أو عمو لات متعلقة باية ضمانات صادرة عن بنوك كتكاليف قايلة للاسترداد في ظل الاتفاقية .

المادة الشانية

التكاليف والمعروفات والنفقات

مع مراعاة نصوص الاتفاقية ، ينحمل المقاول وحده ويدفع ، مسواء مباشرة أو عن طريق الشركة القائمة بالعمليات ، التكاليف والمصروفات الآتية ، وهذه التكاليف والمصروفات تبوب ونسوزع علسى الأنسشطة طبقسا للأصسول المحاسبية السليمة والمعمول بها بصفه عامة وتعامل وتسترد وفقا الأحكام المسادة السادسة من هذه الاتفاقية :

(أ) حقرق السطع :

جميع التكاليف المباشرة الناتجة من تملك أو تجديد أو تخل على حقرق السطح التي تم الحصول عليها وظلت سارية لصالح المنطقة.

(ب) المعللة والتكاليف المتعلقة بها:

(۱) المرتبات والأجور المعتمدة من الهيئة لمستخدمي المتساول أو السشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ، الذين يعملون مباشرة فسى الأنسشطة المختلفة بموجب الاتفاقية بما في نلسك المرتبسات والأجسور المدفوعسة للجيولوجيين والموظفين الأخرين الذين يلحقون مؤقتسا بهسذه الأنسشطة ويعملون فيها .

(g) No Charge for Interest on Investment:

Interest on investment or any bank fees, charges or commissions related to any bank guarantees shall not at any time be charged as recoverable costs under the Agreement.

ARTICLE II

COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES

Subject to the provisions of the Agreement, CONTRACTOR shall alone bear and, directly or through Operating Company, pay the following costs and expenses, which costs and expenses shall be classified and allocated to the activities according to sound and generally accepted accounting principles and treated and recovered in accordance with Article VI of this Agreement:

(a) Surface Rights:

All direct cost attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Area.

(b) Labor and Related Costs:

(1) Salaries and Wages, which was approved by EGPC, of CONTRACTOR's or Operating Company's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities. وتجرى التعديلات المناسبة على تلك المرتبات والأجور مع الأخل في الاعتبار التغيرات في أنظمة المقاول وتعديلات القوانين المطبقة على الأجور ، وتغرض هذه الفقرة (ب) من المادة الثانيسة والفقسرة (ب) مسن المادة الثانية من هذا الملحق ، فإن المرتبات والأجور تعلى المبالغ المفاضعة تضريبة الدخل في ج.م.ع. بما في ذلك المرتبات أثلاء الإجازات المرضية ، ولكن باستثناء كل المبالغ الخاصة بالبنود الأخرى التي تغطيها النسبة المدرجة تحت (٢) أدناه .

- (٢) بالنسبة للمرطفين الأجانب الملحقين بها بصفة دائمة في مصر:
 - ١) جميع البدلات المرتبطة بالمرتبلت والأجور،
 - ٢) وتكاليف النظم المقررة ،
- ٣) وجميع مسروفات السفر وتكاليف نقل هــؤلاء المــوظفين الأجانــب وعائلاتهم من وإلى بلادهم أر مطهم الأصلى عند بدء التعيين رعلــد الاغتراب أو نتيجة للنقل من مكان إلى آخر وأثناء العطلات (تكاليف نقل المستخدمين وعائلاتهم للمنقولين من ج.م.ع. إلــى مكـان آخــر خلاف بندهم الأصلى لا تحمل على العمليات في ج.م.ع.).

وتعتبر التكاليف الولردة في الفقرة (ب) (٢) من هذه المادة الثانية أنها تعادل سبعون في المائة (٧٠ %) أو النسبة المطبقة أيهما أقل مسن المرتبات والأجور الأساسية المدفوعة لهؤلاء الموظفين الأجانب ، يما في ذلك تلك المدفوعة أثناء الإجازات العادية والإجسازات المرضسية وققا لما هو مقرر في النظم الدولية المقررة للمقساول وتحمسل طبقا للفقرة (ب) (١) والفقرة (ط) من هذه المادة الثانية في هذا الملحق .

Reasonable revisions of such salaries and wages shall be effected to take into account changes in CONTRACTOR's policies and amendments of laws applicable to salaries. For the purpose of this Article II (b) and Article II (c) of this Annex, salaries and wages shall mean the assessable amounts for A.R.E. Income Taxes, including the salaries during vacations and sick leaves, but excluding all the amounts of the other items covered by the percentage fixed under (2) below.

- (2) For expatriate employees permanently assigned to Egypt:
 - 1. All allowances applicable to salaries and wages;
 - 2. Cost of established plans; and
 - 3. All travel and relocation costs of such expatriate employees and their families to and from the employee's country or point of origin at the time of employment, at the time of separation, or as a result of transfer from one location to another and for vacation (transportation costs for employees and their families transferring from the A.R.E. to another location other than their country of origin shall not be charged to A.R.E. Operations).

Costs under this Article II (b) (2) shall be deemed to be equal to seventy percent (70%) or applied percentage, which is lesser, of basic salaries and wages paid for such expatriate personnel including those paid during vacations and sick leaves as established in CONTRACTOR's international policies, chargeable under Article II (b) (1), Article II (i), of this Annex

وعلى أية حال ، فسإن العرتبسات والأجسرر أنتساء الإجسازات للعاديسة والإجازات المرضية والعجز تغطيها النسبة المئوية السابقة ، ومستعامل النسبية المبينة عالية على أنها تمثل تكلفة المقاول الفعلية اعتبارا من تاريخ السريان فيما يتعلق بالمزايا والبدلات والتكاليف التالية ؛ -

- ١) بنل السكن رالمنافع .
- ٢) بنل السلع والتنسات .
- ") بنل الإيجار الخاص .
- ٤) يدل التقال أثناء الإجازة .
- ٥) بدل مصاريف السفر أثناء الإجازة.
 - ٦) بدل العفش الزائد أثناء الأجازة .
- ٧) بدلات التعليم (لأبناء الموظفين الأجانب)
- المقابل الاقتراطني لتضريبة الولايات المتحدة الأمريكية (والتسي تسودي إلى تخفيض النسبة المستحقة).
 - ٩) تخزين الأمنعة الشخصية .
 - ١٠) تكاليف التجديدات المنزلية .
 - ١١) رسوم إدارة الأملاك العقارية .
 - ۱۲) بدل الترفيه.
 - ١٢) نظام التفاعد .
 - ١٤) نظام التأمين الجماعي على الحياة .

However, salaries and wages during vacations, sick leaves and disability are covered by the foregoing percentage. The percentage outlined above shall be deemed to reflect CONTRACTOR's actual costs as of the Effective Date with regard to the following benefits, allowances and costs:-

- 1. Housing and Utilities Allowance.
- 2. Commodities and Services Allowance.
- Special Rental Allowance.
- 4. Vacation Transportation Allowance.
- 5. Vacation Travel Expense Allowance.
- 6. Vacation Excess Baggage Allowance.
- 7. Education Allowances (Children of Expatriate Employees).
- 8. Hypothetical U.S. Tax Offset (which results in a reduction of the chargeable percentage).
- 9. Storage of Personal Effects.
- 10. Housing Refurbishment Expense.
- Property Management Service Fees.
- Recreation Allowance.
- 13. Retirement Plan.
- 14. Group Life Insurance.

- ١٥) التأمين الطبي الجماعي .
 - ١٦) المرض والعجز ،
- ١٧) نظم الإجازة المنفوعة (باستثناء نفقات السفر في الإجازة المصرح بها).
 - ١٨٠) نظام الانخار .
 - ١٩) ينل الننمة المسكرية .
 - ٢٠) نظام التأمين الفيدرالي للتقاعد.
 - ٢١) تعويضات العمال .
 - ٢٢) التأمين الفيدر الي وتأمين الولاية صد البطالة .
 - ٢٢) نَفْقَاتَ نَقِلَ الْمُوطَلَقِينَ .
 - ٢٤) التأمين القومي .
 - ٢٥) مسرائب الدخل على المرّايا الإمساقية بعاليه .

ويعاد النظر في النسب المرضحة بعاليه كل ثلاث (٣) سنوات من تساريخ السريان وفي الأرقات التي يتفق المقاول والهيئة فيها على استعمال نسب جديدة بمقتضي هذه الفقرة .

والنسيلات التي تجرى في هذه النسب تأخذ في الاعتبار التغيسرات فسي التكاليف وتعديلات النظم الدولية المقررة للمقاول الذي قد يعدل أو يستبعد أيا من البدلات والمزايا المذكورة بعاليه .

وتعكس النسب المعدلة ، قدر الإمكان ، تكاليف المقاول القعليمة بالنسسبة لجميع بدلاته ومزاياه المقررة وتنقلات موظفيه .

- 15. Group Medical Insurance.
- Sickness and Disability.
- 17. Vacation Plans Paid (excluding Allowable Vacation Travel Expenses).
- 18. Savings Plan.
- 19. Military Service Allowance.
- 20. F.J.C.A.
- 21. Workman's Compensation.
- 22. Federal and State Unemployment Insurance.
- 23. Personnel Transfer Expense.
- National Insurance.
- 25. Income taxes on above additional benefits.

The percentages outlined above shall be reviewed at intervals of three (3) years from the Effective Date and at such time CONTRACTOR and EGPC will agree on new percentages to be used under this paragraph.

Revisions of the percentages will take into consideration variances in costs and changes in CONTRACTOR's international policies which change or exclude any of the above allowances and benefits.

The revised percentages will reflect as nearly as possible CONTRACTOR's actual costs of all its established allowances and benefits and of personnel transfers.

- (٣) بالنماية للموظفين الأجاتب الملحقين بمصر بصفة مؤقتة ، كافة البدلات وتكاليف النظم المقررة وكل تكاليف سفر ونقل هؤلاء الموظفين المدفوعة طبقا للنظم الدراية المقررة لدى المقاول . ولا تشمل هذه التكاليف أيسة أعباه إدارية إضافية .
- (٤) قيمة النفقات أو الانسئراكات المدفوعسة طبقسا للقسانون أو التقسديرات
 المفروضة من الهيئات الحكومية ، والتي تسرى على تكلفة العمالسة مسن
 مرتبات وأجور وفقا نما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) (١) والفقسرة
 (ب) (١) والفقرة (ط) من المادة الثانية في هذا الملحق .

(ج) مزايا ويدلات العاملين الوعنيين والتكاليف المتعلقة يهم:

المكافآت وأجر العمل الإضافى والمبدلات والمزايا المعتسادة علسى أسساس مماثل للأسس المعمول بها فى شركات البترول والتى تعمسل فسى جمع، عالمحموبة وقفا للفقرة (ب) (١) والفقرة (ط) من هذه المادة الثانية من هسذا الملحق . وتحسب مكافأة نهاية المخدمة بواقع فئة محددة تطبق على الأجسرر المبينة بكشوف المرتبات وتكون مساوية فى قيمتها للحد الأقصى للالتسزام بدفع مكافأة إنهاء الخدمة وفقا لقانون العمل فى جمه. ع.

(ق) الموادة

السواد والمعدات والإمدادات التي يشتريها ويوردها بهذا الوصيف المفاول أو الشركة القائمة بالعمليات .

(۱) المشتريات:

المواد والمعدات والإمدادات المشتراة تكون بالسعر الذي يدفعه المفاول أو الشركة القائمة بالعمليات زائدا أية تكاليف متعلقة بها بعد اسستنزال كافسة الخصومات التي يحصل عليها فعلا.

- (3) For expatriate employees temporarily assigned to Egypt all allowances, costs of established plans and all travel relocation costs for such expatriates as paid in accordance with CONTRACTOR's international policies. Such costs shall not include any administrative overhead.
- (4) Value of expenditure or contributions made pursuant to law or assessment imposed by Governmental authority which are applicable to labor cost of salaries and wages as provided under Article II (b) (1), Article II (b) (2), Article II (i), of this Annex.

(c) Benefits, allowances and related costs of national employees:

Bonuses, overtime, customary allowances and benefits on a basis similar to that prevailing for Oil companies operating in the A.R.E., all as chargeable under Article II (b) (1), Article II (i) of this Annex. Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount equivalent to the maximum liability for severance payment as required under the A.R.E. Labor Law.

(d) Material

Material, equipment and supplies purchased or furnished as such by CONTRACTOR or Operating Company.

(1) Purchases:

Material, equipment and supplies purchased shall be at the price paid by CONTRACTOR or Operating Company plus any related cost and after deduction of all discounts actually received.

(٢) المواد التي يوردها المقاول:

تشنزى كافة المواد التى تتطلبها العمليات مباشرة كلما كان ذلك ميسمورا عمليا ، وذلك باستثناء أنه يجوز للعقاول أن يورد مثل هذه المسواد مسن المخازن الخاصة بالمقاول أو بالشركات التابعة له خارج ج.م.ع. وذلك بالشروط الآتية : -

١ - المواد الجنيدة (حالة "أ"):

المواد الجديدة التي تنقل من مخازن المقاول أو من الشركات التابعة له أو من الممتلكات الأخرى يتم تسعيرها بسعر التكلفة بسشرط ألا تزيد تكلفة المواد الموردة عن الأسعار الدولية السائدة لمواد مماثلة لها في النوع وشروط النوريد في الوقت الذي وردت فيه هذه المواد .

٢ - المواد المستعملة (حالة "ب" و "ج"):

- (أ) المواد التى تكون فى حالة سليمة وصائحة لإعادة الاستعمال دون حلجة لإعادة تجديد تدرج تحت حالة كب" وتسعر بخمسة وسبعين فى المائة (٧٠%) من سعر الجديد منها .
- (ب) المواد التي لا يمكن إدراجها تحت حالمة "ب" ولكن يمكن استعمالها في الغرض الأصلى منها ولكن لأسباب جوهريمة لا يمكن إعادة تجديدها فهذه تدرج تحت حالة "ج" وتسعر بخمسين في المائة (٥٠ %) من معر الجديد منها.
- (ج) المواد التى لا يمكن إدراجها تحت حالة 'ب' أو "ج" وهذه تسمعر بالقيمة التى تتناسب مع استخدامها .

(2) Material Furnished by CONTRACTOR:

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that CONTRACTOR may furnish such material from CONTRACTOR's or CONTRACTOR's Affiliated Companies stocks outside the A.R.E. under the following conditions:

1. New Material (Condition "A"):

New Material transferred from CONTRACTOR's or CONTRACTOR's Affiliated Companies warehouse or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is not higher than international prices for material of similar quality supplied on similar terms, prevailing at the time such material was supplied.

2. Used Material (Conditions "B" and "C"):

- a) Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for reuse without reconditioning shall be classed as Condition "B" and priced at seventy - five percent (75%) of the price of new material.
- b) Material which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning, shall be classed as Condition "C" and priced at fifty percent (50%) of the price of new material.
- c) Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.

(د) الصهاريج والمبانى وغير نلك من المعدات المنسضمنة تكاليف الإنشاء تحمل تكلفتها على أساس النسبة المئوية المناسبة من سعر الجديد المفكك منها .

(٣) ضمان المواد الموردة من المقاول:

لا بضمن المقاول المواد التي يوردها بما يزيد علمي أو بسنقص عمن الضمان الذي قدمه الموزع أو المنتج لهذه المواد ، وفي حالة وجود مواد معيبة لا تقيد القيمة الدائنة بالدفائر إلا بعد أن يتسلم المقاول قيمة النسوية من المنتجين أو وكلائهم .

من المفهوم أن قيمة المخزون السلعى من المهمات وقطع الغيل لا يحسب ضمن التكاليف والنفقات القابلة للاسترداد المعرفة أعلاه إلا عند استخدامها في العمليات.

(هـ) تكاليف نقل وإعادة توزيع العاملين :

- (١) نقل المعدلات والمواد والتوريدات الملازمة لإدارة أنسشطة المقساول أو الشركة القائمة بالعمليات.
- (٢) مصروفات السفر والنقل للأعمال المصلحية في الصود التي تغطيها للنظم المقررة للمقاول أو بالنسبة للموظفين الأجانب والوطنيين التي تحملها ودفعها طموظفون أو التي يتحملها ويدفعها عنهم المقاول لإدارة عمل المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات.
- (٣) تكاليف نقل وإعادة توزيع الموظفين الوطنيين تكون في الحدود التسى
 تغطيها النظم المقررة .

 d) Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage of knocked - down new price.

(3) Warranty of Materials Furnished by CONTRACTOR:

CONTRACTOR does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guaranty; and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by CONTRACTOR from manufacturers or their agents.

It is understood that the value of the warehouse stock and spare parts shall be charged to the cost recovery category defined above, only when used in operations.

(e) Transportation and Employee Relocation Costs:

- (1) Transportation of equipment, materials and supplies necessary for the conduct of CONTRACTOR's or Operating Company's activities.
- (2) Business travel and transportation expenses to the extent covered by established policies of CONTRACTOR or with regard to expatriate and national employees, as incurred and paid by, or for, employees in the conduct of CONTRACTOR's or Operating Company's business.
- (3) Employees transportation and relocation costs for national employees to the extent covered by established policies.

(و) الشدمات :

- (١) الخدمات الخارجية : التكاليف التعاقدية للمستشارين والخدمات والمنافع التي قدمها الغير.
- (۲) تكلفة المضمات التى قامت بها الهيئة أو المقاول أو السشركات التابعسة الهما فى التجهيزات داخل أو خارج جماع وتقوم الهيئة والمقاول أو أيهما أو الشركات التابعة لهما بالضمات المنتظمة والمتكررة والروتينية مثل تقسير التسجيلات المغناطيسية والتحاليل الأخرى أو أيهما ويستم تحميل ذلك على أساس سعر تعاقدى ينفق عليه وتقوم الهيئة والمقاول أو أيهما أو الشركات التابعة لهما بالمشروعات الكبرى التسي تتطلب خدمات هدسية وتصميمية بسعر تعاقدى ينفق عليه .
- (٣) استعمال المعدات المعلوكة بالكامل الهيئة أر المقاول أو المشركات التابعة لهما تحمل على أساس فئة إيجارية تتناسب مع تكلفة تعلك الأصل وتشغيله وبشرط ألا تزيد هذه الفئة عن الفئات التنافسية المسائدة حينئذ في جمع.
- (2) الفقات التي يطالب بها المقاول والشركات المتابعة له لا تتضمن إضافة مصروفات إدارية عامة أو تكاليف إضافية .

(ز) الأضرار والشمالر:

جميع التكاليف أر المصروفات اللازمة الإزالية أو إصلاح الأفسرار أو الخسائر التي سببها حريق أو فيضان أو عواصف أو سرقة أو حسوانث أو أي سبب آخر الا سبطرة المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات عليه بما يبنل من جهد وعناية معقولة وعلى المقاول أو الشركة القائمية بالعمليات أن يرسل للهيئة والمقاول إخطارا كتابيا عن الأضرار أو الخمائر التي تعرض لها لهما تزيد قيمته عليي عيشرة آلاف (١٠٠٠٠) دولار مين دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل حادث ونلك في أمرع وقت ممكن بعيد أن يتلقى المقلول أو الشركة القائمة بالعمليات تقريرا عن الحادث .

(f) Services:

- (1) Outside services: The costs of contracts for consultants, services, and utilities procured from third parties.
- (2) Cost of services performed by EGPC, by CONTRACTOR or by their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. Regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and/or other analyses, shall be performed and charged by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at an agreed contracted price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount.
- (3) Use of EGPC's, CONTRACTOR's or their Affiliated Companies' wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E..
- (4) CONTRACTOR's and CONTRACTOR's Affiliated Companies' rates shall not include any administrative or overhead costs.

(g) Damages and Losses:

All costs or expenses, necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by CONTRACTOR or Operating Company through the exercise of reasonable diligence. CONTRACTOR or Operating Company shall furnish EGPC and CONTRACTOR written notice of damages or losses incurred in excess of ten thousand U.S. Dollars (\$10,000) per occurrence, as soon as practicable after report of the same has been received by CONTRACTOR or Operating Company.

(ح) التأمين والمطالبات:

تكاليف التأمين ضد المستولية عن الإضرار بالغير والممتلكات وغير نلك من النأمين ضد مستولية المقاول والشركة القائمة بالعمليات والأطسراف أو أي طرف منهما حسيما تتطلبه القسوالين والأوامر واللوائح الصادرة من الحكومة ، أو حسيما يتفق عليه الأطراف ، وتقيد لصالح العمليات حصيلة أي من هذه التأمينات أو المطالبات ، منقوصا منها التكاليف الفعلية لعمل مطالبة .

فى حالة عدم التأمين ضد خطر معين وننك حسب الأصول السليمة المرعية دوليا فى حقل الزيت ، تحمل كافة النفقات الفعلية المتعلقة بهذا الخطر التسى تحملها ونفعها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات فى تسوية أى من أو كل الخسائر والمطلبات والاضرار والأحكام وغير ذلك من المصروفات ، بما فى ذلك المضائد القانونية .

(ط) للمصروفات غير المباشرة:

المصروفات العامة للمعمكر والتسهيلات مثل المقر على الساحل والمخازن وشبكات المياه وشبكات الطرق ومرتبات ومصروفات المدوظفين المشرفين على الحقل وكتبة الحقل والمسماعدين والمدوظفين العمدوميين الآخرين الذين يخدمون المنطقة بطريق غير مباشر.

(ى) المصروفات القاتونية:

كافة التكاليف والمصروفات التي نتفق في النقاطنة والمصروفات التي نتفق في النقاطنة وغيرها مما هو الازم أو مناسب المعاية المنطقة ، بما في نلك أتعاب المحاماة ومصروفاتهم على نحو ما هو منصوص عليه فيما يلى ، وكذلك كافة الأحكام التي صدرت ضد الأطراف أو أي منهم بنسأن العمليات المنصوص عليها في هذه الانفاقية ، وكذلك المصروف تحديما أي منهم بنسأن العملية التي يكرون قدد تحملها أي طرف أو

(h) Insurance and Claims:

The cost of any public liability, property damage and other insurance against liabilities of CONTRACTOR, Operating Company and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the laws, rules and regulations of the GOVERNMENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected, less the actual cost of making a claim, shall be credited against operations.

If no insurance is carried for a particular risk, in accordance with good international Oil field practices, all related actual expenditures incurred and paid by CONTRACTOR or Operating Company in settlement of any and all losses, claims, damages, judgments and any other expenses, including legal services.

(i) Indirect Expenses:

Camp overhead and facilities such as shore base, warehouses, water systems, road systems, salaries and expenses of field supervisory personnel, field clerks, assistants, and other general employees indirectly serving the Area.

(j) Legal Expenses:

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgments obtained against the parties or any of them on account of the operations under this Agreement, and actual expenses incurred by any party or

أطراف لهذه الاتفاقية في سبيل المحصول على أدنة الدفاع في أية دعوى ترفيح أو مطالبة توجه إزاء العمليات أو موضوع الاتفاقية ، وإذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات تمس المصالح الواردة في هذه الاتفاقية وتولاها الموظفون القاتونيون لطرف أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية ، فيجوز أن تحمل العمليات بتكاليف مذامية لأداء وتقديم هذه الخدمات .

(ك) الضراتب:

كافة الضرائب أو الرسوم أو الفرائض المضريبية للتى دفعها في جمع، ع. المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في نطاق هذه الاتفاقية ، باستثناء المضرائب موضوع الفقرة (هـ) (١) من المادة الثالثة من الاتفاقية .

(ل) تكاليف المقاول المستمرة:

تكاليف أنشطة المقاول التى تقتضيها الاتفاقية ويتحملها فى ج.م.ع. وحدها دون غيرها بعد تكوين الشركة القائمة بالعمليات ولا يجوز استرداد مسصروفات المبيعات التى تحمل خلاج أو داخل ج.م.ع. على أنها تكلفة .

(م) نفقات أخرى:

أية تكاليف أو مصروفات أو نفقات خلاف ما شملته وتتاولته الأحكمام الواردة بعاليه في هذه المادة الثانية ، يكون قد تحملها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بموجب برامج العمل والموازنات المعتمدة .

parties hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the operations or the subject matter of the Agreement. In the event actions or claims affecting the interests hereunder shall be handled by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with cost of providing and furnishing such services may be made to operations.

(k) Taxes:

All taxes, duties or levies paid in the A.R.E. by CONTRACTOR or Operating Company with respect to this Agreement other than those covered by Article III (e) (1) of the Agreement.

(I) Continuing CONTRACTOR Costs:

Costs of CONTRACTOR activities required under the Agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after Operating Company is formed. No sales expenses incurred outside or inside the A.R.E. may be recovered as a cost.

(m) Other Expenditures:

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by CONTRACTOR or Operating Company under approved Work Programs and Budgets.

المادة الناشة

المجرد

(أ) المهرد الدورى والإخطاريه وحضوره:

بتم جرد مهمات العمليات بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات على فنرات مناسبة بناه على ما نتفق عليه الهيئة والمقاول ، ويشمل الجرد جميع المسواد والأصول الملموسة والمشروعات الإنشائية ، ونقوم الشركة القائمة بالعمليات بإخطار كل من الهيئة والمقاول كتابة يرغبتها في الجرد قبل موعده بثلاثين (٢٠) يوما على الأقل حتى يتسنى تمثيل الهيئة والمقاول عند القيام بأى عملية جرد ، وتخلف الهيئة والمقاول أو أيهما عن إرسال ممثلين لحصور الجرد ، يئزم المتخلف بقبول ما يسفر عنه الجرد الذي أجرته الشركة القائمة بالعمليات ، وفي هذه المحالة يتعين على الشركة القائمة بالعمليات إرسال صورة من الجرد إلى الطرف الذي لم يكن ممثلا .

(ب) تسوية وتحديل الجرد:

تجرى الشعريات الخاصة بالجرد بمعرفة المقاول والهيئة وبحدد الكسف الخاص بالزيادة والعجز بالاشتراك بين الشركة القائمة بالعمليات والمقاول والمهيئة . وتعدل قوائم الجرد بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات .

الملاذة الرابعة

استزداد التكليف

(أ) كشوف استرداد التكاليف وكشوف البترول المخصص لاسترداد التكاليف :

يتعين على المقاول ، وفقا لأحكام المادة السادسة من الاتفاقيسة أن يقسدم للهيئة في أسرع وقت ممكن، ولكن في موحد لايتجاوز خمسة عشر (١٥) يومسا من استلام كشوف الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بنشاط التتمية والبحث للربع سنة التقويمية ، كشفا عن ربع السنة ذاك يوضح:

ARTICLE III

INVENTORIES

(a) Periodic Inventories, Notice and Representation:

At reasonable intervals as agreed upon by EGPC and CONTRACTOR inventories shall be taken by Operating Company of the operations materials, which shall include all such materials, physical assets and construction projects. Written notice of intention to take inventory shall be given by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that EGPC and CONTRACTOR may be represented when any inventory is taken. Failure of EGPC and/or CONTRACTOR to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by Operating Company, who shall in that event furnish the party not represented with a copy thereof.

(b) Reconciliation and Adjustment of Inventories:

Reconciliation of inventory shall be made by CONTRACTOR and EGPC, and a list of overages and shortages shall be jointly determined by Operating Company and CONTRACTOR and EGPC, and the inventory adjusted by Operating Company.

ARTICLE IV COST RECOVERY

(a) Statements of Recovery of Costs and of Cost RecoveryPetroleum:

CONTRACTOR shall, pursuant to Article VI of the Agreement, render to EGPC as promptly as practicable but not later than fifteen (15) days after receipt from Operating Company of the Statements for Development and Exploration Activity for the calendar quarter a Statement for that quarter showing:

- ١ التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربع السنة السابق ، إن وجنت .
 - ٢ التكاليف الواجبة الاسترداد التي حملت ودفعت أثناء ربع السنة .
 - ٣ مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السنة (١٠٢).
- قيمة البترول المخصص الاسترداد التكاليف والذي حصل عليه المقاول
 وتصنرف فيه بمفرده الربع السنة .
 - قيمة النكاليف التي استريت عن ربع السنة.
 - ٣ قيمة التكليف الواجبة الاسترداد المرحلة إلى ربع المئة التالي ، إن وجنت .
- الفائض ، إن وجد ، في قيمة البترول المخصيص الاسترداد التكاليف الذي حصل عليه و تصرف فيه المقاول بمفرده علاوة علي التكاليف المستردة عن ربع السنة .

طبقا للمادة السادسة سوف نقوم الهيئة بمراجعة واعتماد كل قائمة لأنشطة النتمية والبحث مقدمة من المقاول وكذلك كميات الإنساج والأسعار المتعلقة بربع السنة التقويمي. أي ملاحظات الهيئة سوف يدعكس أثارها براسطة المقاول على قائمة ربع السنة التقويمية التالى .

(ب) المدفوعات :

إذا أظهر الكفيف المتكور وجود مبلغ مستحق للهيئة فإن هذا المبلغ يدفعه المقاول إلى الهيئة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم الكشف المنكور . وإذا أخفق المقاول في سداد أي من هذه المبالغ للهيئة في التاريخ الذي يستحق فيه ذلك السداد ، عندئذ يدفع المقاول فتسدة بمقدار التسين ونصف في المائة (٣٠٠ ٪) منويا أعلى من سعر الفائدة الذي تعرضه مجموعة بنوك لندن (ليبور) للودائع ذات الثلائة شهور بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية والسائدة في التاريخ الذي تحسب قيه الفائدة ، ولا تكون الفائدة المدفوعة قابلة للاسترداد .

- 1. Recoverable costs carried forward from the previous quarter, if any.
- 2. Recoverable costs incurred and paid during the quarter.
- 3. Total recoverable costs for the quarter (1) + (2).
- 4. Value of Cost Recovery Petroleum taken and separately disposed of by CONTRACTOR for the quarter.
- 5. Amount of costs recovered for the quarter.
- Amount of recoverable costs carried into the succeeding quarter, if any.
- Excess, if any, of the value of Cost Recovery Petroleum taken and separately disposed of by CONTRACTOR over costs recovered for the quarter.

Pursuant to Article VI, EGPC shall audit and approve each Statement of Development and Exploration Activity submitted by the CONTRACTOR and the total production and pricing related to the relevant calendar quarter. Any comments made by EGPC shall be reflected by the CONTRACTOR on the statement produced for the next calendar quarter.

(b) Payments:

If such Statement shows an amount due EGPC, payment of that amount shall be made in U.S. Dollars by CONTRACTOR with the rendition of such Statement. If CONTRACTOR fails to make any such payment to EGPC on the date when such payment is due, then CONTRACTOR shall pay interest of two and one half percent (2.5%) per annum higher than the London Interbank Borrowing Offered Rate (LIBOR) for three (3) months U.S. Dollars deposits prevailing on the date such interest is calculated. Such interest payment shall not be recoverable.

(ع) تسوية فائض البترول المخصص السنرداد التكاليف:

للهيئة الدق في أن تأخذ مستحقاتها من قائض البترول المخصص الاسترداد التكاليف عينا وفقا لنصوص الفقرة (أ) (٢) من المادة السادسة من الاتفاقيسة خلال ربع السنة المنكور . وتكون النسوية مطلوبة عند تقديم هذا الكشف في حالة حصول المقاول على أكثر من مستحقاته من هذا الفائض من البترول المخصص الاسترداد التكاليف.

(د) حتى المراجعة :

بكون للهيئة للحق في فنرة التي عشر (١٣) شهرا بعد لسنلامها أي كمشف من الكشوف المشار إليها في هذه المادة الرابعة لتقرم في أتتانها بمراجعة هذا الكشف والاعتراض عليه . ونتفق الهيئة والمقاول على أيسة تعديلات بلزم إجراؤها ، وتكون الحسابات والمستندات المؤيدة مناحة للهيئسة أتتساء فنرة الاثنى عشر (١٣) شهرا المنكورة .

للاذ النامسة

عسايات الراقبة والمسابات الرئيسية

(أ) حسابات مراقبة الترامات البحث :

بنشئ المقاول حسابا لمراقبة الترامات البحث والتنمية (النفقات الرأسسمالية) ومصروفات التشغيل والحساب النظامي المقابل لمراقبة مجموع ميالغ النفقات الرأسمالية ومصروفات التشغيل الواردة في كشرف النشاط المعدة بمرجب المادة الأرلى فقرة (ب) (١) من هذا الملحق بعد استنزال أية ميالغ مستبعده نتفق عليها الهيئة والمقاول بعد الاعتراضات الكتابية التسي يبديها غير القائم بالعمليات وفقا للمادة الأولى فقرة (ج) (١) من هذا الملحق وذلك لتحديد تاريخ الوفاء بالحد الأنسى مسن النزامسات النفقسات الرأسسمالية ومصروفات التشغيل.

(c) Settlement of Excess Cost Recovery Petroleum:

EGPC has the right to take its entitlement of Excess Cost Recovery Petroleum under Article VI (a) (2) of the Agreement in kind during the said quarter. A settlement shall be required with the rendition of such Statements in case CONTRACTOR has taken more than its own entitlement of such Excess Cost Recovery Petroleum.

(d) Audit Right:

EGPC shall have a period of twelve (12) months from receipt of any Statement under this Article IV in which to audit and raise objection to any such Statement. EGPC and CONTRACTOR shall agree on any required adjustments. Supporting documents and accounts will be available to EGPC during said twelve (12) month period.

ARTICLE V

CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS

(a) Obligation Control Accounts:

CONTRACTOR will establish an Exploration and Development (Capital Expenditures) and Operating Expenses Obligations Control Account and an offsetting contra account to control therein the total amount of Capital Expenditures and Operating Expenses reported on Statements of activity prepared per Article I (b) (1) of this Annex, less any reductions agreed to by EGPC and CONTRACTOR following written exceptions taken by a non-operator pursuant to Article I (c) (1) of this Annex, in order to determine when minimum Capital Expenditures and Operating Expenses obligations have been met.

(ب) حساب مراقبة استرداد التكاليف :

ينشئ المقاول حسابا لمراقبة استرداد التكاليف والحساب النظامي المقابل لمراقبة المبلغ البياقي من التكاليف الواجبة الاسترداد ، إن وجد . ومبلخ التكاليف التكاليف الواجبة الاسترداد التكاليف التي استردت وقيمة الفائض من البنرول المخصص لاسترداد التكاليف ، إن وجد .

(ع) الحسابات الرئيسية:

لغرض تبويب التكاليف والنفقات والمصروفات السترداد التكاليف وكانت المحديد موعد الوفاء بالحد الأدنى الالترامات البحث والتنمية ، تقيد التكاليف والمصروفات والتفقات في حسابات رئيسية تضم ما يلى : -

- و نشأت أتبحث .
- نفقات التتمية بخلاف مصروفات التشغيل .
 - مصروفات الشغيل.

وتقتح لها الحسابات الفرعية اللازمة.

اللادة السادسة

أخكام تطبيق الضرائب

من المفهوم أن المقاول يخضع لقوانين ضريبة الدخل المصرية ، باستثناء ما يرد خلافا لذلك في الاتفاقية ، رأن أبة ضرائب دخل تدفعها الهيئة نيابة عن المقاول في جمع تشكل دخلا إضافيا للمقاول، يخضع هنو الأخبر لنضريبة الدخل في جمع أي يُجمل ".

(b) Cost Recovery Control Account:

CONTRACTOR will establish a Cost Recovery Control Account and an off-setting contra account to control therein the amount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovered and the value of Excess Cost Recovery Petroleum, if any.

(c) Major Accounts:

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for Cost Recovery as well as for the purpose of establishing when the minimum Exploration and Development obligations have been met, costs, expenses and expenditures shall be recorded in major accounts including the following:

- Exploration Expenditures;
- Development Expenditures other than Operating Expenses;
- Operating Expenses;

Necessary sub-accounts shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by CONTRACTOR to the extent necessary for the control of recovery of costs and the treatment of Cost Recovery Petroleum.

ARTICLE VI

TAX IMPLEMENTATION PROVISIONS

It is understood that CONTRACTOR shall be subject to Egyptian Income Tax Laws except as otherwise provided in the Agreement, that any A.R.E. Income Taxes paid by EGPC on CONTRACTOR's behalf constitute additional income to CONTRACTOR, and this additional income is also subject to A.R.E. income tax, that is "grossed up".

ويكون "دخل المقارل المبدئي" هو دخل المقاول المستوى على النحر المحدد في المادة الثالثة فقرة (هـ) (٣) من الاثقاقية منقوصا منه مبلغا ممساويا لضريبة الدخل المصرية المستحقة على دخل المقاول المجمل.

و القيمة المجملة " عيارة عن مبلغ يضاف إلى الدخل المبدئي للحصول على "الدخل الفاضع للضريبة " رعليه فإن القيمة المجملة تساوى ضرائب الدخل في جمع. .

ويتاء عليه:

النخل الخاضع الضريبة - الدخل المبدئي زائد القيمة المجملة .

والقيمة المحملة = ضريبة الدخل في ج.م.ع. على المدخل الخاضع في المنافية.

فإذا كان معدل ضريبة للدخل في جم.ع. والذي يعنى المعدل الساري أو المركب للضريبة نتيجة لمختلف العضرائب المفروضة على الدخل أو الأرباح في جم.ع. هو معدل ثابت و لا يعتمد على مستوى الدخل ، فإن :

القيمة المجملة صمعنل متريبة للنخل في جمعيع ممتروبا في الدخل الخاصع للنسريبة.

ويضم المعادلتين الأولى والأخيرة المذكورتين بعاليه تكون :

القيمة المجملة معنل الضريبة القيمة المجملة معنل الضريبة المحملة معنل الضريبة المحملة ا

حيث يعبر عن معنل الضريبة بكسر عشرى .

"CONTRACTOR's annual income", as determined in Article III (e)(3) of this Agreement, less the amount equal to CONTRACTOR's grossed-up Egyptian income tax liability, shall be CONTRACTOR's "Provisional Income".

The "gross-up value" is an amount added to Provisional Income to give "Taxable Income", such that the grossed-up value is equivalent to the A.R.E. Income Taxes.

THEREFORE:

Taxable Income = Provisional Income plus Grossed-up Value and

Grossed-up Value = A.R.E. Income Tax on Taxable Income.

If the "A.R.E. Income Tax rate", which means the effective or composite tax rate due to the various A.R.E. taxes levied on income or profits, is constant and not dependent on the level of income, then:

Grossed-up Value = A.R.E. income tax rate TIMES Taxable Income.

Combining the first and last equations above

1 - Tax Rate

where the tax rate is expressed as a decimal.

ريوضح المثال العددي التالي العمليات الحسابية المذكورة بأعلاه .

إذا اقترضنا أن الدخل المبدئي هو ١٠ نولار وأن معدل ضريبة السدخل في ج.م.ع. هو أربعين في المائة (٤٠%) ، إذن القيمة المجملة تساوى:

يناء عليه :


الدخل المبدئي ١٠,٠٠ دولار زائدا: القيمة المجملة ١٦,٦٧ دولار الدخل الخاضع الضريبة المجملة ١٦,٦٧ دخل الخاضع الضريبة الدخل في ج.م.ع. بمعدل ٤٠٠ ١٦,٦٠ دخل المقاول بعد خصم الضرائب دخل المقاول بعد خصم الضرائب دولار

The above computations are illustrated by the following numerical example. Assuming that the Provisional Income is \$10 and the A.R.E. Income Tax rate is forty percent (40%), then the Grossed-up Value is equal to:

$$\frac{10 \times 0.4 \$}{1 - 0.4} = 6.67 \$$$

Therefore:

Provisional income	\$10.00
Plus Grossed-up Value	<u>6.67</u>
Taxable Income	\$ 1 6.67
Less: A.R.E. Income Taxes at 40%	6.67
CONTRACTOR's Income after taxes	\$ 10.00



WIX JUNY

MAP OF NATIONAL GAS PIPELINE GRID SYSTEM

